اقليم كوردستان / العراق

رئاسة مجلس الوزارء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة السليمانية – كلية العلوم الانسانية

قسم الاعلام

حقوق الاعلاميين في اطار التشريعات النافذة في العراق واقليم كوردستان

دراسة وصفية مسحية

رسالة ماجستير للطالب

ابراهيم اسماعيل محمود

قدمت الى (مجلس كلية العلوم الانسانية) في جامعة السليمانية كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاعلام

بأشراف

أ.م.د.ابتسام اسماعيل قادر

٢٠٢٠ الميلادي ١٤٤١ الهجري ٢٧١٩ كوردى

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَلاَ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}

البقرة 42

إقرار المشرف

أشهد بأن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ(حقوق الاعلاميين في اطار التشريعات النافذة في العراق واقليم كوردستان..دراسة مسحيه مقارنة) جرى تحت إشرافي في جامعة السليمانية ، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إختصاص الاعلام .

التوقيع :

المشرف : أ.م.د. ابتسام إسماعيل قادر

التاريخ : / / 2020 م

إقرار رئيس القسم

بناءً على التوصيات المقدمة من قبل المشرف والمقوم اللغوي، أُرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع :

الاسم : أ.م.د سلام نصرالدين محمد

التاريخ : / / 2020م

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة لرسالة الطالب (ابراهيم اسماعيل محمود) بعنوان (حقوق الاعلاميين في اطار التشريعات النافذة في العراق واقليم كوردستان)، ناقشنا محتوى الرسالة وجوانبها العلمية الأخرى وقررنا منح الطالب درجة( ) في شهادة الماجستير في علم (الاعلام).

رئيس اللجنة

أ.م.د. سامان فوزي عمر

التأريخ : / /2020

العضو

أ.م. د.لانة صابر محمد سعيد

التأريخ : / /2020

العضو

م. د. هوشيار مظفر علي

التأريخ : / /2020

العضو والمشرف

أ.م.د.ابتسام اسماعيل قادر

التأريخ : 2020/7/26

قبلت الرسالة من قبل مجلس كلية العلوم الانسانية / جامعة السليمانية .

أ.م.د.ابتسام اسماعيل قادر

عميد كلية العلوم الانسانية / جامعة السليمانية

الاهداء

- ❖ الى والديَّ اللذين ربياني صغيرا وضحيا بالنفيس والغالي لاجلي.
- ❖ الى زوجتي واولادي الذين تحملوا غيابي وتقصيري في اداء واجباتي تجاههم فترة انشغالي بالدراسة.
- ❖ الى كل الاعلاميين الشهداء الذين ضحوا بارواحهم من أجل بيان الحقائق وتوعية مجتمعهم.
- ❖ الى كل من يسعى لتحقيق اعلام حر مستقل مبين للحقيقة ونافع للناس وكاشف للزيف.
- ❖ إلى اخوتي واخواتي الأحباء والاعزاء.

ابراهيم

شكر وتقدير

بعد اكمال هذه الدراسة لا يسعني إلا أن اتقدم بالشكر والعرفان والتقدير لكل من:

- ✓ الأستاذ المساعد د.ابتسام اسماعيل قادر الفاضلة التي موافقت على إشراف الرسالة، وتابعت بحرص شديد خطواتها، وقدمت التوجيهات الضرورية، كما قامت بالتقويم والتدقيق العلمي.
- ✓ الاساتذة الافاضل(د.سلام نصرالدين ود.ابراهيم سعيد ود.سامان فوزي) الذين كانوا لي خير عون وابدوا الكثير من التوجيهات القيمة في كتابة الرسالة.
- ✓ الاساتذة (محمد ابوبكر ود.عبدالله احمد رحيم وخالد طلعت واياد جعفر ونسيم عبدالله عليوي وعلي عمر وعلي السامرائي)، إزاء تعاونهما في توزيع وجمع استمارات الاستبيان على الإعلاميين في بغداد وأربيل.
- ✓ الاساتذة (أحمد زەردەشت وعادل حسن دفار) لابدائهمها الملاحظات العلمية واللغوية القيمة.
- ✓ الاساتذة الافاضل الخبراء الذين ساهموا في تقييم استمارة الاستبيان.
- ✓ الاخوة والاخوات الزملاء الاعلاميين في وسائل الاعلام العراقية واقليم كوردستان الذين شاركوا في ملأ استمارات الاستبيان او قاموا بالتسهيلات الضرورية في توزيعها وجمعها.

فلهم جميعا الشكروالتقدير والعرفان....

الباحث

ملخص الرسالة

أهمية الحديث عن حقوق الإعلاميين نابع من أهمية النشاطات التي يقومون بها، فمدى اكتساب الحقوق للاعلاميين يؤثر على أداء وسائل الاعلام وبثها للمعلومات الصحيحة والحقائق وتوعية الجمهور وتكوين الرأي العام.

ولهذا فان المشكلة الرئيسية للدراسة هي عدم وضوح مستوى تأمين حقوق الاعلاميين في ظل التشريعات النافذة، وكذلك عدم وضوح مدى مواكبة القوانين لتطورات العصر الحديث في العمل الإعلامي، بالإضافة الى وجود غموض في مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم واكتسابهم لتلك الحقوق.

أما الأهداف الرئيسية للدراسة فهي الكشف عن مشاكل واشكاليات التشريعات في العراق وإقليم كوردستان واقرارها لحقوق الإعلاميين، بالإضافة الى معرفة مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم المهنية واكتسابهم لها والعوائق التي تحول دون وصولهم اليها وعرض رأي الاعلاميين بخصوص القوانين المنظمة لحقوقهم، ومدى تأثرها بمتغييرات (الجنس، العضوية في نقابة الصحفيين، ابرام العقد بين الإعلامي ووسائل الاعلام، التحصيل العلمي، التخصص العلمي، سنوات الخبرة للمبحوثين، عناوين العمل الإعلامي، نوع الوسيلة الإعلامية، ملكية الوسيلة الاعلامية).

وقد تكونت الدراسة من أربعة فصول رئيسية، حيث تم خلال الفصل الاول عرض الاطار المنهجي، أما الفصل الثاني والثالث فهما مخصصان لتناول مواضيع الدراسة النظرية، حيث جاء الفصل الثاني بعنوان (حقوق الاعلاميين) والفصل الثالث بعنوان (حقوق الاعلاميين في العراق واقليم كوردستان). واخيرا تم تخصيص الفصل الرابع لبيان نتائج الدراسة الميدانية.

واستطاع الباحث الوصول الى عدة استنتاجات علمية تتعلق بالجانب النظري وأخرى تخص الدراسة الميدانية. واهم الاستنتاجات النظرية هي: ورود محدد حرية الصحافة في الدستور العراقي، وان واقع الاعلام يعاني من عدم تطبيق فلسفة القوانين، وكذلك النصوص القانونية المنظمة للعمل الاعلامي متناثرة واحيانا متعارضة، بالإضافة الى وجود عبارات مطاطية في القوانين العراقية وان التقييدات القانونية لوسائل الاعلام تصب في تحقيق مصالح السلطات الحكومية والسياسية.

وأما أبرز الاستنتاجات الميدانية للدراسة فتتلخص في تأثير العضوية في نقابة الصحفيين العراقيين وابرام العقد للاعلامي على تكوين آراء متباينة لديهم، كما ان غير المنتمين في النقابة لديهم انتقادات بشأن اكتساب حقوقهم ولا يهتم المبحوثون بدور نقابة الصحفيين والسلطات الحكومية في اكتساب حقوقهم، بالإضافة الى الرؤية الإيجابية للاعلاميين في الوسائل الحكومية العراقية تجاه اكتسابهم الحقوق العامة. ومن جانب آخر يشير المبحوثون الى ضرورة وجود محكمة متخصصة في الدعاوى الإعلامية، وان المبحوثين في إقليم كوردستان لديهم نظرة سلبية عن السلطة القضائية تجاه وسائل الاعلام.

وقد تم تقديم عددا من التوصيات منها اجراء دراسات علمية للبحث بخصوص عدم اهتمام الاعلاميين بدور وتأثير نقابة الصحفيين والسلطات الحكومية واسباب النظرة السلبية لدى بعض الاعلاميين تجاه السلطة القضائية.

وأخيرا قمنا بتقديم مقترحات عديدة، منها معالجة الجوانب السلبية في النصوص الدستورية العراقية تجاه حقوق الإعلاميين وايقاف العمل بالنصوص القانونية التي تعامل الاعلامي كمجرم، بالإضافة الى التفريق بين نقل المعلومات والتحريض للارهاب في قوانين الإرهاب وضرورة الانفتاح تجاه التعبير عن الرأي من قبل الاعلاميين في شبكات التواصل الاجتماعي والعمل لجمع النصوص القانونية المنظمة للعمل الاعلامي في قانون واحد، بالإضافة الى وجود محكمة متخصصة بالدعاوى الاعلامية.

قائمة المحتويات

الآية	أ
إقرار المشرف	ب
إقرار لجنة المناقشة	ت
الاهداء	ث
شكر وتقدير	ج
ملخص البحث باللغة العربية	ح
المقدمة	2-1
الفصل الاول: الاطار المنهجي للبحث	17-3
أولا: مشكلة البحث	4
ثانيا: أهمية البحث	4
ثالثا: أهداف البحث	5
رابعا: فرضيات البحث	6
خامسا : نوع البحث ومنهجه	6
سادسا: أدوات البحث	7
سابعا: حدود البحث	7
ثامنا: تحديد مصطلحات البحث	8
تاسعا: الأساليب الرياضية والاحصائية	8
عاشرا: الدراسات السابقة	8
الفصل الثاني: حقوق الاعلاميين (الإطار النظري)	59-18
المبحث الاول: مفهوم حقوق الاعلاميين وأنواعها وماهيتها في المواثيق الدولية والإقليمية والنظريات الإعلامية	43-19
المطلب الاول: مفهوم الحق وحقوق الاعلاميين	20
المطلب الثاني: حقوق الاعلاميين في المواثيق الدولية والاقليمية والنظريات الاعلامية	28
المطب الثالث: أنواع حقوق الإعلاميين	36
المبحث الثاني: اهمية اكتساب الحقوق للإعلاميين والعوائق امامها	59-44
المطلب الاول: اهمية اكتساب الحقوق للإعلاميين	45

المطلب الثاني: العوائق امام حقوق الصحفيين	51
الفصل الثالث: حقوق الاعلاميين في التشريعات العراقية واقليم كوردستان	109-60
المبحث الأول: حقوق الاعلاميين في التشريعات الاعلامية العراقية	85-61
المطلب الأول: حقوق الاعلاميين في الدساتير العراقية	62
المطلب الثاني: حقوق الاعلاميين في قانون حقوق الصحفيين المرقم (21) لسنة 2011	68
المطلب الثالث: حقوق الاعلاميين بموجب قانوني نقابة الصحفيين وصندوق تقاعد الصحفيين	72
المطلب الرابع: حقوق الاعلاميين في التشريعات العراقية الاخرى	76
المبحث الثاني : حقوق الاعلاميين في تشريعات اقليم كوردستان	109-86
المطلب الاول: الارضية الدستورية والقانونية للاعلام في اقليم كوردستان	87
المطلب الثاني: حقوق الاعلاميين في قانون العمل الصحفي في اقليم كوردستان-العراق المرقم (35) لسنة 2007	91
المطلب الثالث: حقوق الاعلاميين في قانون حق الحصول على المعلومة في اقليم كوردستان المرقم (11) لسنة 2013	95
المطلب الرابع: حقوق الاعلاميين ضمن التشريعات الاخرى في اقليم كوردستان	100
الفصل الرابع: الدراسة الميدانية	186-110
المبحث الأول: الإجراءات المنهجية	114-111
المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية	186-115
أولا: الدراسة الميدانية لحقوق الاعلاميين العراقيين	115
ثانيا: الدراسة الميدانية لحقوق الاعلاميين في اقليم كوردستان	151
استنتاجات البحث	187
التوصيات والمقترحات	193
قائمة المصادر والمراجع	195
الملاحق	216
الملخص باللغة الكوردية	III
الملخص باللغة الانكليزية	I

ثبت الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
أولا: جداول الدراسة الميدانية لحقوق الاعلاميين العراقيين		
.1	توزيع المشاركين حسب الجنس	151
.2	توزيع المشاركين حسب مؤهلاتهم العلمية او التحصيل الدراسي	151
.3	توزيع المشاركين حسب الاختصاصات العلمية	116
.4	توزيع المشاركين حسب سنوات الخبرة	116
.5	توزيع المشاركين حسب عناوين عملهم الإعلامي	116
.6	توزيع المشاركين حسب نوع المؤسسة الاعلامية التي يعملون فيها	117
.7	توزيع المشاركين حسب ملكية المؤسسة الاعلامية التي يعملون فيها	117
.8	توزيع المشاركين حسب العضوية في نقابة الصحفيين	118
.9	توزيع المشاركين حسب ابرام العقد في عملهم الإعلامي	118
.10	يبين التباين والتجانس بين الجنس والمحاور الستة للاستبيان وفقا لمعادلة T.test	119
.11	التباين والتجانس بين العضوية في نقابة الصحفيين ومحاور الاستبيان وفقا لمعادلة T.test	120
.12	التباين والتجانس بين عمل الاعلامي بعقد او بغير عقد مع الاستبيان وفقا لمعادلة T.test	121
.13	النسبة المئوية لمحور مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم	122
.14	التباين والتجانس بين التحصيل العلمي للمبحوثين ومدى وعيهم لحقوقهم وفقا لمعادلةAnova	122
.15	التباين والتجانس بين التخصص العلمي للمبحوثين ومدى وعيهم لطبيعة حقوقهم وفقا لمعادلة Anova	123
.16	التباين والتجانس بين سنوات خبرة المبحوثين مع مدى وعيهم لطبيعة حقوقهم وفقا لمعادلة Anova	124
.17	التباين والتجانس بين عناوين عمل المبحوثين ومدى وعيهم لطبيعة حقوقهم وفقا لمعادلة Anova	124
.18	التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية ومدى وعي المبحوثين لطبيعة حقوقهم	125
.19	التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية مع مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم	126
.20	النسبة المئوية لمحور لحقوق الاعلاميين العامة المشتركة مع افراد المجتمع	126
.21	التباين والتجانس بين التحصيل العلمي للمبحوثين واكتساب حقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova	128
.22	التباين والتجانس بين التخصص العلمي للمبحوثين مع اكتسابهم لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova	128
.23	التباين والتجانس بين سنوات الخبرة للمبحوثين مع اكتسابهم لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova	129
.24	التباين والتجانس بين عناوين عمل المبحوثين مع اكتسابهم لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova	129
.25	التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية واكتساب المبحوثين لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova	130
.26	التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية واكتساب المبحوثين لحقوقهم العامة	131
.27	النسبة المئوية لمحور حقوق الاعلاميين الخاصة بالاعلاميين	131
.28	التباين والتجانس بين التحصيل العلمي للمبحوثين واكتسابهم للحقوق الخاصة بهم وفقا لمعادلة Anova	132

.29	التباين والتجانس بين التخصص العلمي للمبحوثين وحصولهم على حقوقهم الخاصة	133
.30	التباين والتجانس بين سنوات الخبرة للمبحوثين وحصولهم على حقوقهم الخاصة وفقا لمعادلة Anova	134
.31	التباين والتجانس بين عناوين عمل المبحوثين وحصولهم على حقوقهم الخاصة وفقا لمعادلة Anova	134
.32	التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية واكتساب المبحوثين لحقوقهم الخاصة بهم	135
.33	التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية مع اكتساب المبحوثين لحقوقهم الخاصة	136
.34	النسبة المئوية لمحور رأي الاعلاميين بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية	136
.35	التباين والتجانس بين التحصيل العلمي ورأي المبحوثين بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء	137
.36	التباين والتجانس بين التخصص العلمي للمبحوثين ورايهم بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء	138
.37	التباين والتجانس بين سنوات الخبرة ورأيهم المبحوثين بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء	138
.38	التباين والتجانس بين عناوين عمل المبحوثين مع رأيهم بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء	139
.39	التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بشأن حماية القضاء لحقوقهم	140
.40	التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بشأن حماية القضاء لحقوقهم	140
.41	النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بخصوص العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية	141
.42	التباين والتجانس بين التحصيل العلمي ورأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم	142
.43	التباين والتجانس بين التخصص العلمي ورأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم	143
.44	التباين والتجانس بين سنوات الخبرة ورأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم وفقا لمعادلة Anova	143
.45	التباين والتجانس بين عناوينن العمل ورأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم وفقا لمعادلة Anova	144
.46	التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية للمبحوثين ورأيهم بشأن العوائق امامهم	145
.47	التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بشأن العوائق امامهم	145
.48	النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بشأن حماية التشريعات النافذة لحقوقهم	146
.49	التباين والتجانس بين التحصيل العلمي ورأي المبحوثين بشأن حماية التشريعات لحقوقهم	147
.50	التباين والتجانس بين التخصص العلمي ورأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم	147
.51	التباين والتجانس بين سنوات الخبرة ورأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم	148
.52	التباين والتجانس بين عناوين العمل الاعلامي ورأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم	149
.53	التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية مع رأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم	150
.54	التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم	150

ثانيا: جداول الدراسة الميدانية لحقوق الاعلاميين في إقليم كوردستان		
.55	توزيع المشاركين حسب الجنس	151
.56	توزيع المشاركين حسب مؤهلاتهم العلمية او التحصيل الدراسي	151
.57	توزيع المشاركين الاختصاصات العلمية	152
.58	توزيع المشاركين حسب سنوات الخبرة	152
.59	توزيع المشاركين حسب عناوين عملهم الإعلامي	153
.60	توزيع المشاركين حسب نوع المؤسسة الاعلامية التي يعملون فيها	153
.61	توزيع المشاركين حسب ملكية المؤسسة الاعلامية التي يعملون فيها	154
.62	توزيع المشاركين حسب العضوية في نقابة الصحفيين	154
.63	توزيع المشاركين حسب ابرام العقد في عملهم الإعلامي	154
.64	يبين التباين والتجانس بين الجنس والمحاور الستة للاستبيان وفقا لمعادلة T.test	155
.65	التباين والتجانس بين العضوية في نقابة الصحفيين ومحاور الاستبيان وفقا لمعادلة T.test	156
.66	التباين والتجانس بين عمل الاعلامي بعقد او بغير عقد مع الاستبيان وفقا لمعادلة T.test	157
.67	النسبة المئوية لمحور مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم	158
.68	التباين والتجانس بين التحصيل العلمي للمبحوثين ومدى وعيهم لحقوقهم وفقا لمعادلةAnova	159
.69	التباين والتجانس بين التخصص العلمي للمبحوثين مع مدى وعيهم لطبيعة حقوقهم	159
.70	التباين والتجانس بين سنوات خبرة المبحوثين مع مدى وعيهم لطبيعة حقوقهم وفقا لمعادلة Anova	160
.71	التباين والتجانس بين عناوين عمل المبحوثين مع مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم	160
.72	التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية مع مدى وعي المبحوثين لطبيعة حقوقهم	161
.73	التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية مع مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم	162
.74	النسبة المئوية لمحور لحقوق الاعلاميين العامة المشتركة مع افراد المجتمع	163
.75	التباين والتجانس بين التحصيل العلمي للمبحوثين واكتساب حقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova	164
.76	التباين والتجانس بين التخصص العلمي للمبحوثين مع اكتسابهم لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova	165
.77	التباين والتجانس بين سنوات الخبرة للمبحوثين مع اكتسابهم لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova	165
.78	التباين والتجانس بين عناوين عمل المبحوثين مع اكتسابهم لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova	166
.79	التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية مع اكتساب المبحوثين لحقوقهم العامة	167

.80	التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية مع اكتساب المبحوثين لحقوقهم العامة	167
.81	النسبة المئوية لمحور حقوق الاعلاميين الخاصة بالاعلاميين	168
.82	التباين والتجانس بين التحصيل العلمي للمبحوثين واكتسابهم للحقوق الخاصة بهم وفقا لمعادلة Anova	169
.83	التباين والتجانس بين التخصص العلمي للمبحوثين مع حصولهم على حقوقهم الخاصة	170
.84	التباين والتجانس بين سنوات الخبرة للمبحوثين مع حصولهم على حقوقهم الخاصة	170
.85	التباين والتجانس بين عناوين عمل المبحوثين مع حصولهم على حقوقهم الخاصة	171
.86	التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية واكتساب المبحوثين لحقوقهم الخاصة بهم	172
.87	التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية واكتساب المبحوثين لحقوقهم الخاصة	172
.88	النسبة المئوية لمحور رأي الاعلاميين بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية	173
.89	التباين والتجانس بين التحصيل العلمي ورأي المبحوثين بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء	174
.90	التباين والتجانس بين التخصص العلمي وراي المبحوثين بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء	174
.91	التباين والتجانس بين سنوات الخبرة ورأيهم المبحوثين بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء	175
.92	التباين والتجانس بين عناوين عمل المبحوثين مع رأيهم بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء	175
.93	التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بشأن حماية القضاء لحقوقهم	176
.94	التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بشأن حماية القضاء لحقوقهم	177
.95	النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بخصوص العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية	178
.96	التباين والتجانس بين التحصيل العلمي ورأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم	179
.97	التباين والتجانس بين التخصص العلمي ورأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم	179
.98	التباين والتجانس بين سنوات الخبرة ورأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم وفقا لمعادلة Anova	180
.99	التباين والتجانس بين عناوينن العمل ورأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم وفقا لمعادلة Anova	180
.100	التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بشأن العوائق امامهم	181
.101	التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بشأن العوائق امامهم	182
.102	النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم	182
.103	التباين والتجانس بين التحصيل العلمي ورأي المبحوثين بشأن حماية التشريعات لحقوقهم	183
.104	التباين والتجانس بين التخصص العلمي ورأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم	184
.105	التباين والتجانس بين سنوات الخبرة ورأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم	184

.106	التباين والتجانس بين عناوين العمل الاعلامي ورأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم	185
.107	التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية مع رأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم	186
.108	التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم	186

المقدمة

إكتساب الحقوق للاعلاميين لا يتعلق بتلك الشريحة فقط وانما تتعلق بالمجتمع، لان انشطة الاعلاميين تخدم جميع جوانب الحياة، وتشكل سببا للتطور والتقدم والازدهار. فالاعلاميون لهم دور مشهود في توعية افراد المجتمع، والإصلاح، واحلال السلم الاجتماعي، وتكوين الرأي العام تجاه القضايا السياسية، والقضاء على الفساد، وترسيخ الديمقراطية والحكم الرشيد. فالحقوق المرجوة للإعلاميين، تشمل الحقوق العامة التي ينبغي ان يتمتع بها بقية أفراد المجتمع، بالاضافة الى حقوق خاصة تتعلق بالعمل الإعلامي، وتشكل احدى المتطلبات الضرورية للنهوض بوسائل الاعلام وفاعلية الاعلاميين. علما أن الإعلاميين يعانون في المجتمعات البشرية الحديثة من عوائق متعددة تعرقل عملهم المهني والتي تحول دون القيام بواجباتهم، وتشمل تلك العوائق الجوانب الاجتماعية والسياسية والتشريعية. فينبغي استمرار الجهود لانهاء تلك العوائق والتقليل من حدتها وتأثيرها السلبي.

حيث اننا نتابع بشكل مستمر كثرة التقارير التي تشير الى الانتهاكات الصارخة تجاه وسائل الاعلام والاعلاميين وبطرق مختلفة، بالاضافة الى الجدل المتواصل بين المواضيع التي يحق للاعلاميين تناولها وما هو ليس من حقهم. فجاءت هذه الدراسة بهدف تناول موضوع حقوق الاعلاميين وكيفية تناولها في التشريعات الإعلامية، وبيان رأي الاعلاميين العاملين في الوسائل الاعلامية في العراق واقليم كوردستان بهذا الصدد.

وتكمن اهمية البحث لشريحة الاعلاميين والنقابات والاتحادات الصحفية بالاضافة الى السلطات التشريعية، في عرض اراء الاعلاميين بخصوص مستوى الحقوق التي حصلوا عليها وعرض الاشكالات الموجودة في القوانين المنظمة للعمل الاعلامي والمتناولة لحقوق الاعلاميين.

واقتضت الضرورة العلمية تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول رئيسية، حيث خصص الفصل الاول لعرض الاطار المنهجي الذي يتضمن مشكلة وأهمية وأهداف وفرضيات البحث بالإضافة الى بيان نوع وأداة وحدود البحث مع تحديد التعريف الاجرائي لابرز المصطلحات وبيان الأساليب الاحصائية المستخدمة والتطرق للدراسات السابقة.

اما الفصل الثاني والثالث فتم تحصيصهما لتناول مواضيع الجانب النظري، حيث جاء الفصل الأول بعنوان (حقوق الاعلاميين) ويضم مبحثين رئيسيين، اما المبحث الاول معنى حقوق الاعلاميين وأنواعها وماهيتها في المواثيق الدولية والإقليمية والنظريات الإعلامية وذلك في ثلاثة مطالب رئيسية. والمبحث الثاني يتكون من مطلبين رئيسيين، مخصص لتناول اهمية اكتساب الحقوق للإعلاميين والعوائق امامها.

الا ان الفصل الثالث من البحث يتناول عرض القوانين المحددة لحقوق الاعلاميين في العراق واقليم كوردستان وتقييمها من خلال نقاطها الايجابية والسلبية، حيث جاء المبحث الأول لبيان النصوص الدستورية وكافة القوانين العراقية التي تخص عمل الاعلاميين وحقوقهم. وتم خلال المبحث الثاني التطرق الى النصوص القانونية التي تحدد حقوق الاعلاميين في اقليم كوردستان.

واخيرا تم خلال الفصل الرابع، عرض نتائج الدراسة الميدانية باجراء استبيان شارك فيه عينة من الاعلاميين العاملين في الوسائل الاعلامية العراقية واقليم كوردستان لبيان مدى وعيهم لحقوقهم واكتسابهم للحقوق العامة والخاصة ورأيهم بشأن العوائق المختلفة امامهم، ودور السلطة القضائية والتشريعات في حماية حقوقهم. مع بيان كيفية العلاقات

الارتباطية لكل من الجنس والتحصيل والتحصيل والتخصص العلمي للمبحوثين وعضويتهم في نقابة الصحفيين وابرامهم العقد من عدمه وسنوات خبرتهم ونوع الوسيلة الإعلامية وملكيتها مع المحاور الرئيسية في الاستبيان.

الفصل الأول

الإطار المنهجي للبحث

أولا: مشكلة البحث

ثانيا: أهمية البحث

ثالثا: أهداف البحث

رابعا: فرضيات البحث

خامسا : نوع البحث ومنهجه

سادسا: أداة البحث

سابعا: حدود البحث

ثامنا: تحديد مصطلحات البحث

تاسعا: الأساليب الاحصائية

عاشرا: الدراسات السابقة

أولا: مشكلة البحث

المشلكة غموض وحاجة غير مشبعة للباحث مع الحرص للوصول الى نتائج. فالمشكلة شرط مسبق للبحث العلمي واول خطواته، والبحث العلمي محاولة دقيقة من اجل الوصول الى حلول للمشاكل.[1] ومشكلة البحث شكوك لها مبررات من اسباب تجعل الظاهرة في وضع مخالف لنمطيتها الطبيعية.[2] وينبغي ان لا تكون المشكلة مصطنعة، بل تكون قادرة على التعبير عن حقيقتها ، لان الغاية الرئيسية هي ايجاد حل لمشكلة محددة والتي لها موقع بارز في عملية الاستقصاء للبحث العلمي بغية اكتشاف حقائق وقواعد عامة.[3]

ويتضح مشكلة هذا البحث في عدم وضوح مستوى تأمين حقوق الاعلاميين في ظل التشريعات النافذة في العراق واقليم كوردستان، بالاستناد الى مباديء حقوق الانسان والحق في التعبير عن والرأي، وكذلك عدم وضوح مدى مواكبة تلك القوانين لتطورات العصر الحديث في العمل الاعلامي. بالاضافة الى وجود غموض في مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم واكتسابهم لتلك الحقوق، ناهيك عن العوائق التي تحول دون ذلك ودور السلطة القضائية في إقرارها. كما يمكن توضيح مشكلة البحث من خلال الاسئلة التالية:

1. ما هي النقاط السلبية في التشريعات النافذة في العراق وإقليم كوردستان المؤثرة على حقوق الإعلاميين؟
2. ما هو مدى اهتمام الاعلاميين لحقوقهم واكتسابهم لها؟
3. ما هو رأي الإعلاميين للعوائق امام حقوقهم ودور التشريعات النافذة والسلطة القضائية في حمايتها؟
4. ما هو تأثير متغيرات: (الجنس، العضوية في نقابة الصحفيين، ابرام العقود، التخصص العلمي، التحصيل العلمي، الخبرة الإعلامية، نوع الوسيلة الإعلامية، ملكلية الوسيلة الإعلامية)، على مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم واكتسابهم لتلك الحقوق والعوائق التي تعرقل تحقيقها مع بيان رأيهم بخصوص دور السلطة القضائية والتشريعات النافذة في حمايتها حقوق الاعلاميين.

ثانيا: أهمية البحث

تستند اهمية البحث على اهمية الظاهرة التي يتم دراستها ومدى قيمتها العلمية وما تحققه من نتائج للاستفادة منها والخروج بحقائق يمكن الاعتماد عليها.[4] كما تتوضح أهمية البحث في الاضافات والنتائج العلمية للبحث التي تنفع الباحثين اللاحقين وتعود بالفائدة لحل المشكلة المعروضة.[5]

---

[1] ابو القاسم عبدالقادر صالح وآخرون،المرشد في اعداد البحوث والدراسات العلمية، الخرطوم، مركز البحث العلمي والعلاقات الخارجية، 2001، ص 21.

[2] محفوظ جودة وظاهر كلالدة، اساليب البحث العلمي في العلوم الادارية، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ص 6567.

[3] رشدي احمد طعيمة، تحليل المحتوى في العلوم الانسانية، القاهرة، دار الفكر العربي، 2004، ص 143-144.

[4] محمد شفيق، البحث العلمي..الاسس والاعداد، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 48.

[5] فايز جمعة النجار وآخرون، اساليب البحث العلمي..منظور تطبيقي، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص 14.

وتأتي أهمية الدراسة من الناحية العلمية كونها تضيف مصدرا علميا يمكن العودة والرجوع اليه في مجال حقوق الإعلاميين وتشكل عاملا للمزيد من الحديث عن هذا الموضوع الحيوي الذي غالبا ما يشكل جدلا واسعا بين الإعلاميين والسلطات التنفيذية والقضائية.

اما اهمية البحث للمجتمع والنقابات والاتحادات الصحفية بالاضافة الى السلطات التشريعية، تكمن في عرض اراء الاعلاميين المختلفة وتأثير متغيرات: (الجنس، العضوية في نقابة الصحفيين، ابرام العقود، التخصص العلمي، التحصيل العلمي، الخبرة الإعلامية، نوع الوسيلة الإعلامية، ملكلية الوسيلة الإعلامية)، بخصوص مدى وعيهم لحقوقهم واكتسابهم لتلك الحقوق والعوائق التي تعرقل تحقيقها مع بيان رأيهم بخصوص دور السلطة القضائية والتشريعات النافذة في حمايتها حقوق الاعلاميين. علما ان الحديث عن حقوق الإعلاميين وازدهارها ستعود بالفائدة لعموم المجتمع، لان الحقوق المكتسبة للإعلاميين ستؤدي الى تقديم خدمات إعلامية بمستوى اكثر نموا ورقيا.

وللبحث اهمية كبيرة للعمل الإعلامي والإعلاميين انفسهم في بيان معرفة حقوقهم وعرض أنواعها ومدى اكتسابهم لتلك الحقوق، اذا ما عرفنا الدور الكبير للقوانين وضرورة أخذ الاعلاميين هذا المجال محمل الجد وبعين الاعتبار، فالتطور المهني للاعلام من الجانب التقني ومن حيث المضمون الاعلامي يرتبط ارتباطا شديدا بالقوانين التي تسنده او تعارضه.

ثالثا: أهداف البحث

التحديد الدقيق لاهداف البحث العلمي احد الاساسيات المهمة لاجل اضافات علمية او تشخيص ظاهرة معينة، مما سيساعد الباحث في تحديد مجتمع وعينة البحث.[1] ويتم خلال اهداف البحث رصد العلاقات المتبادلة بين عناصر الدراسة، واكتشاف الظروف المحيطة بالظاهرة المدروسة وتفسيرها مع استخلاص حقائق جديدة او الوصول الى تنبؤات مستقبلية[2]. ويمكننا بيان اهداف البحث العلمي بوصف الظواهر وجمع البيانات المتعلقة بها وتفسيرها او اكتشاف الاسباب التي ادت اليها.[3] ويمكننا تحديد اهم اهداف هذا البحث من خلال ما يأتي:

1. الكشف عن مشاكل واشكاليات التشريعات في العراق وإقليم كوردستان من حيث اقرارها لحقوق الإعلاميين والاقتراحات الواردة باجراء التعديلات عليها لتواكب التطورات الإعلامية.
2. معرفة مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم المهنية واكتسابهم لها والعوائق التي تحول دون حصولهم عليها وعرض رأي الاعلاميين بخصوص القوانين المنظمة لحقوقهم، و مدى تأثرها بمتغييرات (الجنس، العضوية في نقابة الصحفيين، ابرام العقد بين الإعلامي ووسائل الاعلام، التحصيل العلمي، التخصص العلمي، سنوات الخبرة للمبحوثين، عناوين العمل الإعلامي، نوع الوسيلة الإعلامية، ملكية الوسيلة الاعلامية).

---

[1] المصدر نفسه، ص 14.
[2] حسين فرحان رمزون، قراءات في اساليب البحث العلمي، عمان، دار حنين ومكتبة الفلاح للنشر، 1995، ص 34-35.
[3] منال هلال مزاهرة، بحوث الاعلام..الاسس والمباديء، عمان، دار كنوز المعرفة، 2011، ص 29-30.

رابعا: فرضيات البحث

الفرضية عبارة عن إجابة مفترضة على التساؤلات التي تم طرحها في إشكالية البحث.[1] وان فرضية هذا البحث يتمثل فيما يلي:

1. ان متغيرات (الجنس، العضوية في نقابة الصحفيين، ابرام العقد بين الإعلامي ووسائل الاعلام) لها تأثير على مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم واكتسابهم للحقوق العامة والخاصة، ورأيهم على حماية حقوق الاعلاميين من قبل القضاء والعوائق امام حقوقهم، بالإضافة الى رأيهم في حماية التشريعات النافذة لحقوقهم.
2. ان متغيرات (التحصيل العلمي، التخصص العلمي، سنوات الخبرة للمبحوثين، عناوين العمل الإعلامي، نوع الوسيلة الإعلامية، ملكية الوسيلة الاعلامية) لها تأثير على مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم واكتسابهم للحقوق العامة والخاصة، ورأيهم على حماية حقوق الاعلاميين من قبل القضاء والعوائق امام حقوقهم، بالإضافة الى رأيهم في حماية التشريعات النافذة لحقوقهم.

خامسا: نوع البحث ومنهجه

منهج البحث هو النظام الذي يحدد محاولة الباحث لدراسة مشكلة معينة ويعني اتباع وسائل واساليب محددة لجمع وتنظيم وعرض وتحليل البيانات واستنتاج الحقائق.[2] وهذا البحث من البحوث الوصفية التي تعرف "بدراسة واقع الظواهر والاحداث والاراء والحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة وتحليلها وتفسيرها من اجل الوصول الى نتائج مفيدة قابلة للتعميم او الحصول على معلومات كافية ودقيقة".[3] اما منهج البحث فهو من الدراسات المسحية والتي (ترتبط بدراسة المشكلات الانسانية والاجتماعية وجمع المعلومات عن ظاهرة البحث ووصفها باسلوب كمي او كيفي او مختلط للوصول الى تعميم منظم).[4]

واقتضى اجراء البحث اتباع منهج المسح الميداني من قبل الباحث لمعرفة آراء عينة مجتمع البحث وهم الإعلاميون العاملون في وسائل الاعلام المختلفة، حول حقوقهم في اطار التشريعات النافذة في العراق وإقليم كوردستان، والوصول الى النتائج المرجوة.

---

[1] دون اسم المؤلف، خطوات كتابة البحث العلمي في الدراسات الإنسانية، مركز بيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2017، ص12، عنوان الرابط الالكتروني:
http://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2017/03/989786756453.pdf،
تأريخ الزيارة 2018/11/7، الساعة: 1:30 بعد الظهر.

[2] عبدالرشيد بن عبدالعزيز حافظ، اساسيات البحث العلمي، جدة، مركز النشر العلمي/ جامعة الملك عبدالعزيز، 2012، ص19.

[3] عمار الطيب كشرود، البحث العلمي ومناهجه في العلوم الاجتماعية والسلوكية، عمان، دار المناهج،2007، ص 226-228.

[4] وداد نجم عبود الدوغجي، معايير التقويم المنهجي لبحوث الاعلام "دراسة في بناء انموذج تقويمي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، 2016، جامعة بغداد/كلية الاعلام، ص81.

سادسا : ادوات البحث

اداة البحث وسيلة لجمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة المدروسة المتعلقة باسئلة البحث، وإن أبرز أدوات البحث العلمي هي: [1]

1. استمارة الاستبيان: اداة للحصول على المعلومات بالاجابة على الاسئلة التي يتم طرحها على المبحوثين.
2. المقابلة: وسيلة علمية لجمع المعلومات، من خلال توجيه أسئلة لتحقيق اهداف البحث.
3. الملاحظة: من خلال المراقبة الدقيقة في ظاهرة معينة لمعرفة خصائصها.

وقد لجأ الباحث الى اداتين رئيسيتين لتحقيق اهداف البحث، وهما:

1. المقابلة: حيث قام الباحث باجراء مقابلات مباشرة أو عبر المكالمات الهاتفية مع ذوي الخبرة العلمية والميدانية، للحصول على المعلومات الضرورية في الجانب النظري بخصوص قوانين الاعلام ومواقع الخلل في نصوصها.
2. استمارة استبيان: التي تضمنت سبعة فقرات رئيسية، واحتوت كل فقرة عددا من العبارات والاسئلة ليبدي المبحوثون آرائهم بخصوص مدى وعيهم لطبيعة حقوقهم واكتسابهم لحقوقهم العامة المشتركة مع افراد المجتمع وحصولهم على حقوقهم الخاصة بهم دون غيرهم من افراد المجتمع وحماية تلك الحقوق من قبل السلطة القضائية بالإضافة الى العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية امام حقوق الاعلاميين في اداء واجباتهم ورأيهم بشأن حماية التشريعات الاعلامية النافذة لحقوقهم. وقد تم توزيع (420) استمارة على المبحوثين بأسلوب حصصي متساوي، بواقع (210) استمارة على المبحوثين العاملين في وسائل الاعلام العراقية و(210) استمارة على المبحوثين في وسائل الاعلام في إقليم كوردستان.

سابعا: حدود البحث

شملت حدود البحث ابعاد عديدة منها:

الحدود الزمني: المدة الزمنية التي وزع فيها الباحث استمارات الاستبيان تبدأ من 2019/8/1 ولغاية 2020/3/15.

الحدود المكاني: المكان الجغرافي الذي يحاول هذا البحث تناوله عبارة عن محافظة بغداد واربيل والسليمانية وذلك لان وسائل الاعلام التي تم اختيارها بشكل قصدي متواجدة في تلك المحافظات الثلاث.

الحدود البشري: هم عينة من الاعلاميين العاملين في وسائل الاعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة والالكترونية من كلا الجنسين وبحسب صدفة تواجدهم في أماكن عملهم الا وهي وسائل الاعلام التي تم اختيارها بالطريقة القصدية.

المجال الموضوعي: حقوق الاعلاميين وضرورتها مع كيفية بيانها في التشريعات والقوانين والتي جاءت تحت عنوان (حقوق الإعلاميين في اطار التشريعات النافذة في العراق وإقليم كوردستان).

---

[1] ينظر الى:
1. نبيل احمد عبدالهادي، منهجية البحث في العلوم الانسانية، عمان، دار الاهلية للنشر والتوزيع، 2006، ص 54.
2. وليام ج.جود و بول ك.هت، مناهج البحث الاجتماعي، ترجمة: ابو النجا محمد العمري ومحمد علي سلام، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص292.
3. سابير بۆكانى، ميتۆدى توێژينەوەى زانستى، سلێمانى، خانەى چاپ و بڵاوكردنەوەى چوارچرا، 2016، لا 151.

ثامنا: تحديد مصطلحات البحث

من الضروري وضع تعريفات للمصطلحات التي يتم استخدامها من قبل الباحث لتسهيل مهمة القاريء وتفسيرها بالمعنى الذي يقصده الباحث وعدم الوقوع في ملابسات والابتعاد عن الفهم الخاطيء.[1] ولهذا نبين المقصود بالمصطلحات الاتية الواردة في الرسالة ما يلي:

1- حقوق الاعلاميين: الحقوق المادية والمعنوية التي ينبغي ان تتوفر للاعلامي ويتمتع بها ليتمكن من اداء واجباته الاعلامية بمهنية تامة والقيام بمسؤولياته كاملة سواء كانت منصوصا عليها في القوانين المنظمة للعمل الاعلامي ام لا.

2- التشريعات: هي النصوص القانونية التي تنظم العمل الاعلامي في العراق واقليم كوردستان وتحدد الحقوق والواجبات للاعلاميين وترتبط باداء عملهم المهني.

تاسعا: الأساليب الاحصائية

لغرض الوصول الى نتائج دقيقة، من الضروري الاستعانة بالاساليب والمعادلات الرياضية والاحصائية لاختبار الفرضيات ومعرفة العلاقات الارتباطية، وقد استعان الباحث لضرورة العلمية بالاساليب الإحصائية التالية:

1- معادلة هولستي.

2- النسبة المئوية.

3- معادلة T.test.

4- معادلة Anova.

عاشرا: الدراسات السابقة

تحدد الدراسات السابقة حصر المتغيرات والتأكد على المتغيير الذي يمثل النقطة الرئيسية للدراسة، ويكون تعيين نسبة وجود العناصر في العنوان الرئيسي او العناوين الفرعية من اجل بيان قربها او بعدها من الدراسة الحالية.[2] وحصل الباحث على عدة دراسات علمية لها علاقة مع البحث في متغير او اكثر وسيقوم الباحث بعرض هذه الدراسات وفقا لسنة اجراءها من الاحدث الى الاقدم وكالتالي:

1- دراسة بوزيدي خالد، 2018[3] وهي دراسة استخدم فيها الباحث المنهج التأريخي للوقوف على تطور الحماية القانونية للصحفيين والمنهج التحليلي للوقوف على نصوص المواثيق الدولية التي تناولت حماية الصحفيين مع منهج المقارن، للتطرق الى النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية، بالاضافة الى المنهج التطبيقي لتوثيق ابرز صور الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون خلال فترة النزاعات المسلحة. وان الهدف الرئيسي للبحث هو معرفة مساهمة الاليات القانونية التي تتضمنها قواعد القانون الدولي الانساني لحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة. ومن اهم استنتاجات البحث:

---

[1] عبدالرشيد بن عبدالعزيز حافظ، مصدر سابق، ص24.

[2] وداد نجم عبود الدوغجي، مصدر سابق، ص 73.

[3] بوزيدي خالد، الاليات القانونية لحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، اطروحة دكتوراه، 2018، مقدمة الى جامعة ابي بكر بلقايد في الجزائر/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، المتوفر على الرابط الالكتروني: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/12846/1/Dbouzidi.pdf، تأريخ الزيارة 2018/1/14، الساعة 10:00 صباحا.

1- لا يتمتع الصحفيون بالحماية القانونية الكافية اثناء النزاعات المسلحة، على الرغم من ان حماية الصحفيين لها علاقة وطيدة بحقوق الانسان والاعتداء عليهم تمس كرامة الانسان والحقوق والحريات الاساسية.

2- لم تلقي قواعد القانون الدولي الانساني اهتماما كبيرا بطبيعة العمل والمهنة التي يؤديها الصحفيون خلال فترة النزاعات المسلحة والدور الذي يلعبه للحد من النزاعات المسلحة.

2- دراسة سعيد بلخيري، 2017[1] وهي دراسة وصفية باستخدام منهج المسح عن طريق استمارة القياس، وتهدف الرسالة لكشف المعوقات التي تواجه الصحفي الجزائري والتعرف على وجهات نظرهم حول اوضاع المهنة الصحفية والضغوطات التي تواجههم، ومن اهم استنتاجات البحث:

1- يرى الصحفيون بان ضعف القوانين من العوائق التي تؤثر على حرية الصحافة في الجزائر.

2- هناك عوائق اخرى اجتماعية واقتصادية تواجه حرية الصحافة وتؤثر على الاداء المهني للحصفي.

3- دراسة بختي الطيب، 2016[2] والتي انتهجت منهجا تحليليا لنصوص الاتفاقيات والاعلانات الدولية وكذلك المنهج المقارن لاجراء مقارنة الاحكام بالنصوص الدولية والفرنسية، بالاضافة لمعرفة ماهية حرية التعبير وصورها واساسها القانوني وتأثر المشرع الجزائري بالنصوص الدولية. اما اهم نتائج البحث فهي:

1- جاءت قوانين الاعلام بعد بالتعددية بضمانات لحرية التعبير، غير انها لم تكن بالمستوي المطلوب.

2- لا تعني الحرية التحرر من كل القيود، ويجب الالتزام بما تضمن الامن والسلام وحقوق لآخرين.

4- دراسة عمر طلال عبد القادر، 2015[3] القائمة على فكرة عدم وضوح العلاقة بين التشريعات الإعلامية، ومدى الانعكاس الإيجابي لها على مناخ العمل الإعلامي، ولجأ الباحث إلى المنهج الوصفي باستخدام منهج المسح للحصول على النتائج التي يمكن تعميمها وأدوات الملاحظة والاستبانة، ومن اهداف الدراسة:

1- تشخيص حدود الانسجام من عدمه بين البيئة القانونية ومتطلبات العمل الإعلامي الحر.

2- تحديد مظاهر العمل الإعلامي الحر المستند على التشريعات الإعلامية حسب ما يراه الاعلاميون.

3- تحديد مواطن الضعف والقوة في التشريعات الإعلامية التي تؤثر سلباً أو إيجاباً في الحريات الإعلامية.

4- إجراء مقارنة بين أحكام التشريعات ومدى وجود التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع.

5- الكشف عن العلاقة الارتباطية بين السمات الشخصية للصحفيين والنظرة بشأن حرية العمل الإعلامي.

اما ابرز النتائج التي توصلت اليها الدراسة فهي:

---

[1] سعيد بلخيري، معوقات حرية الصحافة من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين، رسالة ماجستير، 2017، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي- الجزائرية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الانسانية، المتوفر على الرابط الالكتروني: oeb.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/3876/1/%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%20%D9%85%D9%86%20%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A9%20%D9%86%D8%B8%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86.pdf، تأريخ الزيارة: 2019/1/12، الساعة 10:00 صباحا.

[2] بختي الطيب، حرية التعبير ومدى تأثر المشرع الجزائري بالنصوص الدولية الناظمة لها، رسالة ماجستير، 2016، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق. المتوفر على الرابط الالكتروني: https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=408، تأريخ الزيارة 2019/1/11، الساعة 9:00 صباحا.

[3] عمر طلال عبد القادر، التشريعات الإعلامية في العراق وانعكاساتها على حرية العمل الإعلامي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، 2015، جامعة بغداد، كلية الإعلام، قسم الصحافة الإذاعية والتلفزيونية.

1- النظرة السلبية لغالبية الاعلاميين عن التشريعات الإعلامية كونها لا تقود إلى تعزيز حرية الإعلام.
2- المبادئ القانونية التي أدت إلى تعزيز الإعلام هي حق الوصول إلى المعلومات وحرية تعدد الإعلام.
3- مظاهر تقييد حرية الإعلام هي الافتقار إلى المواد القانونية التي تحمي الصحفي وتضمن حرية الإعلام.
3- التشريعات الإعلامية لم تنعكس بشكل جيد على حرية الإعلام.
4- الضمان الأبرز لتعزيز حرية الإعلام هو الدستور ثم قانون حماية الصحفيين، في المقابل أكثر القوانين ذات التأثير السلبي، والتي تمثل تقييداً لحرية الإعلام هي قانون العقوبات ثم قانون المطبوعات.
5- عدم انسجام التشريعات الإعلامية النافذة وتطابقها والمعايير الدولية لحرية التعبير وان غالبية الصحفيين تعرضوا للمحاكمة بسبب قضايا لم يكن لها علاقة بعملهم الإعلامي.
6- تعرض غالبية الصحفيين إلى ضغوط ومضايقات جراء عملهم الإعلامي ومنعهم من التغطية الاعلامية.
7- عدم تمكن غالبية المبحوثين من الوصول إلى المعلومات في المؤسسات الحكومية.
8- الحكومة تتدخل في شؤون العمل الإعلامي ويتعرض الاعلاميون للرقابة المسبقة أثناء عملهم الإعلامي.
9- النظرة الإيجابية من المحررين في اسهام محكمة قضايا النشر والإعلام في تعزيز حرية العمل الإعلامي.

5- دراسة كامل عمر سليمان، 2013[1]، وهي دراسية وصفية باستخدام منهج المسح للحصول على المعلومات الدقيقة بخصوص مستوى حق الحصول على المعلومات للصحفيين. ومن ابرز اهداف البحث:

1- معرفة مستوى حق الحصول على المعلومات للصحفيين في القوانين العامة والخاصة في العراق واقليم كوردستان، وعلاقة حق الحصول على المعلومات بحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والحكم الرشيد.
2- معرفة المباديء الدولية الخاصة بحق الحصول على المعلومات وانعكاسه في قوانين اقليم كوردستان واستثناءات حق الحصول على المعلومات في العراق واقليم كوردستان.
3- التعرف على مسوغات اخفاء المعلومات عن الصحفي من قبل السلطات في اقليم كوردستان.

ومن نتائج الدراسة اشارة قانون العمل الصحفي في اقليم كوردستان الى حق الحصول على المعلومات، لكن هناك حاجة لوجود ارادة قوية لتنفيذ بنود القانون. بالاضافة الى وجود قوانين متناقضة تعيق الحصول على المعلومات الضرورية. وهناك مسوغات متعددة غير منظقية لعدم تزويد الصحفيين بالمعلومات، مع ذلك يعاني الصحفيون من عدم امتلاكهم القدرات الكافية للتعامل مع المعلومات وان غالبية مصادر الاخبار والتقارير لقضايا الفساد مجهولة خوفا من العقوبة ولعدم وجود قانون لحماية مصادر المعلومات.

6- دراسة ئالا لطيف عبدالكريم، 2013[2] والتي اجريت باتخاذ منهج المسح، ويهدف البحث لعرض بيئة العمل الصحفي في اقليم كوردستان ضمن المدة الزمنية التي اجري فيها. اما ملخص استنتاجات البحث فهي:

1- الظواهر السلبية والانتهاك ضد الصحفيين هي:(اهانة وضرب الاعلاميين ومنعهم من التغطية الاعلامية وكسر ادواتهم الاعلامية وتهديدهم وحرق مقرات وسائل الاعلام وصعوبة الحصول على المعلومات).

---

[1] كامل عمر سليمان، مافى بەدەستهێنانى زانيارى بۆ رۆژنامەنوسان لە هەرێمى كوردستاندا، رسالة ماجستير، 2013، جامعة السليمانية، كلية العلوم الانسانية، قسم الاعلام.

[2] ئالا لطيف عبدالكريم، ژينگەى كارى رۆژنامەنووسيى لە هەرێمى كوردستان، رسالة ماجستير، 2013، جامعة السليمانية، كلية العلوم الانسانية، قسم الاعلام.

2- كثرة الاعتداءات كانت ضد الصحفيين، دون المعاقبة القضائية للمعتدين على الاعلاميين.

7- دراسة بن دالي فلة، 2013[1] اعتمد فيها الباحث على المنهج التاريخي التحليلي لتفسير الأحداث الماضية وتأثيرها على الواقع وتطور النصوص القانونية، بالاضافة الى منهج المسح الوصفي لوصف الظاهرة. كما اعتمد ايضا أدوات الملاحظة والمقابلة والاستبيان لجمع المعلومات. وعملت الدراسة لتحقيق اهداف هي:

1- الاطلاع على واقع تطبيق حقوق وواجبات الصحفي في المؤسسات الصحفية.

2- كشف مدى وعي الصحفيين واهتمامهم بمجال التنظيم القانوني للمهنة الصحفية.

3- الاطلاع على اقتراحات الصحفيين لتطوير مجال التنظيم القانوني لحقوق وواجبات الصحفي في الجزائر.

ومن اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة هي:

1- اغلبية الصحفيين يرون أن البطاقة المهنية ضرورية لأداء العمل، بينما نسبة قليلة منهم يرى بان البطاقة لا تسهل مهمة الصحفي ولا توفر له الحماية ضد العراقيل الإدارية.

2- صعوبة الوصول لمصادر الخبر بسبب تخوف المصدر او احتكار المعلومات او طبيعة التشريعات.

3- لا يلتزم الصحفي الجزائري بسر المهنة بشكل دائم لطبيعة التشريعات الإعلامية.

4- لم تتضمن العقود لنسبة كبيرة من الصحفيين تحديد مدة العمل.

5- يستفيد اكثرية الصحفيين من التأمين ضد المخاطر ولكن نسبة كبيرة لا يستفيدون من الدورات التدريبية.

8- دراسة غالم خديجة، 2013[2] التي تندرج ضمن الدراسات الوصفية باستخدام استمارة الاستبيان. ومن اهداف البحث الكشف عن أنواع القيود التي تتعرض لها الصحافة المكتوبة بالجزائر وتبيان حدود حريتها مع معرفة الأسباب التي يمكن أن تبرر فرض القيود، بالاضافة الى التعرف على آراء الصحفيين حول العوائق التي تحد من حرية الصحافة المكتوبة وموقفهم من التشريعات الإعلاميه، ومن اهم نتائج البحث:

1- تسمح الدولة بانتقادها بدرجة مقبولة في إطار محدد في المجالات التي تسمح فيها للصحفي بالنشر.

2- تضييق الخناق على الصحفي بطرق مختلفة بالإضافة إلى الرقابة المستمرة على الصحفيين.

3- اغلب الصحفيين يعتبرون التشريعات الإعلامية في الجزائر قوانين رادعة ولا تخدم حرية الصحافة.

---

[1] بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، رسالة ماجستير، 2013، جامعة الجزائر- 3، كلية العلوم السياسية والإعلام/قسم علوم الإعلام والاتصال. المتوفر على الرابط الالكتروني:https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-3047.pdf، تأريخ الزيارة: يوم الخميس 2019/1/3، الساعة 2:00 بعد الظهر.

[2] غالم خديجة، معوقات حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر "دراسة ميدانية على مجموعة من الصحفيين"، رسالة ماجستير، 2013، جامعة الدكتور مولاي الطاهر_سعيدة في الجزائر، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، المتوفر على الرابط الالكتروني:https://pmb.univ-saida.dz/busshopac/doc_num.php?explnum_id=1098، تأريخ الزيارة: 2019/1/11، الساعة 11:00 قبل الظهر.

9- دراسة تامر فاطمة الزهراء، 2013[1] والتي اتخذت المنهج المسحي باستخدام استمارة الاستبيان وتهدف الدراسة إبراز واقع حرية التعبير في الصحافة المكتوبة في الجزائر من حيث الحقوق والواجبات التي ينص عليها الدستور وقانون الإعلام وممارسة حق حرية التعبير من طرف الجرائد المستقلة، واستنتج البحث:

1- مفهوم حرية التعبير بالنسبة للصحفيين في عينة الدراسة هو عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات.

2- لا يضمن قانون الإعلام سنة 2012 حرية التعبير والجديد في القانون هو الغرامات المالية .

3- يجد أغلبية الصحفيون صعوبة كبيرة في الوصول إلى المعلومات.

10- دراسة محمد عبد الغني سعيود، 2012[2] المنتمية الى الدراسات الوصفية التحليلية التي تهدف إلى رصد وتوصيف وتفسير واقع حرية الصحافة في الجزائر وباستخدام منهج المسح الإعلامي والمنهج المقارن، ويمكن تلخيص أهداف الدراسة في: (رصد ملامح حرية الصحافة في الجزائر لدى القائمين بالاتصال، تقييم تأثير حرية الصحافة على الممارسة المهنية، تحليل رؤية القائمين بالاتصال لواقع الممارسة الصحفية، تحليل المتغيرات المرتبطة بالمؤسسات الصحفية وهامش الحرية المتاحة في المؤسسات، رصد التطور والتعديلات التي حدثت في التشريعات المنظمة للعمل الصحفي وتأثيرها على مهنة للصحافة). اما أهم نتائج الدراسة فهي:

1- يلتحق الصحفيون بالصحف الحكومية عن طريق مسابقات شكلية للتوظيف، وان دخلهم غير مناسب.

2- هناك صعوبات في الحصول على المعلومات على الرغم من تأكيد القوانين عليه كما هناك معاقبة للصحفيين بسبب كتاباتهم عن الفساد بتهم القذف لنقص المعلومات التي يحصلون عليها.

3- لا تجرأ الصحف الحكومية على توجيه الانتقاد للسلطة السياسية باعتبارها الناطق الرسمي باسمها.

4- قانون الإعلام لسنة 1990 سلبي اتجاه حرية الصحافة في الجزائر وهناك ضرورة لتعديله لان القانون لم يقدم الحماية الكاملة للعمل الصحفي بحرية ويحتوي العديد من المواد العقابية.

11- دراسة بشرى مداسي، 2011[3] ، وهي من البحوث الوصفية باستخدام المنج التحليلي، ومن أهداف البحث: (معالجة إشكالية مفهوم الحق في الإعلام والقوانين التنظيمية للمؤسسات الإعلامية وقياس مدى بعد أو قرب التشريعات الإعلامية من مفهوم الحق في الإعلام، معرفة مفهوم الحق في الإعلام ومقارنته بالنصوص القانونية، طرح اقتراحات لتكريس مفهوم الحق في الإعلام ضمن القوانين). اما استنتاجات الدراسة فهي:

---

[1] تامر فاطمة الزهراء، ممارسة حرية التعبير في الجرائد الجزائرية المستقلة "جريدة الخبر نموذجا"، رسالة ماجستير، 2013، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة- في الجزائر، كلية الأدب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية والإنسانية/ شعبة صحافة مكتوبة واتصال، المتوفر على الرابط الالكتروني:
https://pmb.univ-saida.dz/busshopac/doc_num.php?explnum_id=197، تأريخ الزيارة 2019/1/11، الساعة 2:00 بعد الظهر.

[2] محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، رسالة ماجستير، 2012، جامعة باجي مختار- عنابة/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية/ قسم علوم الإعلام والاتصال، المتوفر على الرابط الالكتروني:
http://biblio.univ-annaba.dz/wp-content/uploads/2015/01/سعيود-محمد-عبد-الغاني.pdf، تأريخ الزيارة 2018/12/1، الساعة 11:30 صباحا.

[3] بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر "السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء"، رسالة ماجستير، 2011، جامعة الجزائر/ كلية العلوم السياسية والإعلام/ قسم علوم الإعلام والاتصال عام، المتوفر على الرابط الالكتروني:http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/11629/1/MADACI_BOUCHRA.PDF، تأريخ الزيارة 2018/12/5، الساعة 2:00 ظهرا.

1- تمييز التنظيم القانوني في مرحلة الحزب الواحد بالإتجاه الأحادي، لتأتي مرحلة التعددية بمكاسب.
2- هناك قيود في قوانين الإعلام خاصة العقوبات التي تعيق دور الإعلام.
3- الممارسة الديمقراطية للحكم تقتضي أن تتمتع الجماهير بقدر واسع من الحق في الإعلام.
4- ضرورة إعادة النظر في القيود القانونية التي تعيق المؤسسة الإعلامية الجزائرية وتطوير البنية القانونية.

12- دراسة بن عبدالله الازرق، 2011 [1] وهي دراسة قانونية قام الباحث من خلالها باجراء مقارنة بين التشريعات الدولية والاقليمية والمحلية المنظمة لحرية التعبير والصحافة على اساس المنهج التحليلي والمقارن. واستنتجت الدراسة بضرورة ايجاد توازن بين حرية الصحافة وحريات المجتمع والافراد وفقا للتنظيم قانوني، بالاضافة الى ان حرية الصحافة ترتبط بنظام الحكم السائد ومبدئه الفلسفي وتشدد على وجود نقائض في قانون الاعلام الجزائري لسنة 1990 كون القانون النافذ اثناء اجراء الدراسة لا يساير التطورات في العالم.

13- دراسة بدر سالم العنزي، 2011[2] وهي دراسة اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي باستخدام استمارات الاستبيان، ومن اهداف الدراسة: (معرفة تأثير قانون المطبوعات لعام 2006 سلبا او ايجابا على الصحافة الكويتية، معرفة نتائج الانتشار الواسع للمؤسسات الصحفية اليومية، التعرف على دور منح التراخيص الصحفية في تعزيز الصحافة، ماهيه التحديات والمصاعب التي يواجهها الصحفيون). اما نتائج الدراسة فتشير الى تاثير قانون المطبوعات على الصحافة في الكويت، ورغم اهمية القانون الا انه بحاجة الى التقويم بعد مضي فترة زمنية على نشره مع ضرورة قيام الجهات المعنية باستخراج اراء الصحفيين في كل التشريعات ذات الصلة بالعمل الصحافي، بالاضافة الى وجوب تنظيم ورش عمل لاطلاعهم على تفاصيل القوانين.

14- دراسة شيركو ميرزا محمد أمين، 2011[3]، وهي بحث اتخذ المنهج الوصفي لجمع الحقائق والبيانات بالاضافة الى المنهج التأريخي لمعرفة الجذور التأريخية. وكان من ابرز اهداف البحث هو معرفة النظرية الاعلامية المعمولة بها من قبل الصحافة في اقليم كوردستان وبيان الاختلاف بين قانون العمل الصحفي في اقليم كوردستان وقوانين الصحافة في الدول المتقدمة. وملخص استنتاجات البحث هي: ان هوية النظام الاعلامي في اقليم كوردستان خلال مدة البحث في عام 2010 ووفقا للمعايير الخاصة بالانظمة الاعلامية، تشترك بين النظامين السلطوي والليبرالي مع تحرر الصحافة باتجاه النظام الليبرالي وخاصة وفق معايير طرق البث والاصدار والتأمين المالي لوسائل الاعلام وحق ممارسة العمل الاعلامي للصحفيين والجزاءات والعقوبات. اما معياري ملكية وسائل الاعلام وحق انتقاد نظام الحكم ورئيس الدولة فيقع ضمن النظام السلطوي. وفيما يخص معيار حق الحصول على المعلومة فيقع ضمن النظام الليبرالي.

---

[1] بن عبدالله الازرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه ، 2011، كلية الحقوق، جامعة وهران في الجزائر، المتوفر على الرابط الالكتروني: http://www.univ-oran2.dz/images/these_memoires/FDSP/Doctorat/51201217t.pdf، تأريخ الزيارة: 2018/12/10، الساعة 11:00 قبل الظهر.

[2] بدر سالم العنزي، آثار قانون المطبوعات على الصحافة الكويتية، رسالة ماجستيرغير منشورة، 2011، مقدم الى جامعة الشرق الاوسط/ كلية الاعلام.

[3] شيركو ميرزا محمد امين، واقع الصحافة باقليم كوردستان العراق في ضوء نظريات الصحافة، اطروحة دكتوراه، 2011، جامعة السليمانية/ كلية العلوم الانسانية/ قسم الاعلام.

15- دراسة كارزان محمد أحمد، 2011[1] والتي اتخذت من المناهج التأريخية والتحليلية والمسحية وسيلة لكشف ابعاد الرقابة الصحفية في اقليم كوردستان. ومن اهداف البحث:

1- معرفة الابعاد التأريخية والسياسية والقانونية للرقابة ودورها على الصحافة الكوردية.

2- تحديد مستوى تأثير الرقابة على حرية التعبير عن الرأي في مجال الصحافة الكوردية.

3- تحليل المواد والبنود القانونية والقرارات المتعلقة بالرقابة.

4- بيان القصور القانوني فيما يتعلق بمجال الصحافة في اقليم كوردستان.

5- معرفة الاسباب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والجماهيرية المؤثرة على الرقابة الصحفية.

6- عرض اهم النماذج الرقابية على الصحف والمجلات ورأي الصحفيين انفسهم بهذا الخصوص.

اما اهم نتائج الدراسة فهي:

1- معاملة الصحفيين وفقا لقانون مكافحة الارهاب ادت الى وضع رقابة على الصحافة الكوردية.

2- وجود عبارات قانونية مطاطية في قانون العمل الصحفي ادى لوضع رقابة ذاتية من قبل الصحفيين.

3- النظام السياسي عامل من عوامل الرقابة الصحفية، حيث يتم وفقا لرغبتها اجراء تغييرات على الوضع القانوني لحرية التعبير عن الرأي وتقوم المؤسسات الحكومية والحزبية بوضع الرقابة على تزويد المعلومات.

4- هناك عدد من المنشورات المخلة بالامن القومي لاقليم كوردستان لعدم الاشارة الى مصطلح الامن القومي في قانون العمل الصحفي.

16- دراسة شوان ئادەم وسيم، 2010[2] وهي من البحوث الوصفية باتخاذ منهج تحليل المضمون والمقارن للقيام بمقارنة القوانين الداخلية مع القوانين في البلدان الاخرى، ومن اهداف البحث:

1- التعرف على حق الحياة الخاصة والحق العام وتحديدهما مع بيان الخطوط الفاصلة بينهما.

2- عرض تحليلي لاهم واجبات الصحفيين عند تعرضهم للحياة الخاصة وكيفية التعامل معها وبيان الحدود القانونية والاخلاقية في القوانين ومواثيق الشرف للعمل الصحفي والانتهاكات الصحفية للحياة الخاصة.

3- تحديد النواقص الموجودة في مشروع مسودة دستور اقليم كوردستان والقوانين النافذة.

4- تقديم المقترحات والتوصيات لتوضيح الحياة الخاصة ولفت انتباه الصحفيين ومؤسساتهم بهذا الصدد.

واهم ما توصل اليه البحث من نتائج هي:

1- حق الحياة الخاصة من الحقوق المدنية وهو نسبي وغير قابل لوضعه في اطار معين.

2- ان حق الحياة الخاصة لا يشمل الشخصيات العامة وفقا لطبيعة عملهم كما لا يشمل الجلسات العلنية للمحاكم ونشر الانباء عن الجرائم التي ينبغي ان يطلع عليها الرأي العام للتأكد من نزاهة التحقيقات.

---

[1] كارزان محمد احمد، سانسۆری رۆژنامەگەریی لە هەرێمی کوردستاندا، رسالة ماجستير، 2011، جامعة السليمانية/ كلية العلوم الانسانية/قسم الاعلام.

[2] شوان ئادەم وسيم، مافی ژیانی تایبەت لە یاساو ئیتیکی رۆژنامەگەریی دا، رسالة ماجستير، 2010، جامعة السليمانية، كلية العلوم الانسانية، قسم الاعلام.

3- الزم الدستور العراقي وقانون العمل الصحفي في اقليم كوردستان الاحتفاظ بحق الحياة الخاصة، الا ان قانون العمل الصحفي في الاقليم نص على عقوبات متشابهة لجريمة انتهاك حق الحياة وجرائم النشر.

17-دراسة حسين ناصر حسين، 2010 [1]، استخدم فيها الباحث المنهج المسحي لتحقيق أهداف، منها:

1- طبيعة العوامل المؤثرة في عمل المراسلين والمندوبين في العراق لتشخيصها وتحديدها.

2- الضغوط السياسية التي يتعرض لها المراسلون والمندوبون للحد من نشاطهم في تغطية القضايا.

3- البيئة التشريعية في العراق وضمان حقوق المراسلين والمندوبين وحماية حياتهم وكرامتهم.

4- مساحة الحرية الممنوحة للمراسلين والمندوبين في العراق، ومقدرتهم لتغطية القضايا الحساسة.

5- مدى قدرة المراسلين والمندوبين في الوصول إلى مصادر المعلومات وتعاون المصادر معهم.

6- تأثير الوضع الأمني على عمل المراسلين والمندوبين في العراق.

7- الضغوطات التي يتعرض لها المراسلون والمندوبون داخل مؤسساتهم الإعلامية.

اما ابرز الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة فهي:

1- يوجد مساحة من الحرية لعمل المراسلين والمندوبين، لكن هناك الكثير من العقبات التي تعترضها، فالحرية في العمل الإعلامي لا تزال غير ناضجة وتحتاج إلى المزيد من القوانين لحمايتها.

2- وجود قدرة لدى المراسلين والمندوبين في الوصول إلى مصادر المعلومات.

3- وجود تعاون ضعيف من قبل مصادر المعلومات مع المراسلين والمندوبين في إتاحة المعلومات.

4- خشية المراسلين والمندوبين من عدم تسمية مصادر المعلومات .

5- شعور المراسلين والمندوبين بعدم وجود أية حماية قانونية للحفاظ على حياتهم وكرامتهم وحقوقهم.

6- تأثير أجهزة الحكومة التنفيذية والأحزاب والشخصيات السياسية على عمل المراسلين والمندوبين.

7- خوف المراسلين والمندوبين من الاختطاف والتصفية الجسدية الذي تقوم به جماعات مجهولة.

8- إدارة المؤسسة الإعلامية لها تأثير كبير على التغطية الإخبارية التي يقوم بها المراسلون والمندوبون.

18- دراسة هيرش رسول مراد، 2009 [2] وهي دراسة اهتمت بالوظيفة الرقابية للصحافة الكوردية باستخدام المنهج الوصفي وباتباع طريقة تحليل المضمون لجمع المعلومات الضرورية، ومن اهم اهداف الدراسة:

1- معرفة مدى ممارسة الوظيفة الرقابية للصحافة في اقليم كوردستان والعراق و الاهتمام بالموضوعات الرقابية.

2- بيان العوائق التي تحول دون ممارسة الوظيفة الرقابية على المستوى السياسي والاداري والاعلامي.

3- محدودية الوصول الى المعلومات وتعاون المؤسسات الحكومية والحزبية في هذا المجال.

4- ملائمة التشريعات في اقليم كوردستان ومستوى تنفيذ الوظيفة الرقابية والعوامل المؤثرة فيها.

ومن اهم نتائج الدراسة :

---

[1] حسين ناصر حسين، العوامل المؤثرة في عمل مراسلي ومندوبي المحطات الإذاعية والتلفزيونية العاملة في العراق، إطروحة دكتوراه غير منشورة، 2010، كلية الإعلام - قسم الصحافة الإذاعية والتلفزيونية/جامعة بغداد.

[2] هيرش رسول مراد: الوظيفة الرقابية للصحافة الكوردية في اقليم كوردستان (دراسة تحليلية وميدانية في جريدتي ((كوردستانى نوێ)) و ((رۆژنامه)) للمده من 2009/1/1 لغاية 2009/1/31)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، 2011، جامعة السليمانية/كلية الاعلام.

1- ان العوائق السياسية هي من ابرز العوائق الموجودة امام الوظيفة الرقابية للصحافة في اقليم كوردستان.

2- هناك انخفاض لمستوى الحصول على المعلومات الضرورية لممارسة العمل الرقابي.

للصحفيين وحق حرية التعبير عن الرأي وان القانون غير ملائم لمتطلبات قيام الصحافة بالوظيفة الرقابية.

19- دراسة أحلام باي، 2007 [1]، وهي من الدراسات الوصفية باستخدام منهج المسح واداة استمارة الاستبيان لجمع البيانات، ومن أهداف الدراسة:(كشف المعوقات التي تعترض حرية الصحافة في الجزائر أثناء ممارسة الصحفي لمهنته، التعرف على وجهات نظر بعض الصحفيين حول وضعية حرية الصحافة ومواقفهم إزاء التشريعات الإعلامية). وأسفرت نتائج الدراسة عدة نقاط اهمها:

1- المعوقات السياسية والقانونية تحد من حرية الاعلامي كعدم تقبل النقد وتضييق الخناق على حرية الصحافة.

2- يتعرض الصحفي لمعوقات اقتصادية كالضغط الناتج عن التمويل والديون واحتكار المطابع.

20- دراسة زهير بوسيالة، 2004[2]، استخدم فيها الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتفسير الظاهرة واعتمد على استمارة الاستبيان للحصول على المعلومات والحقائق، وتهدف الدراسة إلى إبراز الدور الذي تؤديه الصحافة المكتوبة في التوجه نحو الديمقراطية، والوقوف على العلاقة التي تربط الديمقراطية مع السلطة السياسية والرأي العام بالصحافة المكتوب، ومن اهم نتائج البحث:

1- تشكل السلطة السياسية خطرا على الصحف من خلال التضييق والرقابة التي تمارسها.

2- ضعف العلاقة القائمة بين الصحافة المكتوبة والسلطة السياسية والرأي العام.

مناقشة الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة، وصل الباحث الى النقاط الآتية:

1- يشترك البحث في احد محاوره الرئيسية او الفرعية مع الدراسات السابقة في احدى المتغييرات الرئيسية او الفرعية في تلك الدراسات مثل: (الاليات القانونية لحماية الصحفيين، معوقات حرية الصحافة، حرية التعبير ومدى تأثرها بالنصوص الدولية، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية، حرية الصحافة وحدودها، الصحافة المكتوبة والديمقراطية، آثار قانون المطبوعات على الصحافة، التشريعات الإعلامية في العراق وانعكاساتها على حرية العمل الإعلامي، العوامل المؤثرة في عمل مراسلي ومندوبي المحطات الإذاعية والتلفزيونية، حق الحصول على المعلومة، بيئة العمل الصحفي، الوظيفة الرقابية للصحافة، واقع الصحافة باقليم كوردستان، الرقابة الصحفية، حق الحياة الخاصة في القانون، المشاكل المهنية للمرأة الصحفية)، بالاضافة الى استخدام اغلب تلك الدراسات للمنهج المسحي واداة الاستبيان. لكن

---

[1] أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر-دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، رسالة ماجستير، 2007، جامعة منتوري قسنطينة/كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية/ قسم علوم الإعلام و الاتصال، المتوفر على الرابط الالكتروني: https://bu.umc.edu.dz/theses/sc-information/ABAY2137.pdf، تأريخ الزيارة: 2018/12/20، الساعة 1:00 بعد الظهر.

[2] زهير بوسيالة، الصحافة المكتوبة والديمقراطية في الجزائر، رسالة ماجستير، 2004 ، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام و الاتصال، المتوفر على الرابط الالكتروني:
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/7737/1/BOUSIALA_ZOHEIR.pdf،
تأريخ الزيارة 2018/12/22، الساعة 10:00 صباحا.

الاختلاف يكون في تناول هذا البحث لاغلب حقوق للإعلاميين العاملين في الوسائل الإعلامية في العراق وإقليم كوردستان ومدى تحقيقها، لكن الدراسات السابقة تشير الى احدى الحقوق او قسما منها.

2- الدراسات العلمية في مجال قوانين الاعلام في العراق اقل نسبة من التي اجريت في الجزائر، علما ان الدراسات العراقية لم تتناول الحقوق المادية وعقود العمل للصحفيين في المؤسسات الاعلامية والحقوق المعنوية بشكل واضح، في حين تم التطرق الى هذا الموضوع في غالبية الدراسات الجزائرية. بالاضافة الى ان تقييم النصوص القانونية المنظمة للعمل الاعلامي وتوجيه الانتقادات الصريحة ظاهرة جلية في البحوث الاعلامية الجزائرية، وهذا ما لا نجده بنفس المستوى في الدراسات العراقية.

3- استفاد الباحث من الجانب النظري للدراسات السابقة وطريقة تناول المواضيع واعتبارها مصدرا علميا، كما ان الجداول والاسئلة الواردة في استبيان الدراسات السابقة كانت اساسا جيدا لتنظيم استمارات الاستبيان من قبل الباحث في هذه الدراسة.

الفصل الثاني : حقوق الإعلاميين

(إطار النظري)

المبحث الاول: مفهوم حقوق الاعلاميين وأنواعها وماهيتها في المواثيق الدولية والاقليمية والنظريات الإعلامية

المطلب الاول: مفهوم حقوق الاعلاميين

المطلب الثاني: ماهية حقوق الاعلاميين في المواثيق الدولية والإقليمية والنظريات الاعلامية

المطب الثالث: انواع حقوق الإعلاميين

المبحث الثاني: أهمية حقوق الإعلاميين والعوائق أمامها

المطلب الاول: أهمية حقوق الإعلاميين

المطلب الثاني: العوائق أمام حقوق الإعلاميين

المبحث الأول : معنى حقوق الاعلاميين وانواعها وماهيتها في المواثيق الدولية والاقليمية والنظريات الإعلامية

تمهيد:

ان تناول المواضيع في البحوث العلمية وعرضها عرضا مفصلا ومحددا، يتطلب الاشارة الى مدلولات المفاهيم والمصطلحات المستخدمة وجذورها وبيان ابعادها المختلفة. والهدف هو دفع اللبس والاشكال عن المسميات المتعددة وما يتم التطرق اليها في المصادر السابقة والموسوعات العلمية.

وللحديث عن حقوق الاعلاميين نتطرق في المطلب الأول لمعنى الحق لغة واصطلاحا، وتطورها وفقا على الاسس الفلسفية او الدينية. وكذلك نذكر المقصود بحقوق الاعلاميين، ومصطلح الاعلامي والصحفي وكيفية تناوله في القانون، بالاضافة الى معنى اكتساب الحقوق لشريحة الاعلاميين. ونجد ان لهذا المطلب اهمية كبيرة، كونه اساسا لبيان المفاهيم الرئيسية لبقية الفصول والابحاث الاخرى للدراسة.

اما في المطلب الثاني فسوف نتناول حقوق الاعلاميين في المواثيق الدولية والانظمة والنظريات الاعلامية محورين رئيسيين.

كما سنذكر خلال المطلب الثالث الى أنواع حقوق الإعلاميين، سواء الحقوق العامة التي يشترك فيها الاعلاميون مع بقية أفردا المجتمع، او الحقوق الخاصة التي تتعلق بمهنة الاعلام.

المطلب الأول: معنى الحق وحقوق الاعلاميين

اولا: معنى الحق

أ- معنى الحق لغة:

الحق ضد الباطل و(حقّ) الشيء يَحِقّ بالكسر (حَقّاً) أي وجب.[1] وحق الامر يَحِقُ صار حقا اي وجب يجب وجوبا. [2] وحق الامر حقا وحقه حقوقا: صح وثبت وصدق، ويحق عليك ان تفعل كذا اي يسوغ.[3] اما الحقيقة فهو ما يجب على الانسان ان يحميه.[4] والحق يقال لمُوجِد وموجَدِ الشيء، واحقاق الحق يكون باظهار الادلة والحجة القوية.[5] والحق هو الحكم المطابق للواقع، ويقابله الباطل، والحق ايضا الصدق، ويقابله الكذب.[6]

ب- الحق اصطلاحا

يأتي الحق في الاصطلاح بمعنى المطابق للواقع والامر الواجب حدوثه.[7] وهو الموجود الذي لا ريب في وجوده من كل وجه.[8] ويختلف مفهوم الحق بطبيعة المجتمع الانساني ووضع الفرد في البناء الذي يعيشه.[9]

ومن منظور حقوق الانسان هو المعايير التي تهدف الى تنظيم العلاقات بين البشر لتأمين المصالح الانسانية. اما علم الاجتماع فيعرفه بالقواعد الالزامية التي تحدد العلاقات الاجتماعية.[10] ويأتي الحق بمعنى النص التشريعي في اصطلاح علماء الاسلام، وهو ذاته معنى (القانون) لدى علماء القانون في ذكر الحقوق المدنية والدستورية.[11] كما ان الحق المقرر بمصلحة الانسان شيء ثابت يجب صيانته.[12] ومصادر الحقوق هي: (المعاهدات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، العرف الدولي الذي يقبلها القانون والاعلان العالمي لحقوق الانسان، المباديء الدينية والفلسفية، القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الدولية، الخبراء المؤهلون والاساتذة العظام ورجال القانون).[13]

---

[1] محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، 1981، ص 146-147.
[2] ابن منظور، لسان العرب-الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، بيروت، دار احياء التراث العربي، ، ص 255 -266.
[3] ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، اسطنبول، دار الدعوة، 1989، ص187.
[4] لويس معلوف، المنجد، الطبعة الثانية عشرة، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1951، ص 140.
[5] الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القران، تحقيق:نديم مرعشلي، دون مكان الطبع، دار الكتاب العربي، 1972، ص 125.
[6] أمل هندي كاطع الخزعلي وجابر جواد كاظم الحمداني، مفهوم حقوق الانسان في الفكر الاسلامي، **مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية**، المجلد 4، العدد 3، ص1. المتوفر على الرابط: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=98516، تأريخ الزيارة 2018/12/27 الساعة 12:00 ظهرا.
[7] عادل عبدالستار عبدالحسن الجنابي، حق الحياة في الاسلام، **مجلة الاستاذ**، كلية تربية ابن الرشد، جامعة بغداد، العدد 212، المجلد الاول، 2015، ص 267. المتوفر على الرابط: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=99692، تأريخ الزيارة 2018/12/28، الساعة 9:00 صباحا.
[8] طه احمد الزيدي، معجم مصطلحات الدعوة والاعلام الاسلامي، عمان، دار النفائس، 2010، ص 107.
[9] عبدالوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة/ج2، الطبعة الثالثة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، 1995، ص553.
[10] عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، السليمانية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2012، ص18.
[11] هيئة الموسوعة العربية في الجمهورية العربية السورية، الموسوعة العربية ، المجلد الثامن، دمشق، 2003، ص 385-388.
[12] حسين عبدالحميد احمد رشوان، حقوق الانسان، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2012، ص75.
[13] جون اس جيسون، معجم قانون حقوق الانسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، عمان، دار النسر، 1999، ص10-13.

ج- الحق في الاديان السماوية

نادت التوراة الى التحرر من العبودية، وقد امرت اليهود بطاعة الله ثم محبة الآخرين والاحسان لاعدائهم.[1] كما دعا انبياء بني اسرائيل الى العدل والحق والاستقامة، وخضوع السلوك لمنطق العقل.[2]

اما المسيحية فهي دعوة الى التسامح والمساواة ومحبة الانسان، وحمل المسيح قانونا تصون كرامة البشرية.[3] والنَّص الديني المسيحي يرسم خطوط الكرامة الإنسانية، لان الكرامة الإنسانية انما هي الصلة بين الإنسان وخالقه.[4] فورد في الكتاب المقدس: (قال الله نعمل الإنسان على صورتنا)[5]. وجاء في تفسيره ان الانسان يمتلك الحرية والاختيار والقداسة والحكمة والمنطق والسلطان على الطبيعة والمعرفة بالأشياء والمحبة.[6]

وتعرف الشريعة الاسلامية الحق بـ "المصلحة الثابتة لصاحبها على سبيل الاختصاص والاستئثار بحيث يقرها المشرع الحكيم، وكما يعرف الحق بوضع شرعي يختص منفعة مادية او معنوية لشخص."[7] ويؤكد العلماء بان أساس الحق في الاسلام يتضمن حق الحياة، وسلامة البدن والعقل والعرض، والحرية، والمساواة، والتكافل ويحقق كرامة الإنسان ويحفظ مصالح الفرد والمجتمع، ومضمون للكل على اختلاف الأعراق والألوان، وحقوق الانسان في الاسلام هي سياسية واجتماعية والدولة مسؤولة عن ضمانها.[8] ونجد نصوصا كثيرة تدل على هذه المفاهيم كقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ)[9]. وهناك نصوص اخرى تم ذكرها في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الذي اعتمدها المجلس الإسلامي عام 1981.[10]

---

[1] علي يوسف، حقوق الانسان في ظل العولمة، عمان، دار اسامة للنشر والتوزيع، 2010، ص59.

[2] عبدالرزاق رحيم صلال الموحي، حقوق الانسان في الاديان السماوية، دار المناهج، دون سنة الطبع، ص50، المتوفر على الرابط الالكتروني: المتوفر على الرابط الالكتروني: https://www.muslim-library.com/arabic/حقوق-الانسان-في-الاديان-السماوية/، تأريخ الزيارة 10-2-2019 الساعة 10:00 صباحا.

[3] المصدر نفسه، ص 95.

[4] آسيا شكيرب، الكرامة الإنسانية في المسيحية والإسلام والمواثيق الدولية، **مجلة المعيار** كلية اصول الدين جامعة الامير عبدالقادر للعلوم الاسلامية، العدد 42، حزيران، 2017، ص136، المتاح على الرابط الالكتروني: http://www.univ-emir.dz/download/madjala-oussoul/42%20asia%20chkireb.pdf، تأريخ الزيارة 11-2-2019، الساعة 2:30 بعد الظهر.

[5] الكتاب المقدس، سفر التكوين، الإصحاح الأوَّل، الفقرة السادسة والعشرين.

[6] أنطونيوس فكري، شرح الكتاب المقدس - العهد القديم - ، موقع الأنبا تكلاهيمانوت القبطي الأرثوذكسي، الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، مصر، المتوفر على الرابط الالكتروني: https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Antonious-Fekry/01-Sefr-El-Takween/Tafseer-Sefr-El-Takwin__01-Chapter-01.html، تأريخ الزيارة 2019/6/9، الساعة 21:00 ظهرا.

[7] بلند دلير شاويس، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في العراق..دراسة تحليلية، السليمانية، مطبعة رەهەند، 2011، ص 12.

[8] هدى ناجي عبيد البدري، حقوق الانسان في التراث العربي الإسلامي، **مجلة التراث العلمي العربي**/ جامعة بغداد، العدد 36، 2018، ص 613.

[9] سورة الاسراء، الآية 70.

[10] دون اسم المؤلف، مكتبة حقوق الانسان، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، المتوفر على الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/UIDHR.html، تأريخ الزيارة 2019/6/8، الساعة 11:00 قبل الظهر.

د- الحق في الفلسفة

من الناحية الفلسفية يأتي الحق بمعنى السلطة المقررة.[1] وهو الاصل الموجود المستقر، والواقع في الكون والثابت في العقل والواجب في الاخلاق.[2] وهو" قوة باطنة اسمى من سائر القوى، ويدفع الشعور بالحق الانسان الى فعل ما هو واجب".[3] كانت الحقوق في المجتمعات القديمة قائمة على مبدأ القوة، ثم جاء حمورابي بقانونه لحماية الضعيف.[4] فبعد تطور البشرية والحاجة للتعرف على الحقوق وحمايتها، ظهر تدوين الحقوق واعلانها وايجاد سلطة لحمايتها.[5]

ودعا كونفوشيوس* الى التكافل الاجتماعي ليكون الفقراء والضعفاء في رعاية الاغنياء والاقوياء، ليسعد الناس بحياة اجتماعية دعائمها الفضيلة والعدالة والمساواة الحقيقية.[6] ويرى ليفي بريل** بان الحقوق مجموعة من الاحكام الالزامية تحدد العلاقات الاجتماعية من قبل الجماعة التي ينتمي اليها الافراد. اما دوركايم*** فيرى بان الحقوق ظاهرة اجتماعية يتعين دراستها بطريقة المشاهدة كثبوت البراهين في العلوم الطبيعية.[7] من جانبه يرى هيجل* بأن للحق طبيعة عقلية وتستند فلسفة الحق على التحليل العقلي.[8] ويشير فلاسفة امثال سبينوزا وهوبز

---

[1] عبدالوهاب الكيالي وآخرون، مصدر سابق، ج2، ص 553.

[2] علي عباس عليوي الاعرجي وغفران حمد شلاكة، المفهوم السياقي للفظة الحق في القران الكريم، **مجلة القادسية للعلوم الانسانية**، المجلد الثامن عشر، العدد 2015/4، ص 77.

[3] عبدالمنعم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، الطبعة الثالثة، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2000، ص 303.

[4] حسين عبدالحميد احمد رشوان، مصدر سابق، ص 29.

[5] محمد عنجريني، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون، عمان، دار الشهاب والفرقان للنشر والتوزيع، 1001، ص15-16.

* كونفوشيوس (551-479 ق.م) من أسره نبيلة صينية، اشتغل بالتعليم عندما كان عمره 22 سنة، علم طلابه التأريخ والشعر وآداب اللياقة والموسيقى. كان مؤمنا بقدرة الفلسفة الانسانية على اصلاح خلق وعقل الدارسين. تقلد عددا من المناصب اهمها وزارة العدل. قضى حياته الاخيرة في تقديم النصح للزعماء والوزراء ووضع نظام تربوي وكتابة تأريخ الصين. ينقسم مؤلفاته الى قسمين: (الكتب الخمسة الانسانية القديمة)(الكتب الاربعة).

المصدر: صلاح بسيوني رسلان، كونفوشيوس، دون مكان النشر، منتدى مكتبة الاسكندرية، دون سنة النشر، ص60-79. المتوفر على موقع (شبكة الحكمة)، عنوان الرابط الالكتروني http://www.hekme.net/library/pdf/Komvuius.pdf ، تأريخ الزيارة 2019/4/1 الساعة 10:00 صباحا.

[6] حسين عبدالحميد احمد رشوان، مصدر السابق، ص 31.

** لوسيان ليفي بريل(1857 – 1939)، فيلسوف وعالم اجتماع وأثنولوجي فرنسي، له بحوث في العقلية البدائية. كان أستاذاً بجامعة السوربون منذ 1899، أهم كتبه (الوظائف العقلية في المجتمعات البدائية)(العقلية البدائية).

المصدر: https://ar.wikipedia.org/wiki/لوسيان_ليفي-بريل . تأريخ الزيارة: 2019/4/1 الساعة 1:00 ظهرا.

*** دافيد إميل دوركايم (1858-1917) فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي، أحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث وقد وضع لهذا العلم منهجية مستقلة تقوم على النظرية والتجريب. أبرز آثاره (في تقسيم العمل الاجتماعي) (قواعد المنهج السوسيولوجي). ابتغى ليجعل من علم الاجتماع علمًا يسلّط الضوء على آفات المجتمع وأولى عناية كبرى للمشاكل التربوية.

المصدر: موقع معرفة، عنوان الرابط: https://www.marefa.org/إميل_دوركهايم . تأريخ الزيارة 2019/4/2 الساعة 9:00 صباحا.

[7] خليل احمد خليل، مفاتيح العلوم الانسانية، بيروت، دار الطليع للطباعة والنشر، 1989 ص 172.

*جورج فيلهام فريدريك هيجل (1770-1831)، من أسرة نمساوية، ولد في مدينة شتوتكارت الالمانية ودرس في معهد (توبنجن) الديني البروتستانتي. وهو من ابرز ممثلي الفلسفة الكلاسيكية الالمانية، استطاع تكوين نسق عقلي استوعب فيه ميادين المعرفة. له تأثير على مجرى التفكير الانساني في القرنين 19و20.

المصدر: فيصل عباس، الموسوعة الفلسفية، ج7، بيروت، مركز الشرق الاوسط الثقافي، 2011، ص 5-8.

[8] ج.ف.هيجل، اصول فلسفة الحق، ج1، ترجمة: امام عبدالفتاح امام، القاهرة، مطبعة مدبولي، 1996، ص:30-66.

وروسو** الى الحق الطبيعي، بمعنى مجموع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، حتى تكون الحقوق والتشريعات مناسبة لأصل الطبيعة الإنسانية.[1]

هـ- الحق في القانون

ذكر فقهاء القانون بان الحق هو ما يجوز فعله، وصاحب الحق مختار باستخدامه من عدمه. واشار انصار القانون الوضعي بان الحق عبارة عن رابطة قانونية يتم من خلالها اقتضاء اداء معين. او هو سلطة ادارية لشخص معين بعد ترسيم حدودها من قبل القانون او مصلحة يقوم القانون بحمايتها.[2]

وهو القيام باعمال معينة لتحقيق مصلحة معترفة من قبل القانون وعلى الجميع احترامها.[3] وهناك اربعة نظريات لبيان مفهوم الحق في القانون:[4]

** بندكت دو سبينوزا (1632-1677)، ولد من ابوين يهوديين فرا من الاضطهاد في البرتغال. كان يتكلم اللغات الاسبانية والبرتغالية والعبرية وقليل من الهولندية. التحق بمدرسة يهودية في امستردام، من مؤلفاته (رسالة موجزة في الله والانسان وسعادته، رسالة في اصلاح العقل، المباديء الفلسفية لديكارت، الرسالة اللاهوتية السياسية، كتاب الاخلاق). وقد حاول اقامة الفلسفة على دعائم من المباديء اليقينية، ويرى بوحدة الوجود وهو اعتقاد بالمطابقة بين الله والطبيعة.
المصدر: فيصل عباس، مصدر سابق، ج14، ص 120.
توماس هوبز(1588-1679)، انكليزي يعرف باب الفلسفة التحليلية. نشر كتاب (مباديء القانون) في جزئين هما (الطبيعة البشرية، الهيئة السياسية). كان من دعاة الحكم المطلق والمؤدين للنظام الملكي و يؤمن بالوجود المادي فقط ويرى بان القانون تصنعه السلطة وليست التقاليد والعاد.
جان جاك روسو (1712-1778) ولد في جنيف وتوفى في باريس، تلقى تعليما بسيطا، ارتد عن البروتستنتية الى الكاثوليكية. فلسفته قائمة على النقد الشديد للمدنية الاوروبية لفرضها حاجات واهداف مزيفة تؤدي الى نسيان واجباته الانسانية. يقترح نظرية لتربية الاطفال في الارياف بعيدا عن التأثيرات الحضارية الزائفة. يرى بان الحرية انما هي اقرار لانسانية الانسان، ونزعها هو الغاء للمسؤولية عن افعاله. وتجنب الظلم يكون بدخول الجميع في عقد يلتزمون به ويمارس الحريات في ظله، والارادة العامة تعلو على الارادة الفردية.
المصدر: عبدالمنعم الحفني، موسوعة الفلسفة والفلاسفة، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1999، ص 668، 1481.

* بندكت دو سبينوزا (1632-1677)، ولد من ابوين يهوديين فرا من الاضطهاد في البرتغال. كان يتكلم اللغات الاسبانية والبرتغالية والعبرية وقليل من الهولندية. التحق بمدرسة يهودية في امستردام، من مؤلفاته (رسالة موجزة في الله والانسان وسعادته، رسالة في اصلاح العقل، المباديء الفلسفية لديكارت، الرسالة اللاهوتية السياسية، كتاب الاخلاق). وقد حاول اقامة الفلسفة على دعائم من المباديء اليقينية، ويرى بوحدة الوجود وهو اعتقاد بالمطابقة بين الله والطبيعة.
المصدر: فيصل عباس، مصدر سابق، ج14، ص 120.
توماس هوبز(1588-1679)، انكليزي يعرف باب الفلسفة التحليلية. نشر كتاب (مباديء القانون) في جزئين هما (الطبيعة البشرية، الهيئة السياسية). كان من دعاة الحكم المطلق والمؤدين للنظام الملكي و يؤمن بالوجود المادي فقط ويرى بان القانون تصنعه السلطة وليست التقاليد والعاد.
جان جاك روسو (1712-1778) ولد في جنيف وتوفى في باريس، تلقى تعليما بسيطا، ارتد عن البروتستنتية الى الكاثوليكية. فلسفته قائمة على النقد الشديد للمدنية الاوروبية لفرضها حاجات واهداف مزيفة تؤدي الى نسيان واجباته الانسانية. يقترح نظرية لتربية الاطفال في الارياف بعيدا عن التأثيرات الحضارية الزائفة. يرى بان الحرية انما هي اقرار لانسانية الانسان، ونزعها هو الغاء للمسؤولية عن افعاله. وتجنب الظلم يكون بدخول الجميع في عقد يلتزمون به ويمارس الحريات في ظله، والارادة العامة تعلو على الارادة الفردية.
المصدر: عبدالمنعم الحفني، موسوعة الفلسفة والفلاسفة، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1999، ص 668، 1481.

[1] الزاهيد مصطفى، الأسس الفلسفية لمفهوم الحق، الموقع الالكتروني لصحيفة الشرق الاوسط، عنوان الرابط: https://aawsat.com/home/article/817596/الأسس-الفلسفية-لمفهوم-الحق، تأريخ الزيارة 2019/1/20 الساعة 11:00 قبل الظهر.
[2] أمل هندي كاطع الخزعلي، جابر جواد كاظم الحمداني، مصدر سابق، ص1.
[3] حسين عبدالحميد احمد رشوان، مصدر سابق، 2012، ص7-10.
[4] ينظر الى:
- بلند دلير شاويس، مصدر السابق ص 12-15.
- سيفان بأكردا ميسروب، فكرة الحق والحرية وتقسيماتها، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 7، العدد2 ، ص313.

اولا: نظرية الارادة او المذهب الشخصي/ ترى بان الحق قدرة لشخص معين يخولها القانون في نطاق معلوم.
ثانيا: نظرية المصلحة/ ترى بان هناك عنصرين للحق هما: المصلحة المادية او المعنوية لكل من له الارادة، ووجود حماية قانونية لضمان الحق.
ثالثا: النظرية المختلطة/ تجمع بين عنصري الارادة والمصلحة، ولكن اختلف انصار النظرية بين تغليب احد العنصرين على الآخر، فهناك من يغلب الارادة وآخرون يغلبون عنصر المصلحة على الارادة.
رابعا: عرف الفقه الحديث الحق على اساس بيان جوهره وخصائصه، فهو ما يمنحه القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية وبمقتضاها يكون الفرد ذو سلطة على مال باعتباره مالكا له.

و- الحق في الاعلام

الحق في الاعلام من المباديء التي ينص عليه القانون الدولي لحقوق الانسان، ويعتبر حق الاعلام حقا جديدا ضمن الجيل الثالث لحقوق الانسان.[1] فالحق في مجال الاعلام يتضمن جانبين رئيسيين، جانب متعلق بالصحفي او معد الرسالة الاعلامية سواء اكان فردا او مؤسسة اعلامية وهو عبارة عن تبليغ الانباء والمعلومات والاراء، اما الجانب الثاني فيتعلق بمستقبل الرسالة الاعلامية ومتلقي المعلومات والاراء.[2]

والحق في الاعلام مر بمراحل فكرية متعددة وهي: (مرحلة حرية الرأي، مرحلة حرية التعبير بعد ظهور الطباعة، حرية الصحافة بتقدم وسائل الاتصال، حق الوصول الى الانباء واذاعتها، الحق في الاتصال).[3]

ثانيا: معنى حقوق الاعلاميين

أ- معنى الاعلامي او الصحفي

الاعلامي هو من يباشر بصفة اساسية مهنة الاعلام في صحيقة او وكالة أنباء أو مؤسسة اعلامية كالتلفزيون او الراديو او وسيلة اعلام الكترونية، و يتقاضى عن ذلك اجرا ويشترط عدم ممارسته مهنة أخرى.[4]

ونرى ان اشتراط عدم ممارسة الاعلامي لمزاولة عمل آخر ليس بالشيء الممكن في العراق واقليم كوردستان. وذلك لعدم كفاية الاجور المالية التي يتقاضاه الاعلامي لمعيشته بالإضافة الى ان العديد من اصحاب المهن الاخرى كالمعلمين والموظفين في القطاعات الاخرى يقومون بمزاولة العمل الاعلامي لرغبتهم في هذا المجال او لسد احتياجاتهم المالية.

اما الصحفي فهو الذي يتخذ من الصحافة مهنة وعملا يتفرغ له ويعيش منه في جريدة او مجلة. وبهذا تطلق صفة الصحفي على مندوب الاخبار والمراسل والخطاط والمصحح والمصمم والكاتب اذا كان يمارسه بشكل دائم، كما يطلق على كل العاملين في مجال جلب الاخبار وتحريرها والتعليق عليها في الاذاعة والمحررين ومعدي او مقدمي البرامج التليفزيونية.[5]

---

[1] علي كريمي، قوانين الاعلام المكتوب في دول المغرب العربي..الواقع والتحديات، الرباط، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2011، ص60.
[2] عبدالرزاق الدليمي، اخلاقيات الاعلام وتشريعاته، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، دون سنة الطبع، ص 135.
[3] فؤاد علي احمد، درو وسائل الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية في اقليم كوردستان العراق، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة السليمانية، كلية العلوم الانسانية، قسم الاعلام، 2011، ص56.
[4] مصطفى طلال خليل، مصدر سابق، ص45.
[5] كرم شلبي، معجم المصطلحات الاعلامية، الطبعة الثانية، بيروت، دار الجيل، 1994، ص 529.

فهناك تأكيد بعدم وجود تمييز بين الصحفى والإعلامى، فكل صحفى هو إعلامى بالضرورة، وذلك إذا كان المقصود بالإعلامى هو من يعمل بالأنشطة الاتصالية والإعلامية.[1] لان الصحافة والاعلام شيء واحد، فالصحافة ليست مقصورة على المطبوع فقط، بل تشمل جميع وسائل الاعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية.[2]

وظهرت حديثا مصطلح المواطن الصحفي الذي هو شكل من اشكال الاعلام بتوظيف التكنلوجيا لرصد المعلومات ونقل الاحداث وبث الصور عبر شبكات التواصل الاجتماعي. من خلال مشاركة المواطن في تحرير الخبر او متابعته او كتابة تقرير او التقاط صورة عن حدث. وقد ساهم التطور التكنلوجي وشبكات التواصل الاجتماعي في انضمام المواطن الى منظومة الاعلام. [3]

وهناك من يقوم باستخدام الصحفي المواطن بدلا من المواطن الصحفي، وعملياً جاء أصل المصطلح بعد دور المواطن في نقل الاخبار للجمهور في وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا الدور يعتبره المنظرون في مجال الإعلام شكلاً من أشكال الصحافة، ولأن لاعب هذا الدور ليس صحفياً بالأساس سمي مواطنا صحفيا.[4]

واسباب قيام المواطن بدور الصحفي هي ازدياد الاحداث في العقود الأخيرة وسعة حجم الصراعات التي لم يعد بمقدور وسائل الاعلام تغطية جميعها، بالاضافة الى غياب دور الصحفي في الدول ذات الانظمة الشمولية التي لا تسمح بالتغطية الحرة.[5]

ونرى ان الاعلامي المحترف والمواطن الصحفي يمتلكان حقوقا معنوية سوية في التعبير عن الاراء وحق النشر والنقد، الا ان هناك عدة فروق بين الاعلامي المحترف و المواطن الصحفي، منها:

1- يعمل الاعلامي المحترف لصالح مؤسسة اعلامية معينة ويضطر للالتزام بسياستها الاعلامية المحددة، اما المواطن الصحفي فهو مرتبط بقناعاته الشخصية او الايدولوجية او السياسية فقط.

2- الاعلامي المحترف يستحق اجورا مالية في اطار عقود العمل، اما عمل المواطن الصحفي فهو تطوعي ولا يحصل على رواتب او اجور.

3- الاعلامي المحترف يكون متفرغا لعمله الاعلامي في اغلب الاحيان، اما المواطن الصحفي فيقوم بعملية نشر رسائله الاعلامية في اوقات الفراغ المتاحة.

---

[1] محمد شومان، من هو الإعلامى ..ومن هو الصحفى؟، صحيفة (اليوم السابع الالكترونية)، المتاح على الرابط الالكتروني: https://www.youm7.com/story/2016/11/27/من-هو-الإعلامى-ومن-هو-الصحفى/2986100، تأريخ الزيارة 2019/1/8 الساعة 8:30 صباحا.

[2] عبداللطيف حمزة، الاعلام له تأريخه ومذاهبه، القاهرة، دار الفكر العربي، 1965،ص 23.

[3] حنان كامل اسماعيل، دور "المواطن الصحفي" في الحراك السوري من وجهة نظر قادة الرأي الاعلامي العربي "الاردن والكويث ومصر أنموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الاعلام، 2011-2012، ص10، المتوفر على الرابط الالكتروني : https://www.meu.edu.jo/libraryTheses/58622177f066d_1.pdf، تأريخ الزيارة 2019/8/16، الساعة 7:00 مساء.

[4] عميد شحادة، المواطن الصحفي والصحفي المواطن، الموقع الالكتروني لموقع معهد الجزيرة للاعلام، https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/524، تأريخ الزيارة 2019/8/16 الساعة 3:15 مساء.

[5] حبيب مال الله ابراهيم، المواطن الصحفي، الموقع الرسمي الالكتروني لمؤسسة الحوار المتمدن، المتوفر على الرابط الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=528821&r=0، تأريخ الزيارة 2019/8/16، الساعة 11:30 مساء.

4- غالبا ما يحافظ الاعلامي المحترف على سمعة ومصداقية مؤسسته الاعلامية بعدم الاتيان باخبار غير موثوقة المصادر مع ضرورة مراعاة قواعد الاخلاق الصحفي، اما منشورات المواطن الصحفي بحاجة الى التأكد من مصادره ودقته ولا يمكن الاعتماد على مصداقيته.

ب- مفهوم الاعلامي او الصحفي في القانون

عرف قانون نقابة الصحفيين المرقم (178) لسنة 1969 في المادة الاولى الفقرة السادسة بان الصحفي هو (كل من له صفة العضوية في نقابة الصحفيين وان شرط الانتماء في النقابة هو ممارسة احدى المهن المحددة مثل: رئاسة المؤسسة الصحفية، صاحب الجريدة او المجلة، رئيس او معاون التحرير، محرر او مترجم، مصمم او رسام، مراسل)[1]. اما قانون حماية الصحفيين فقد اكد بان الصحفي (هو كل من يزاول عملا صحفيا وهو متفرغ له).[2] من جانبه عرف قانون العمل الصحفي في إقليم كوردستان الصحفي بأنه (كل شخص يمارس العمل الصحفي في قنوات العمل).[3]

ج- معنى حقوق الاعلاميين

حقوق الاعلاميين هي حقوق يمارسها الصحفيون، لتؤدي الوسيلة الإعلامية رسالتها بحرية.[4] وحقوق الاعلاميين عبارة عن سقوط القيود التي تعرقل إنشاء مؤسسات صحفية أو وصول الصحفي إلى المعلومات والآراء ومعالجتها وطبعها ونشرها وتوزيعها.[5] ويقصد بحقوق الاعلاميين ما يتمتع به الصحفي من صلاحيات لأداء مهنته في أحسن الظروف، وتحميه من كل الضغوطات التي تحول دون أداء مهنته.[6]

ولا يمكن ضمان حرية الصحافة الا بضمان حقوق الصحفيين الذين يعملون لانتاج المادة الاساسية للصحافة، لان الصحافة الحرة ينتجها صحفيون احرار يعرفون حقوقهم ويستطيعون الدفاع عنها.[7] وعلى هذا الاساس تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى دعم التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام وتعتبر أن المنطلق لأي استراتيجية طويلة الأجل لتأمين الاستقرار البنيوي لوسائل الإعلام يتمثل في قانون ضامن لحرية

---

[1] قانون نقابة الصحفيين المرقم (178) لسنة 1969.
[2] قانون حقوق الصحفيين المرقم (21) لسنة 2011.
[3] قانون العمل الصحفي في إقليم كوردستان رقم (35) لسنة 2007.
[4] عمر طلال عبد القادر، التشريعات الإعلامية في العراق وانعكاساتها على حرية العمل الإعلامي، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى جامعة بغداد / كلية الإعلام قسم الصحافة الإذاعية والتلفزيونية، عام 2015، ص 103.
[5] أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر- دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، رسالة ماجستير في تخصص وسائل الإعلام و المجتمع مقدمة الى جامعة منتوري قسنطينة/كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية/ قسم علوم الإعلام و الاتصال في عام 2007، ص23.
[6] بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، رسالة ماجستير متوفرة على الرابط الالكتروني https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-3047.pdf، مقدمة الى جامعة الجزائر- 3، كلية العلوم السياسية والإعلام/قسم علوم الإعلام والاتصال، تأريخ الزيارة: يوم الخميس 2019/1/3، الساعة 2:00 بعد الظهر.
[7] سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، القاهرة، دار النشر للجامعات، 2004، ص 5.

التعبير.[1] فمن حق الصحفي شموله بعناية من قبل المجتمع والدفاع عن حقه في ان يبدي آرائه ويناقش القضايا الاساسية بروحية بناءة.[2]

[1] دون اسم المؤلف، دعم التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام، الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، عنوان الرابط الالكتروني:
http://www.unesco.org/new/ar/communication-and-information/freedom-of-expression/dialogue-for-peace/media-in-conflict-and-post-conflict-situation-and-countries-in-transition/supporting-media-legislation ، تأريخ الزيارة يوم 2019/1/4 الساعة 10:00 صباحا.

[2] عزيز السيد جاسم، مباديء الصحافة في عالم المتغييرات، بغداد، دار آفاق عربية، 1985، ص 10.

المطلب الثاني: حقوق الاعلاميين
في المواثيق الدولية والإقليمية والنظريات الاعلامية

الفرع الأول: حقوق الاعلاميين في المواثيق الدولية والإقليمية

سوف نتطرق الى اهم المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تشير الى حقوق الإعلاميين مختصرا، منها:

أ- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 19 على الحق في الرأي والتعبير وحمايته، والذي يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستيفاء الأنباء وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة.[1] علما ان معايير حقوق الانسان الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير مبدأ جوهري للتشريعات الخاصة بحماية هذه الحقوق واصبحت جزءا رئيسيا من القواعد الدولية.[2]

فالاساس الدولي لحرية الصحافة يتمثل في حق كل شخص للتمتع بحرية اعتناق الرأي والتعبير عنه.[3] وقد وصل الامر الى حد تأكيد منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة للعمل على التداول الحر والمتوازن للمعلومات ومضاعفة جهود الدول لبث المعلومات واستقبالها.[4] وتبنت الأمم المتحدة قرارا يقضي بان حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار لجميع الحريات.[5] فتهيئة الارضية المناسبة لانشاء النقابات الاعلامية من مهام الحكومات واستقلاليتها عن الحكومة لضمان حرية الصحافة.[6] وعلى المستوى الدولي تجاوزت مسألة حرية الرأي والتعبير الى الحق في الاتصال، فهو حق للانتفاع من المعلومات والمشاركة في خلق وادارة مؤسسات الاعلام والتوازن في تدفق المعلومات. ويشمل حق الانسان في احصول على المعلومات.[7] وتجاوز مفهوم حق حرية الاعلام الى مفهوم حق الاتصال على اسس اكثر ديموقراطية واوسع مشاركة، وذلك بعد بروز وسائل اعلام واتصال جديدة.[8]

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

يؤكد العهد حق الانسان في اعتناق الآراء والتعبير دون مضايقة، ويشمل هذا الحق حرية التماس المعلومات والافكار ونقلها، وبالرغم من جواز العهد لوضع بعض القيود على حق الرأي والتعبير عنه، لكن ينبغي ان تكون

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
[2] سناء يساري، ملاك محمد، اعلام الازمة الخليجية "انتهاكات حرية الرأي والتعبير والمواثيق الدولية"، الدوحة، مركز الدوحة لحرية الاعلام، 2017، ص 8-10.
[3] محمد علي سالم ، حوراء احمد شاكر العميدي، الحماية الجنائية للصحفي في قانون الصحفيين في العراق رقم 21 لسنة 2012، **مجلة العلوم الانسانية**، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة بابل، المجلد 1، العدد 17، السنة 2013، ص 59.
[4] جاسم محمد جرجيس وبديع قاسم، مصادر المعلومات في مجال الاعلام والاتصال الجماهيري، الاسكندرية، مركز الاسكندرية للوسائط الثقافية والمكتبات، 1998، ص4.
[5] رشيد حسين الشمري، التشريعات القانونية وحرية التعبير، **مجلة الباحث الاعلامي**، كلية الاعلام، جامعة بغداد، المجلد 7 العدد 28، 2015، ص 76.
[6] محسن اديب، اثر المواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة في التشريعات الداخلية، السليمانية، مديرية الطبع والنشر، 2013، ص83-85.
[7] سهام حسن علي الشجيري، وكالات الانباء والتحكم الاخباري، عمان، دار اسامة للنشر والتوزيع، 2014، ص 267-269.
[8] هشام محمود الاقداحي، الاتصال والاعلام الدولي والاتصال الجماهيري، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2010، ص70-73.

القيود محددة بنص القانون بهدف احترام حقوق الاخرين او سمعتهم وحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة او الآداب العامة.[1]

ولا يوجد اختلاف كبير بين المادة (19) من العهد الدولي والمادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، بقدر ما خاضت المادة (19) من العهد الدولي تفاصيل فيما يخص وسائل التعبير عن الرأي.[2] فاكد كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على توفير ضمانات لحماية الحقوق والحريات والتي تشمل حرية الصحافة.[3]

ونستنتج من ذلك ان المجتمع الدولي يريد الاصرار في اكثر من وثيقة دولية على الحقوق الاعلامية من بيان وعرض للمعلومات والاراء من خلال الوسائل المتعددة المتاحة.

ج- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية 1950.

يركز الميثاق الاوروبي لحقوق الانسان على الحقوق المدنية والسياسية ومهد الطريق لانشاء آلية اقليمية لفرض حقوق الانسان وهي المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.[4] وان حق حرية التفكير والضمير والعقيدة الوارد في المادة (9 و10)من الاتفاقية تشير الى حق كل انسان في حرية التعبير واعتناق الاراء وتلقي المعلومات والافكار. واكد الميثاق بان الحريات خاضعة لسلامة الاراضي وتحقيق الامن الوطني والجماهيري والنظام ومنع الجريمة واحترام حقوق الاخرين وحماية الصحة والاداب ومنع افشاء الاسرار وضمان نزاهة القضاء.[5]

د- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب العام 1981.

تؤكد المادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق كل فرد للحصول على المعلومات وحق الانسان في التعبير عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين واللوائح.[6] وتعهدت الدول الافريقية في منظمة الوحدة الافريقية والموقعون على الميثاق وفقا للمادة الأولى، باتخاذ الاجراءات التشريعية للعمل على تطبيق ما اشارت اليه الميثاق اعترافا منهم بالحقوق والواجبات.[7]

هـ- الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004.

اقرت جامعة الدولة العربية ميثاقا للاعتراف بالحقوق والذي وقعت عليها كافة اعضائها، للتأكيد حقوق الانسان وحرياته الاساسية وعدم جواز المساس بها، مع حرية والفكر والرأي.[8]

وتضمنت المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اقره مؤتمر تونس عام2004 الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير والحق في استقاء الأنباء وتلقي الافكار ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة.[9]

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .
[2] محسن اديب، مصدر سابق، ص 86.
[3] رشا خليل عبد، حرية الصحافة - تنظيمها وضماناتها، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، 2014، ص 156.
[4] الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية 1950.
[5] محسن اديب، مصدر سابق، ص 89-91.
[6] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب العام 1981.
[7] محسن اديب، مصدر سابق، ص 98.
[8] زكريا المصري، حقوق الانسان، مصر، دار الكتب القانونية، 2006، ص 14-16.
[9] الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004.

وبالرغم من جهود المنظمات الدولية في تطوير مفهوم مشترك لحرية الاعلام، الا ان الاختلافات الفكرية والمصالح السياسية والاقتصادية لها اعتبار في وجود معايير مزدوجة وانتهاك القرارات الدولية.[1]

يذكر ان الدول مخيرة للالتزام بالمواثيق الدولية وذلك استنادا على المادتين (51-52) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. كما ان الاتفاقيات والمواثيق الدولية ليست كافية لضمان حق الإعلاميين في حرية التعبير عن الرأي، وإنما ينبغي التأكيد على ذلك في القوانين الداخلية للدول.

ونرى بان المشكلة تكمن في تفسير العبارات التي وردت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية منها: (الامن الوطني، الآداب العامة)، والذي يختلف وفقا للمستوى الثقافي الاجتماعي والنهج السياسي الحاكم في الدول. فهي عبارات عريضة ولديها صفة مطاطية يمكن تقليصها او اتساع رقعتها وفقا للمتغييرات الفكرية والاجتماعية والسياسية والامنية والاقتصادية.

كما تبين لنا بان حقوق الاعلاميين في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية، يتم حصرها في الحق في حرية الرأي والتعبير عنه بالوسائل المختلفة المتاحة ولا يمكن تقييدها وفقا لاهواء ومزاج الاشخاص والفئات والمصالح الضيقة الخاصة بهم، وانما يمكن تنظيم هذا الحق وفقا للقانون حفاظا على المصالح الوطنية والقيم الانسانية العليا.

الفرع الثاني: حقوق الاعلاميين في الأنظمة والنظريات الاعلامية

تعتمد الدول نظامين اساسيين في تنظيم حرية الصحافة بين الوقائية والردعية، فالنظام الوقائي يقضي بوضع رقابة مسبقة قبل ممارسة الصحافة لمنع الاضرار. اما النظام الردعي فيقوم باعطاء الحرية في النشر دون تدخل، لكن يتحمل الاعلامي مسؤولية ما ينشره اذا اساء للآخرين.[2] فيختلف اصدار الصحف وتأسيس وسائل الاعلام وفقا للنظامين الى طريقتي الترخيص والاخطار.[3]

ويتم خلال هذا المطلب التطرق الى مدى اكتساب الاعلاميين لحقوقهم في الانظمة او النظريات الإعلامية، حيث نجد مصادر علمية تستخدم مصطلح (الأنظمة الإعلامية) وهناك مصادر أخرى تفضل استخدام مصطلح (النظريات الاعلامية)، ولهذا يرى الباحث بضرورة بيان المقصود لكل من النظرية والنظام.

فالنظرية مجموعة من المعارف العقلية المرتبطة منهجيا ومنطقيا او هي مجموعة من الافتراضات التي تتعلق بعضها بالبعض والتي تقترح رؤية منظمة للظاهرة لعرضها والتنبؤ بمظاهرها وتفسير جوانبها.[4]

---

[1] علي عبدالفتاح كنعان، نظريات الاعلام، عمان، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، 2014، ص 66.
[2] رشا خليل عبد، مصدر سابق، ص 44.
[3] محسن اديب، مصدر سابق، 109-114.
[4] ينظر:
- م.روزنتال و ب.يودين، الموسوعة الفلسفية، ترجمة: سمير كرم، بيروت، دار الطليعة، الطبعة التاسعة، 2011، ص532.
- وشنان حكيمة، النظرية العلمية و علاقتها بالبحث العلمي البحث الاجتماعي نموذجا، **مجلة آفاق للعلوم**، جامعة الجلفة، العدد 7، 2017، ص266، عنوان الرابط الالكتروني:
http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/634e4a374f78b772cff4a5092f2484ae.pdf،
تأريخ الزيارة 2019/1/10، الساعة 2:30 ظهرا.

وهناك نوعان من النظريات في الاعلام، يتعلق الاول بكيفية تأثير وسائل الاعلام على المتلقي. اما النوع الثاني فينطلق من القيم الايدولوجية السائدة في المجتمع المؤثرة على مؤسسات الاعلام وتنظيمها القانوني واخلاقياتها المهنية والاسس المتعلقة بملكية وسائل الاعلام.[1]

اما النظام فهو "مصطلح يطلق على الظواهر والعلاقات والبنى الاجتماعية بما يفيد تبلورها في قواعد ومصالح وقيم واتجاهات متمايزة."[2] وكل نظام يقوم على التجارب التي يمر بها المجتمع او التقاليد التي يختزنها اثناء تطوره.[3]

إن تعدد النظريات في مجال الصحافة عائد لاختلاف فهم الدور الاجتماعي للصحافة والاختلاف الفكري والتطور التأريخي في المجتمعات.[4] وتحدد النظرية الاعلامية مجموعة من الاهداف والوظائف والمعايير التي تشكل الاطار العام لسير العملية الاعلامية.[5]

ونحاول بيان تناول حقوق الاعلاميين في اهم النظريات الاعلامية وهي:

أ- نظرية السلطة

النظرية قائمة على منح السلطة المطلقة للحاكم، وليست الصحافة الا اداة لتحقيق سياسته.[6] وتضع هذه النظرية قيودا على الاعلام منها: (قيد الترخيص لمن يتميز بالاخلاص للسلطة ، قيد الرقابة للاشراف على ما يتم نشره، اتهام الصحافة بالخيانة اثناء المحاكمات العامة ، توفير المال لوسائل الاعلام الموالية للسلطة، الضرائب الكبيرة على الوسائل الاعلامية المناهضة السلطة).[7] ودور الصحافة هو نشر مواقف الدولة وابلاغ الصواب والخطأ حسب تفسير الدولة.[8]

ونصل الى نتيجة مفادها بان الاعلاميين في هذه الانظمة هم ادوات لتحقيق غايات الحكام ولا يعبرون عن آرائهم، ولا يملكون الحق في اختيار مضمون المواضيع وعرضها، وانما عليهم الالتزام بالنهج الاعلامي الذي تحدده السلطة، بخلافه سوف يتعرضون للعقاب والمساءلة، وبهذا فهم لا يحصلون الا على بعض من الحقوق المادية فقط.

ب- النظرية الليبرالية (نظرية الحرية)

الليبرالية مشتق من كلمة لاتينية وهي (Liber) بمعنى حر، والنزعة الفردية هي جوهرها.[9] ومبادئها الاساسية فيما يتعلق بوسائل الاعلام هي حق الانسان في معرفة الحقيقة، واتاحة الفرصة لكل ذي رأي لعرض

---

[1] بسام عبدالرحمن المشاقبة، نظريات الاعلام، عمان، دار أسامة للنشر، 2011، ص82-83 ، 118-119.
[2] عبدالوهاب الكيالي، مصدر سابق، ج 6، ص582-583.
[3] نعمة السيد، النظم السياسية في الشرق الاوسط، بغداد، شركة الطبع والنشر الاهلية، 1968، ص 1-2.
[4] اديب خضور، مدخل الى الصحافة نظرية وممارسة، دمشق، دون دار النشر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 15.
[5] محمد عبدالله الخرعان، ملكية وسائل الاعلام وعلاقتها بالوظيفة الاعلامية، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ص38-39.
[6] رشا خليل عبد، مصدر سابق، ص 15.
[7] عبداللطيف حمزة، مصدر سابق، 89-104.
[8] ابراهيم عبدالله المسلمي، ادارة المؤسسات الصحفية، القاهرة، دار العربي للنشر، دون سنة النشر، ص111.
[9] محمد محمود ربيع واسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص 413.

رأيه.[1] واعتبار الصحافة اداة للتعبير عن حرية الفرد وممارسة الحريات السياسية والمدنية.[2] وترى الليبرالية بنقل الاخبار والاراء والمعلومات دون قيود حكومية بهدف ايصال الافكار.[3] وترى النظرية ان وظائف الصحافة هو الاعلام والترفيه والتسوق والتنوير العام وخدمة النظام الاقتصادي والمحافظة على الحقوق المدنية.[4] بالاضافة الى الاهتمام بالجمهور وفتح الفضاء الحر للتعبير عن الرأي.[5] ويعتقد المدافعون عن النظرية ان الرقابة على الصحافة انتهاك لحق الانسان الطبيعي في حرية القول.[6]

وبما ان الرأسمالية تشكل الجانب الاقتصادي لهذا النظام، لذا اصبحت الممارسة الصحفية حكرا على من يمتلكون الاموال الطائلة.[7] فتم انتاقد التصور الليبرالي للصحافة كونه معبرا لمصالح المؤسسات الرأسمالية وسلعا لتحقيق الارباح.[8] وتطور النظام الرأسمالي ادى الى نمو الاحتكار، والصحافة كصناعة تحولت ملكيتها الى الشركات المساهمة فادى الى احتكارات في المعرفة.[9] والاحتكارات تهديد لحرية الصحافة وعائق امامها.[10] فأصحاب الأموال والمعلنون هم الموجهون للسياسة التحريرية.[11] فتقوم طبقة معينة بالتفكير والتخطيط دون مشاركة الجمهور.[12] ليتم وصف الحيادية الاعلامية بتضليل وحالة من الوعي المعلب.[13] فالوسائل الاعلامية الغربية لا تعمل لاظهار الحقيقة، وانما هدفها هو الحصول على ارباح.[14]

ونستنتج من ذلك بانه على الرغم من ازدياد مساحة حرية للإعلامي في النظرية الليبرالية، وامكانية ان تكون الصحافة معبرة عن هموم المجتمع بدلا من الحكام، وعدم وجود موانع مسبقة، لكن من جهة أخرى امتلاك الصحافة من قبل أصحاب الاموال عامل لتحديد النهج الاعلامي للوسيلة الاعلامية وفقا لمصالهم المالية، وبهذا يمكننا القول بان الحقوق التي يكتسبها الإعلامي ليست حقوقا حقيقية وانما مزيفة.

ج- النظرية الاشتراكية

الصحافة في النظام الاشتراكي ظاهرة ملتزمة.[15] ويتم من التعبير عن الآراء من خلال المنشورات التي تقع تحت تصرف العمال.[16] وترى النظرية بان وظائف الصحافة هي: (الاتصال بالجمهور لتشكيل قناعات جديدة

---

[1] مسلم عباس، حرية وسائل الاعلام: الاسس الفلسفية والتطبيقات المعاصرة، دراسة منشورة على موقع (شبكة النبأ المعلوماتية) الالكترونية، عنوان الرابط: https://annabaa.org/arabic/studies/13799، تأريخ الزيارة 2019/1/24 الساعة 3:00 بعد الظهر.

[2] حيدر حسون الفزع، كيف تصبح صحفيا، بغداد، نقابة الصحفيين العراقيين، الطبعة الاولى، 2005، ص 9.

[3] احمد البريدي، حرية الصحافة، دمشق، اتحاد الصحفيين، 2000، ص 24.

[4] اديب خضور، مدخل الى الصحافة نظرية وممارسة، مصدر سابق، ص 16-17.

[5] يامن بو دهان، تحولات الاعلام المعاصر، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2013، ص 192.

[6] عمر بوشموخة، الصحافة والقانون، بيروت، دار الوسام العربي، 2011، ص63-64.

[7] رشا خليل عبد، مصدر سابق، ص33-35.

[8] عزيز السيد جاسم، مصدر سابق، ص 75-83.

[9] ابراهيم عبدالله المسلمي، مصدر سابق، ص116-117.

[10] محمد سيد محمد، اقتصاديات الاعلام، القاهرة، دار الفكر العربي، دون سنة النشر، ص91.

[11] علي عبدالفتاح كنعان، مصدر سابق، ص 129-130.

[12] ناعوم تشومسكي، السيطرة على الاعلام، ترجمة:أميمة عبداللطيف، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص7-10.

[13] هربرت أ.شيللر، المتلاعبون بالعقول، ترجمة: عبدالسلام رضوان، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، 1999، ص13.

[14] دافيد ادوارد وادافيد كروميل، حراس السلطة "اسطورة وسائل الاعلام الليبرالية"، ترجمة آمال الكيلاني، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2007، ص 9-10.

[15] حيدر حسون الفزع، مصدر سابق، ص 9.

[16] احمد البريدي، حرية الصحافة، دمشق، اتحاد الصحفيين، 2000، ص25.

او تعديل قناعات قديمة، وتحليل الاحداث والظواهر من وجهة نظر ايدولوجية، تنظيم عمل الصحافة، استقبال اراء المتلقين شرط ان تكون لخدمة الصالح العام وتبنى الايدولوجية الاشتراكية).[1]

والنظام الصحفي الاشتراكي قائم على رفض اشكال الملكية الفردية للصحافة لتصبح جماعية ممثلة في الاحزاب والنقابات.[2] حيث تجري النظرية العمليات الاعلامية بطريقة منظمة وموجهة.[3] وهناك تأكيدات بان النظرية لا تخرج في مجملها عن نظرية السلطة لوجود تشابه بينهما تجاه الإعلام، من حيث السيطرة على وسائل الاعلام من خلال الرخص والرقابة. [4]

ونستنتج من ذلك ان الاعلامي في هذا النظام غير قادر على اكتساب حقوقه الكاملة، حيث يسمح له بالتعبير عن رأي الحزب فقط والحفاظ على مصالحه، فما يتم نشره يخضع لرقابة قبلية، ولا يمكن للإعلامي ان يمتلك الوسيلة الاعلامية بل الحكومة هي صاحبة الحق في امتلاكها.

د- نظرية المسؤولية الاجتماعية

تعالج هذه النظرية عيوب نظرية الحرية باضافة المسؤولية اليها وتزويد الناس بالمعلومات الصحيحة وتكوين الرأي العام وصيانة مصالح الافراد والجماعات ومراقبة القطاع الحكومي والخاص.[5] وهي قائمة على فرض التزامات مقابل الحرية، لتكون وسائل الاعلام في خدمة الجمهور الذي يمنحه الحرية.[6] وتقوم النظرية على ممارسة المسؤولية التبادلية والالتزام بمعايير مهنية.[7]

والمبادئ الاساسية للاعلام وفقا لنظرية المسؤولية الاجتماعية هي: (حفاظ وسائل الاعلام على مصداقيتها، والالتزام بالمعايير المهنية، التنظيم الذاتي لوسائل الاعلام، تجنب نشر ما يؤدي الى الجرائم والعنف، الحرص انعكاس الاراء والافكار المتنوعة).[8]

فجاءت نظرية المسؤولية الاجتماعية بنتائج ايجابية لوضع حد للاحتكارات، الا ان الانتقاد الموجه للنظرية تتركز في السماح للتدخل الحكومي بفرض ارشادات وتوجيهات على العمل الصحفي بحجة ان تقدم المجتمعات الحديثة، مما يؤدي لهيمنة الدولة.[9]

ويرى الباحث بان النظرية الاجتماعية تمنح الاعلامي فرصة كبيرة لاكتساب قدر واسع من الحقوق التي يسمح بها مستوى التطور الاجتماعي والثقافي والسياسي في الدولة، والسلطة السياسية لا تملك صلاحية الرقابة على وسائل الاعلام ومحاسبتها بل الاعلامي يراقب نفسه بنفسه. ولهذا فان حصول الاعلامي على حقوقه يكون

---

[1] ينظر الى:
- اديب خضور، مصدر سابق، ص 19-20.
- يامن بو دهان، مصدر سابق، ص 190-192.

[2] فاروق ابو زيد، مدخل الى علم الصحافة، القاهرة، عالم الكتب، 1986، ص 110.

[3] م.يانكوف و ل.يوتوفا، السيبيرنيتيك والاعلام، ترجمة: برهان قلق، بيروت، دار الطليعة، ص 60، 77

[4] محمود محمد سفر، الاعلام موقف، جدة، تهامة للنشر، 1982، ص 34-35.

[5] المصدر سابق، ص 32-33.

[6] اديب خضور، مصدر سابق، ص 18.

[7] علي عبدالفتاح كنعان، مصدر سابق، ص 138-139.

[8] ايناس ابو يوسف وآخرون، دليل صحافة استقصائية من اجل التنمية، القاهرة، مؤسسة فريدريش إيبرت/مكتب مصر، دون سنة النشر، ص 86-87.

[9] شێركۆ مەنگوڕی، واقع الصحافة باقليم كوردستان العراق في ضوء نظريات الصحافة، السليمانية، منشورات صحيفة كوردستاني نوى، 2012،ص 79-80.

بنسبة اوسع مقارنة بالنظريات الاخرى، حيث لا يعمل الاعلامي لصالح سلطة سياسية حاكمة او نظام رأسمالي او حزب، وانما يعمل للقيم الاجتماعية والمصالح العليا. وان الالتزام بأخلاقيات المهنة الاعلامية له الدور الكبير في نظرية المسؤولية الاجتماعية. ولكن يواجه الاعلامي صعوبة أخرى وهي القيود التي تفرضها التقاليد الثقافية الاجتماعية.

هـ- النظرية التنموية

ظهرت النظرية وفقا للأوضاع في المجتمعات النامية واختلاف ظروفها عن الدول المتقدمة من حيث الامكانيات المادية والظروف الاجتماعية. وللنظرية رقابة بعدية على وسائل الاعلام وتؤكد على الهوية الوطنية والخصوصية الثقافية للمجتمعات. وافكار النظرية تتلخص في تنفيذ المهام التنموية من قبل وسائل الاعلام بما يتفق مع السياسة الوطنية واخضاع حرية وسائل الاعلام لقيود الاولويات التنموية والاحتياجات الاقتصادية للمجتمع بالاضافة الى الثقافة واللغة الوطنية.[1]

وهناك انتقادات موجهة للنظرية اهمها التشكيك في مصداقية الاعلام لوضع رقابة لحجب المواد الدعائية.[2]ؤفالنظام التنموي يجعل الاعلام موجها من قبل الدولة بالاستعانة على الخبراء في مجال الاتصال بشكل يناسب الوضع السياسي والاجتماعي. وبهذا يوجد تقارب بين النظرية التنموية والنظرية الشيوعية بخصوص دور وسائل الاعلام، حيث تعمل النظريتان لقيام وسائل الاعلام بواجبات سياسية واجتماعية.[3]

ولهذا يرى الباحث ان حقوق الاعلاميين في النظرية التنموية يظل محدودا، لان صلاحية الرقابة الاعلامية تكون بيد سلطات الدولة. ولا يحصل الاعلاميون على الحقوق الاساسية التي يمكنهم من اداء مهنتهم الاعلامية وايصال رسالتهم وينبغي التزامهم بالسياسات الاعلامية للدولة.

و- نظرية المشاركة الديموقراطية

نظرية المشاركة الديمقراطية من النظريات الحديثة في مجال الاعلام وذلك بعد انتشار ثقافة حقوق الانسان وتطور وسائل التواصل الاعلامي والاجتماعي وتنامي ظاهرة تدفق المعلومات وامتلاك وسائل الاتصال والاعلام من قبل الافراد والجماعات. وتستند النظرية على: (حق الاتصال وتلقي المعلومات من قبل الافراد والمجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، تحقيق المشاركة الاجتماعية والسياسية، تبني المسؤولية الاجتماعية)[4] ووفقا للنظرية تتسم وسائل الاعلام بتفاعل ومشاركة افضل، علما ان التطورات التكنولوجية تفتح افاقا جديدة في المجتمعات المحلية.[5] وتسعى النظرية لكسر احتكار المنظمات الاعلامية الكبرى. والعنصر الرئيسي للنظرية هي تلبية تطلعات المشاركة وتعددية وسائل الاعلام.[6]

ونستنتج من ذلك ان الحقوق الممنوحة للإعلاميين في هذه النظرية لا تنحصر في مجموعة قليلة من شريحة الاعلاميين، بل يتوسع لتشمل عددا اكبر من الافراد.

---

[1] علي عبدالفتاح كنعان، مصدر سابق، ص 147-148.
[2] بسام عبدالرحمن المشاقبة، مصدر سابق، ص 203-205.
[3] المصدر نفسه، ص 201-202.
[4] ايناس ابو يوسف وآخرون، مصدر سابق، ص 88.
[5] خلدون عبدالله، الاعلام وعلم النفس، عمان، دار اسامة للنشر، 2010، ص111-112.
[6] بسام عبدالرحمن المشاقبة، مصدر سابق، ص 210-211.

كما يرى الباحث ان لكل نظرية جوانب ايجابية وسلبية في اكتساب الاعلاميين لحقوقه. لكن نظرية المسؤولية الاجتماعية، هي اكثرها تطورا في منح الحقوق للإعلاميين، وذلك لعدة اسباب:

1- معالجة عيوب نظرية الحرية باضافة المسؤولية الاجتماعية وممارسة الحرية تزامنا مع المسؤولية.

2- وجود عقد اجتماعي يتضمن حماية المجتمع لمهنة الصحافة، ومحافظة الاعلام على مصداقيتها.

3- التنظيم الذاتي لوسائل الاعلام من قبل الاعلاميين ومالكي وسائل الاعلام.

4- التزام وسائل الاعلام بالمعايير المهنية والاخلاقية كالموضوعية والتوازن والعمل لنقل الحقيقة.

المطلب الثالث: انواع حقوق الإعلاميين

حقوق الاعلاميين لها ابعاد متعددة كحرية الاصدارات الصحفية والتعبير عن وجهات النظر وحرية تلقي واستقاء الاخبار بالتزام القواعد الدستورية والنصوص القانونية المتعلقة بحرية الصحافة بالمواثيق الدولية.[1] وينبغي التفكير في اليات لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للاعلاميين نظرا لارتفاع نسبة التعسف الذي يتعرضون له[2].

وبعد اطلاعنا على المصادر وجدنا الاشارة الى حقوق الإعلاميين بشكل متشرذم، فهناك من اشار الى حق الحصول على المعلومات، وشدد آخرون على الحقوق المهنية، فيما ركز غيرهم على حرية الصحفي في النشر وبث المعلومات، ولكننا قمنا بمحاولة الجمع بين اغلب الحقوق المتعلقة بالاعلاميين، ونذكرها بفرعين:

الفرع الأول: حقوق الإعلاميين المشتركة مع العامة

أ- المقصود بالحقوق العامة للاعلاميين

وهي الحقوق التي ينبغي توفرها للاعلامي كباقي المواطنين، فالاعلاميون هم شريحة من الشرائح الاجتماعية المهمة في الحياة المعاصرة ولهم حق التمتع بالحقوق الاخرى التي يحصل عليها بقية الافراد.

فالمواطن بالمعني السياسي يتمتع بحقوق في نظامه السياسي.[3] وتعد حقوق الانسان لصيقة بالوجود الانساني ولا يتمتع الانسان بالكرامة دون هذه الحقوق.[4] وتتصل حقوق الانسان بالنظام السياسي الذي يتغير حسب المجتمعات المختلفة.[5] فيتضمن حقوق الانسان عددا من الحقوق الموروثة ينالها الانسان كونه انسانا.[6]

ويتميز الحقوق بالشمول والعموم لانها تشمل الحريات التقليدية والاجتماعية والاقتصادية، بالاضافة الى شمولها لعامة المواطنين الخاضعين للدولة دون تمييز بينهم بسبب اللون والجنس واللغة.[7]

ب- انواع التقسيمات لحقوق الاعلاميين العامة المشتركة مع عامة الناس

تتنوع التصنيفات المبينة لحقوق الانسان، فهناك عده تقسيمات متعددة منها:[8]

التقسيم الاول: وفقا لنوعية الحقوق وهي: (الحقوق المادية وتشمل احتياجات الانسان المادية كالملكية الخاصة والمسكن و العمل وغيرها، الحقوق المعنوية كحرية الرأي والاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة والتعليم).

---

[1] علي عبدالفتاح كنعان، مصدر سابق، ص 72.

[2] ايمان البيجاوي، حقوق الصحفيين بين الواقع والتشريع، مداخلة منشورة على موقع مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين، عنوان الرابط: http://snjt.org/2016/09/01/حقوق-الصحفيين-بين-الواقع-والتشريع/، تاريخ الزيارة: 2019/3/1 الساعة 10:00 صباحا.

[3] عبدالوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة/ج6، مصدر سابق، ص 373-374.

[4] ناظم عبدالواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، بيروت، دار النهضة العربية، 2008، ص273.

[5] قدري علي عبدالمجيد، الاعلام وحقوق الانسان، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص26-28.

[6] هدى ناجي عبيد البديري، حقوق الانسان في التراث العربي الإسلامي، **مجلة التراث العلمي العربي**، العدد 36، 2018، ص613.

[7] صبحي العادلي، خصائص حقوق الانسان وحرياته "دراسة مقارنة في الشريعة والقانون"، **مجلة جامعة كربلاء العلمية**، المجلد السادس، العدد الثاني، انساني، 2008، ص 28.

[8] قدري علي عبدالمجيد، مصدر سابق، ص 31.

التقسيم الثاني: يشير الى الحقوق المتعلقة بالاشخاص وهي: (الحقوق يتمتع بها الفرد باعتباره يعيش في جماعة بغض النظر عن النظام السياسي وتشمل الحقوق المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجيل الثالث من الحقوق كحق التنمية والبيئة الصحية وحق الاتصال وغيرها، الحقوق الجماعية كحق تقرير المصير للاقليات واسرى الحرب وجماعات النساء والاطفال والمعاقين).

التقسيم الثالث: يشير فقهاء القانون الى ان الحقوق تتكون من ثلاث مجموعات: (الحقوق الشخصية كحرية التنقل وحرمة المسكن وحق الامن، الحقوق الفكرية كحرية الرأي والدين والتعليم والصحافة والاجتماع وتكوين الجماعات، الحقوق الاقتصادية كحق التملك وحرية التجارة).

ويؤكد الفقه المعاصر والمختصون بحقوق الانسان ان لهذه الحقوق ثلاثة اجيال رئيسية هي:[1]

1- جيل الحقوق السياسية والمدنية، ويشمل الحقوق التقليدية للانسان وفي مقدمتها (الحق في الحياة وتحريم الاعتداء على الحياة الانسانية، والمساواة امام القانون وحرمة انتهاك كرامة الانسان ومنع التعذيب والمعاملة غير الانسانية، وحرية الرأي والتعبير واصدار الصحف والمشاركة السياسية وعدم التمييز).

2- جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشمل (الحق في العمل والمستوى المعيشي اللائق والضمان الصحي، والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية، وتحريم التمييز العنصري والابادة الجماعية وضمان حقوق الاقليات واللاجئين وحق تقرير المصير).

3- جيل الحقوق الجماعية في مواجهة التحديات، ويشمل (الحق في التنمية والعيش في بيئة نظيفة واحلال السلم والمحافظة على الارث الانساني المشترك).

ج- اهم الحقوق المتعلقة بالعمل الاعلامي والمشتركة مع عامة الناس

من بين الحقوق التي تم الاشارة اليها وذكرنا تقسيماتها، نجد حقوقا ذات اهمية اكبر للاعلامي مقارنة ببقية الحقوق وذلك لوجود حلقة وصل متينة بين مهنة الاعلام وهذه الحقوق، ومنها نذكر ما يلي:

1- الحق في حرية التفكير والرأي:

حق يحصل عليها الفرد فى المجتمع الديمقراطي، وتشير اليها الدساتير في باب الحقوق، وتشمل (حرية الكتابة والصحافة والنشر، حرية العبادة والدين، والتحرر من الحاجة والخوف).[2]

فحرية الراي والتعبير ذات اهمية كبيرة في تقويم السلطة العامة.[3] ويواجه الحريات العامة ازمات لعدة اسباب منها: (الاسباب السياسية المحددة لعلاقة الحاكم بالمحكوم، التطور الاقتصادي والتجاري والصناعي وتراكم الثروات مما يؤثر على القوة المعنوية للافراد، التطور الاجتماعي ببروز قيم وتقاليد جديدة ونشوء أجيال حديثة ذات تفكير مختلف).[4]

---

[1] اكرم جميل سليمان الدليمي، التنمية البشرية المستدامة وحقوق الانسان في البلدان النامية، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى جامعة النهرين في جمهورية العراق/ كلية العلوم السياسية/ قسم النظم السياسية والسياسات العامة، 2007، ص74-80.

[2] احمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968، ص 458-459

[3] ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية للصحفي عن اخلاله بالتزاماته المهنية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص 239.

[4] عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة، بيروت دار المنهل اللبناني، 2011، ص29-44.

2- حق الحصول على المعلومات

وهو حق الاطلاع على اية وثيقة عامة ما لم تكن هناك تحفظات بشأنها.[1] حيث لا يتحقق حرية الانسان الا بالاطلاع والحصول على المعلومات الضرورية للتعرف على حاضره ومستقبله. [2] فتوفير المعلومات أحد أهم وسائل تكوين الرأي العام في المجتمع الديمقراطي، حيث لا يكمن ان يحدد المواطن موقفه السياسي من أي قضية بدون معلومات.[3]

3- حق النقد

النقد عبارة عن تقييم أمر بعرض مزاياه وعيوبه، دون قصد المساس بشخص، وهو إبداء للرأي في أمر معين دون التشهير.[4] ونقد العاملين في الشؤون العامة مكفول في الدساتير.[5] اما في مجال الصحافة فهو عملية لاظهار المحاسن والمساوىء في آن واحد، لتحري الصواب بدافع المصلحة العامة دون مساس الآخرين.[6]

4- حق المشاركة السياسية

حقوق ثابتة للافراد مكفولة في الدستور للمواطنين كالمشاركة في حكم الجماعة من خلال الترشيح للمجالس النيابية وتولي الوظائف العامة، بالاضافة الى حق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية وحق الرأي والتعبير وحرية الصحافة والمساهمة في الشؤون العامة ومراقبة اعمال الحكام. ومميزاتها هي:[7]

1- حقوق للمواطنين الذي يحملون جنسية الدولة، بخلاف الحقوق المدنية المقررة للمواطنين والاجانب.

2- وممارستها بحاجة الى توافر عدة شروط تتعلق بالسن والاهلية والاعتبار.

3- حقوق ينظمها الدستور او القانون الاداري العام وتعرف بالحقوق الدستورية.

5- حق الحفاظ على الاستقلالية

هناك تأكيد مستمر على حق الصحفي لاستقاء المعلومات والتعبير عن رأيه، دون تدخل أو رقابة بما يتفق مع مصلحة الجماهير.[8] فالصحافة رسالة سامية في المجتمعات وبقدر تمتع الصحفي بالحرية، تنال الصحافة قدرا اكبر من الاستقلال والموضوعية.[9]

---

[1] محمد جمال الفار، المعجم الاعلامي، عمان، دار اسامة ودار المشرق، 2006،ص149.

[2] اشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر، 2012، ص34-37.

[3] حيدر سعد جواد الإبراهيمي، التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في أوربا، **مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية**، المجلد4، العدد1، ص 352. الرابط الالكتروني، https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=90762، تأريخ الزيارة 2019/3/1، الساعة 2:00 بعد الظهر.

[4] اسراء محمد علي سالم وعادل كاظم سعود، إستعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015، ص 113.

5 زكريا المصري، مصدر سابق، ص 294-296.

[6] ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، مصدر سابق، ص 239-254.

[7] عابد خالد رسول، مصدر سابق، ص 22-26.

[8] محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة باجي مختار عنابة/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية/ قسم علوم الإعلام والاتصال، سنة 2011، ص 30، http://biblio.univ-annaba.dz/wp-content/uploads/2015/01/%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D9%88%D8%AF-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D9%86%D9%8A.pdf، تأريخ الزيارة 2018/11/5، الساعة 10:00 صباحا.

[9] محمد باهي ابو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، ص 63-64.

6- حق التدريب

التدريب جهود مخططة لاحداث تعديل ايجابي في المهارات الفنية والادارية.[1] فاكتساب المهارات الفردية بحاجة الى تدريب مستمر.[2] ويعد التدريب احد اهم الاستراتيجيات لتحقيق الكفاءة واستيعاب كل ما هو جديد.[3] ويقوم الاعلامي بصياغة الافكار والرسائل الاعلامية، ونجاح نقل الافكار يكون بتوافر المهارات.[4] فلا يمكن انتاج البرامج الاعلامية دون اناس مؤهلين وتهيئة الاشخاص.[5] والصحافة ابداع يرتفع ويسمو من خلال التدريب المستمر.[6] فالتدريب يساعد العامل على صقل مواهبه.[7] وهو عنصر مهم في مسيرة احتراف العمل الصحفي ومواكبة تطورات الإعلام وعلاج للعجز في مناهج كليات الاعلام.[8] فالإدارة الإعلامية مطالبة بتنمية مواردها البشرية، لان وسائل الاعلام شهدت تطورات في كافة الجوانب الفنية، ولهذا يوجد ضرورة لانشاء مراكز تدريبية لتطوير كفاءات الاعلاميين من قبل الاكاديميين.[9]

7- الحق في محاكمة عادلة والحماية من تعسف السلطة

القضاء حارس للحقوق والحريات، وحرية الصحافة بحاجة الى القاضي المطبق للقانون.[10] فينبغي ان يكون التحقيق مع الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الاعلام من خلال القضاء فقط ووفقا للقانون.[11] فبدون توفر الضمانات الامنية للاعلامي، لا يستطيع القيام بنقد الامور التي تتطلبها المصلحة العامة.[12]

8- الحقوق المالية

استمرار الحوافز ضمان لرعاية الاعلامي بحيث يكون متماشيا مع تضحياته وقابلياته، فبدون راتب شهري يكفي مصاريفه، لا يمكن ان تتطور الصحافة.[13] فمن المؤكد ان هناك علاقة طردية بين الكفاءة الصحفية وبين المردود المالي الذي يتقاضاه الصحفي.[14] ويحدد الاجر وفقا للعقد مع صاحب العمل، وعقد العمل يكون برضا

---

1 ابراهيم بدر شهاب الخالدي، معجم الادارة، عمان، دار اسامة للنشر والتوزيع، 2011، ص 126-127.
2 جرجس ميشال جرجس، معجم مصطلحات التربية والتعليم، بيروت، دار النهضة العربية، 2005، ص 154.
3 رضا ابراهيم المليحي، معجم المصطلحات في الادارة التربوية والمدرسية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص341.
4 رحيمة الطيب عيساني، مدخل الى الاعلام والاتصال، عمان، دار جدارا للكتاب العالمي، 2008، ص47-49.
5 ويلبر شرام، وسائل الاعلام والتنمية القومية، ترجمة: اديب يوسف شيش، دون مكان ودار وسنة الطبع، ص 427.
6 محمد الدروبي، الصحافة والصحفي المعاصر، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1996، ص 67-71.
7 جمال باشا، التدريب وعلاقته باداء الصحفيين في المؤسسة الوطنية للتلفزيون، رسالة ماجستير في جامعة الجزائر/ كلية العلوم السياسية والاتصال/ قسم علوم الاعلام والاتصال، ص 41، منشور على الرابط الالكتروني: http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/11699/1/BACHA_DJAMEL.pdf، تأريخ الزيارة 2019/3/11، الساعة 10:00 صباحا.
8 دون اسم المؤلف، التدريب الإعلامي مصنع للمهارات والكوادر المحترفة، موقع بوابة الشرق الالكترونية، عنوان الرابط: https://www.al-sharq.com/article/28/12/2016/التدريب-الإعلامي-مصنع-للمهارات-والكوادر-المحترفة?fbclid=IwAR3hThARDSonWvYvVQl7o0JfEAgoXM3UqPCZoq_BWPza5yuPP5DcQHfbBdc، تأريخ الزيارة 2019/3/30 الساعة 10:30 صباحا.
9 ينظر الى:
- محمد حمود حسن، الاتصال التدريبي واهميته في مهنة الاعلام، **مجلة الباحث الاعلامي**، العدد 8، آذار 2010، ص241.
- حمدي قنديل، التدريب الاعلامي في الدول العربية، الرياض، جامعة الرياض، دون سنة النشر، ص 13، 179 -183.
- ريم احمد عبدالعظيم، الحوار الاعلامي ، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2010، ص28-29.
10 محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص 477-478.
11 عماد عبدالحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1985 ، ص 151-153.
12 بركة بن زامل الحوشان، الاعلام الامني والامن الاعلامي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2004، ص35.
13 عزيز السيد جاسم، مصدر سابق، ص 12.
14 سحر خليفة سالم الجبوري، تنمية القدرات الادارية للمؤسسات الاعلامية، بغداد، دار المدى، 2012، ص 179.

الجانبين.[1] والعقد الاداري هو ما يبرمه شخص معنوي بقصد تيسير مرفق عام او تنظيمه.[2] وتشمل الحقوق المالية تنظيمها وظيفيا للحصول على ضمانات للحفاظ على مستوى معيشي مناسب تخص مستوى الاجور وساعات العمل والاستقرار المهني.[3]

وبهذا فان ابرام العقود بين الاعلامي والمؤسسة الاعلامية امر ضروري للحفاظ على الحقوق المالية والوظيفية للاعلامي وتجنب الاجحاف به من حيث الراتب وفصله من العمل قبل انتهاء مدة العقد.

9- حقوق الملكية الفكرية

زيادة اهمية الدراسات في مجال الابداع الفكري ادى الى ظهور الحقوق المعنوية او الذهنية، والتي تسمى أيضا بالحقوق الفكرية او الادبية، وهناك ثلاث اتجاهات بهذا الشأن:[4]

الاتجاه الاول: يرى ان حقوق الملكية الفكرية هي اقدس انواع الملكية وهي اولى بالحماية من الملكية المادية.

الاتجاه الثاني: يرى بان حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المرتبطة بشخص صاحب الحق وجزء من شخصيته.

الاتجاه الثالث: يرى بان هناك طابع مزدوج لحقوق الملكية الفكرية باجتماع الحق المالي والحق الادبي فيها.

والمصنف الاعلامي هو كل عمل اعلامي مبتكر، ويعتبر طبع الصحف واسمها واخراجها واعمالها الفنية والادبية والعلمية والبرامج والمقاطع التصويرية والصور والرسومات في وسائل الاعلام، من الحقوق المعنوية يجب العمل على صيانتها وعدم انتهاك حقوق اصحابها على اسس قانونية.[5]

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة بالإعلاميين دون غيرهم

يشير الباحثون الى العديد من الحقوق المهنية للاعلاميين، منها:[6]

1- الحق في تغطية الاحداث وتقليل القيود القانونية والسلطوية.

2- الحق في حضور الاجتماعات العامة وتغطية الاحداث.

3- الحق في حماية الاعلاميين وعدم المساس بامنهم.

4- الحق في عدم اجبار الاعلاميين بافشاء مصادر المعلومات.

5- عدم اجبار الاعلامي لنشر ما يتعارض مع ارائه الشخصية.

---

[1] قدري عبدالفتاح الشهاوي، موسوعة قانون العمل، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2003، ص24، 96-97، 138.

[2] مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، اربيل، مركز ابحاث القانون المقارن، 2010، ص110-111.

[3] عبدالمنعم كاظم واسراء فلحي الموسوي، حقوق وضمانات القائم بالاتصال في الصحافة العراقية بعد التغيير في 2003/4/9، **مجلة كلية التربية الاساسية**، جامعة المستنصرية، العدد 71، 2011.

[4] احمد انور محمد، المحل في عقد الامتياز التجاري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص97-104.

[5] سامان فوزي، الحقوق المعنوية في العمل الاعلامي في ضوء قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة لها في كوردستان العراق، **مجلة دراسات قانونية وسياسية**، كلية القانون، جامعة السليمانية، السنة الرابعة، العدد 7، 2016، ص45. عنوان الرابط: https://docs.google.com/viewer?a=v&pid=sites&srcid=dWhkLmVkdS5pcXxzYW1hbi1mYXd6aXxneDo3MmZmMTI5NjM3OTM2MmYz،
تأريخ الزيارة 2019/3/15، الساعة 11:00 قبل الظهر.

[6] يونس عجال، التطور التشريعي لحقوق وواجبات الصحفيين في دول العالم، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**/ جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 2، العدد 2، الصفحة 227-249، المتوفر على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/63776،
تأريخ الزيارة 2019/7/1، الساعة 10:00 صباحا.

6- حق الاعلامي في حمايته من مالك المؤسسة الاعلامية وعدم اضطراره للرضوخ لاوامره خوفا من الطرد.
7- حق الاعلامي بضمان حريته في العمل عند حدوث تغيير في سياسة الوسيلة الاعلامية.
8- حق الاعلامي في حظر نقله الى عمل غير اعلامي او الى مؤسسة اخرى او قسم آخر الا بموافقته.
9- حق الاعلامي للترقية في المناصب التحريرية ومشاركته في صياغة السياسة الاعلامية.
10- الحق في التمتع بالديمقراطية داخل المؤسسة الاعلامية لاجل تطور وسائل الاعلام.

وخلال هذا المطلب سوف نتطرق الى بعض من هذه الحقوق بشيء من التفصيل وكالتالي:

أ- حق الاعلامي في تأسيس وسائل الاعلام وملكيتها

حرية الصحافة صورة من صور حرية الرأي، وأحد عناصرها هو حق الفرد او الجماعة في اصدار الصحف او تأسيس وسائل الاعلام دون اعتراض الدولة.[1] ولا يمكن الوصول الى حرية الصحافة اذا ما كان حرية امتلاك الصحافة محرما، فالسماح لملكية وسائل الاعلام سبب للمنافسة وعدم احتكارها. والمتلقي في ظل تعددية ملكية الصحافة يكون في يده اختيار الوسيلة التي تناسبه وتوافقه في الفكر والاتجاه. [2] وفي الدول الديمقراطية ليس هناك حاجة للموافقة الحكومية لتأسيس الاعلام.[3] لان للصحافة الحرة أهمية خاصة نظرا لطابعها السياسي ونقد الحكومة وكشف أخطائها.[4]

ونرى بان حق تأسيس وملكية وسائل الاعلام يشمل ايضا الحق في استمرار العمل الاعلامي للمؤسسة الاعلامية وعدم تعرضها او مالكها للاغلاق والمضايقة من قبل جهات غير قضائية ولاسباب سياسية.

ب- حق الاعلامي في نشر المعلومات

لن يحصل المتلقي على المعلومات إلا بعد اطلاع الاعلامي عليها، وبهذا فان حق الصحفي في معرفة الأحداث هو أحد أنواع ممارسة الحق في الإتصال.[5]فيتجلى حق النشر من خلال الانعدام التام لأية اجراء قبلي رادع للنشر، الا في حالات نادرة وقليلة كالمس بكرامة الانسان او الحفاظ على سر الدولة.[6] وليتم تعزيز مفاهيم حقوق الانسان يتم التأكيد على توافر أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات.[7] حيث يشمل هذا الامر حقوق الاعلامي بجمع والتقاط المعلومات واستعمال جميع طرق التواصل لنقل المعلومات وإيصالها للمواطن.[8]

ونرى بضرورة زوال اي عائق بين الاعلامي وبين مصادر المعلومات وتوفير الفرصة بشكل متساوي بين الاعلاميين في وسائل الاعلام، بغض النظر عن مواقفهم المؤيدة او المعارضة تجاه الحكومة.

ج- حق الاعلامي في تغطية المؤتمرات والندوات والنشاطات العامة

---

[1] عماد عبدالحميد النجار، مصدر سابق، ص 97-98 ، 109-115.
[2] محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص7-30.
[3] احمد البريدي، مصدر سابق، ص24 ، 26، 71.
[4] دون اسم المؤلف، حرية الإعلام والصحافة، الموقع الالكتروني لـ(شبكة ضياء)، عنوان الرابط: https://diae.net/6716/، تأريخ الزيارة 2019/1/25 الساعة 10:00 صباحا.
[5] اسراء محمد علي سالم وعادل كاظم سعود، مصدر سابق، ص 113.
[6] الخير عزوق، مصدر سابق، ص 143.
[7] خلفة نادية، مصدر سابق، ص31.
[8] بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى جامعة الجزائر/ كلية العلوم السياسية والإعلام/ قسم علوم الإعلام والاتصال، العام 2011، ص16.

المؤتمرات لقاءات علمية، تقوم بها الاتحادات المهنية والجمعيات او المراكز العلمية. وهي ذات اهمية كبيرة في بث المعلومات وتبادل الافكار والتفاعل العلمي، وتصاحب المؤتمرات وثائق خاصة على شكل كتاب او اوراق.[1]

ونرى بان المؤتمرات والندوات التي يتم عقدها من قبل مؤسسات الحكومية او قطاع الخاص، نشاطات يشارك فيها مختصين حكوميين او شخصيات ادارية او اكاديمية. وبما ان مضامين هذه المؤتمرات والندوات متعلقة بالشأن العام وتؤثر على الجمهور، فيحق للاعلاميين الحضور فيها ومن الضروري فتح الباب لمشاركتهم فيها لنقل محتوى هذه المؤتمرات والندوات عبر وسائل الاعلام الى الجمهور. وهذه المؤتمرات فرصة لالتقاء الاعلاميين مع المسؤولين والشخصيات الاكاديمية او الادارية واجراء العديد من الحوارات الاعلامية والادلاء بالتصريحات الصحفية للرأي العام. كما ويشمل هذا الحق ايضا تغطية التجمعات الجماهيرية والمناسبات الوطنية والسياسية او الاجتماعية العامة.

يذكر بان مركز ميترو للدفاع عن حقوق الصحفيين قد طالب بان يكون حق التغطية الصحفية مكفولا للجميع، دون تمييز بين القنوات الاعلامية.[2]

د- حق الاعلامي في الحفاظ على سرية مصادر معلوماته

المقصود بسرية مصادر المعلومات هو توفير الحماية القانونية بعدم الكشف عنها في التحقيقات، فاحيانا يقتضي الحال نشر اخبار دون نسبتها الى مصادرها.[3]

فالحفاظ على سرية مصادر المعلومات التي يتم استقاء المعلومات منها ضروري لعدم تكميم الافواه اذا تم الكشف عن اسماءها، الا في حالة طلبها من قبل القاضي.[4] كما هو ضروري للاحتفاظ بحياة وموقع الاشخاص الذين لهم ارتباط بهذه المصادر.[5]

هـ- حق الاعلامي في حرية الانضمام للنقابات المهنية

ممارسة مهنة الصحافة من قبل الصحفيين المحترفين وعدم افساح المجال لغيرهم بالعمل ميزة كبيرة وتنقية للمهنة من الذين يتسللون لهذا الميدان لافساده.[6] كما ان اقامة هيئات ومنظمات مهنية للصحفيين حق طبيعي لهم للدفاع عن حرية وسائل الاعلام، ولكن في نفس الوقت جعل انتماء الصحفيين الى هذه الهيئات كشرط اساسي للسماح لهم بقيام العمل الاعلامي انتهاك لحق الحرية في التعبير.[7]

---

[1] جاسم محمد جرجيس وبديع القاسم، مصدر سابق، ص 205-206.

[2] بەیاننامەی سەنتەری میترۆ بۆ بەرگری لە مافی ڕۆژنامەنوسان، (ڕێگری و جیاکاری لە ڕوماڵکردنی هەواڵی ئۆپراسیۆنەکەی شەنگالدا هەیە)، لەبەرواری 2015/11/12، پێگەی ئەلیکترۆنی سەنتەری میترۆ بۆ داکۆکی لە مافی ڕۆژنامەنوسان، http://metroo.org/dreja.aspx?=hewal&jmare=624&Jor=3، بەرواری سەردانیکردن 2019/9/23، کاتژمێر 11:30ی بەیانی.

[3] احمد البريدي، مصدر سابق، ص 94.

[4] ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، مصدر سابق، ص 52-54.

[5] شوان ئادەم وەسیم ئەیڤەس، مافی ژیانی تایبەت لە یاساو ئیتیکی ڕۆژنامەگەریی دا، نامەیەکی ماستەری بڵاونەکراوەیە، زانکۆی سلێمانی، کۆلێژی زانستە مرۆڤایەتیەکان، بەشی ڕاگەیاندن، لا139.

[6] عماد عبدالحميد النجار، مصدر سابق، ص 152.

[7] ستيف باكلي وآخرون، دور الاعلام في اخضاع الحكومات للمساءلة، ترجمة: كمال السيد، القاهرة، المركز القومي للترجمة، 2014، 258.

ونرى بان يكون انتماء الاعلامي لنقابة الصحفيين اختياريا، وعدم الانتماء لا يعني الحرمان من الحقوق التي يحصل عليه اقرانه المنتمين للنقابة. وبهذا نقصد بحرية الانضمام للنقابات او الجمعيات الصحفية ما يلي:

1- منح الاختيار التام للاعلامي للإنتماء لنقابة الصحفيين ليكون العضوية على قناعة تامة منه.

2- ينبغي ان يكون دفاع النقابات الاعلامية عن الحقوق المهنية للاعلاميين يشمل الأعضاء وغيرهم.

3- تكون الخدمات المهنية الاعلامية متوفرة لكافة الاعلاميين الاعضاء في نقابة الصحفيين وغيرهم.

و- حق الحماية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة

حصول الاعلامي على المعلومة الصحيحة يضطره للدخول الى مناطق معينة خلال النزاعات المسلحة، بشرط عدم المساهمة في الأعمال الحربية أو الاشتراك بصورة مباشرة او غير مباشرة في أعمال القتال وتوفير معدات السلامة للمراسلين والالتزام بمبادئ العمل الصحفي.[1] ولهذا السبب تشير اتفاقية جنيف الرابعة الى حضر تهديد الصحفي وضرورة معاملتهم معاملة انسانية وحمايتهم من التهديد، كما اكد البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف على منع الاعتداء على حياة الصحفي ومحافظة صحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية.[2] فمشروعية العمل الصحفي ابان النزاعات المسلحة حق يقع في صميم حقوق الانسان، وذلك لدوره في جعل اطراف النزاع تعطي المزيد من الاحترام للقواعد الانسانية وجعل الناس يدركون اهوال الحروب، من خلال نقل الحقيقة.[3]

---

[1] معمر نعيمي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة/كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم الحقوق، 2015، ص 15-20. المنشور على الرابط الالكتروني: http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/5695/1/حماية%20الصحفيين%20أثناء%20النزاعات%20المسلحة.pdf، تأريخ الزيارة 2019/3/17، الساعة 2:00 بعد الظهر.

[2] بوزيدي خالد، الاليات القانونية لحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد/تلمسان/الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 132-133، المنشور على الرابط الالكتروني:
http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/5695/1/حماية%20الصحفيين%20أثناء%20النزاعات%20المسلحة.pdf، تأريخ الزيارة 2019/3/20، الساعة 8:00 مساء.

[3] جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2012، ص90-91.

المبحث الثاني: اهمية اكتساب الحقوق للإعلاميين والعوائق امامها

تمهيد

في المطلب الأول من هذا المبحث نتطرق الى دور وتأثير الاعلاميين على تفكير الافراد وحياتهم الخاصة وإحداث التغيير في المجتمع والحياة الاجتماعية، بالاضافة الى التأثير في المجال السياسي وبناء اسس الحوار والتسامح وترسيخ النظام الديمقراطي. وان بيان اهمية دور الاعلاميين دافع لاحقاق الحقوق الكاملة لهم، فان ترسيخ الحقوق سبب وارضية مناسبة للقيام بالواجبات المتوخاة على عاتقهم. وعندما نتطرق الى دور واهمية وسائل الاعلام، فمن المؤكد نعني بها ايضا دور الاعلامي كونه العنصر البشري والمحرك الرئيسي لوسائل الاعلام، فبدون الاعلامي لا يمكن ان نتصور تأثير وسائل الاعلام على المجالات المختلفة للحياة البشرية.

اما في المطلب الثاني من المبحث فنذكر العوائق التي تقف امام اكتساب الإعلاميين لحقوقهم، وهي عوائق كثيرة تشمل جوانب اجتماعية وسياسية واقتصادية وإدارية وقانونية وقضائية.

المطلب الأول: اهمية اكتساب الحقوق للإعلاميين

اصبح الاعلام جزءا من المجتمع خاصة اثناء الازمات، لانه يؤدي وظائف اخبارية ومعرفية وتعليمية وتنموية.[1] وهناك من عرف الاعلام من وجهة نظر وظيفية بانه (اداة سياسية، وقوة اقتصادية، ومورد تربوي، ومحرك ثقافي، واداة تكنلوجي).[2]

فيقوم الصحفيون بدور حاسم في عملية جمع ومعالجة المعلومات وتوزيعها او نشرها، فينبغي ان تكون لهذه الشريحة دورا كبيرا في التتصدى لخطر تشويه المعلومات. وعلى الصحفي ان يدرك مسؤوليته الكبيرة في تقديم المعلومات والاخبار بشكل موضوعي ويكون له دور في انعكاس الواقع كما هو دون تشويه.[3]

ويمكننا ان نبين أهمية اكتساب الحقوق للإعلاميين من خلال تأثيرهم على عدة مجالات مختلفة، منها:

أولا: تأثير الاعلاميين على المستوى المعرفي وتزايد الوعي لدى الافراد

يسهم الاعلام في تطوير المجتمع من خلال وصوله للمواطن وتطوير مستواه الثقافي والفكري وتكوين او بلورة الرأي تجاه قضايا المجتمع.[4] فوسائل الاعلام تفرض معادلات يحكمها منطق التفاعلية ليتم الاستهلاك الفردي للمضامين الثقافية والاعلامية والابداعية.[5] فهي عامل لاسهام المواطن بفاعلية في المجتمع.[6]

فوسائل الاعلام هي ادوات ثقافية وتعد بمثابة الجهاز العصبي للثقافة داخل المجتمع، والنمو الثقافي يعتمد على حرية وسائل الاعلام، حيث ان وسائل الاعلام لها وظائف رئيسية في المجال الثقافي، منها: (نشر المعرفة او تنقيح الذهن وتوسيع الافاق، النهوض بالانتاج الفكري في مجالات الادب والفن والابتكارات، الترفيه من خلال العروض التمثيلية والمسرحية والافلام والموسيقى والرياضة). [7] بالاضافة الى تقديم الخدمات الى الادباء والكتاب بنشر ابداعاتهم والاسهام في التراكم الثقافي في المجتمعات.[8]

وعلى هذا الاساس نجد احدى النظريات الاعلامية لبيان تأثير وسائل الاعلام، جاءت باسم نظرية الغرس الثقافي. فان عملية الغرس الثقافي نوع من التعلم نتيجة التعرض التراكمي لوسائل الاعلام، لتصبح اساسا للصور الذهنية والقيم التي يكتسبها الفرد وتكون هذه العملية مستمرة.[9]

وظهرت نظرية اخرى باسم نظرية الاعتماد على وسائل الاعلام والتي تسعى للكشف عن اسباب التأثير القوي لوسائل الاعلام بشكل مباشر، فتأثير وسائل الاعلام تبدأ بالتأثير المعرفي والعاطفي وتكوين المعلومات،

---

1 طه احمد الزيدي المرجعية الاعلامية، عمان، دار النفائس، 2015، ص 88-93.
2 محمد مصالحة، دراسات في الاعلام العربي، بغداد، مركز التوثيق الاعلامي لدول الخليج العربي، 1984، ص114.
3 فخري كريم، الصحفي، بغداد، مطبعة الاديب، 1977، .ص 7.
4 آية عبدالله أحمد النويهبي، الاعلام العربي والغربي ودوره في تشكيل ثقافة المجتمع، **مجلة الدراسات الاعلامية**، المركز الديموقراطي العربي في برلين/المانيا، العدد الاول، يناير 2018، ص392.
5 فتحية معتوق، الثقافة في الميديا او ميديا الثقافات، **مجلة الدراسات الاعلامية**، المركز الديمقراطي العربي في برلين/المانيا، العدد الثاني، ابريل 2018 ، ص303.
6 مصطفى المصمودي، النظام الاعلامي الجديد، الكويت، منشورات سلسلة عالم المعرفة، 1985، ص171-173.
7 هشام محمود الاقداحي، مصدر سابق، ص 159-169.
8 نصر الدين العياضي، وسائل الاعلام والمجتمع، العين، دار الكتاب الجامعي، 2004، ص91.
9 لمياء طالة، الاعلام الفضائي والتعريب الثقافي، عمان، دار اسامة للنشر والتوزيع، 2014، ص138-139.

فكلما ازداد اعتماد الجمهور على وسائل الاعلام، كان تأثير هذه الوسائل اكثر واكبر. ونتيجة الاعتماد على وسائل الاعلام يواجه المتلقي عددا من التأثيرات، اهمها[1] :

1- التأثيرات المعرفية بازالة الغموض بسبب فقدان المعلومات، بتقديم المعلومات وتفسيراتها الصحيحة.

2- التأثيرات على المشاعر والاحاسيس كحصول التوتر او الحساسية او الاغتراب عن المجتمع.

3- التأثير على السلوك الذي يتمثل في الحركة او الفعل والذي يظهر من خلال سلوك علني.

ووسائل الاعلام تؤثر على المتلقي سلبا او إيجابا وبشكل مباشر او غير مباشر.[2] فهي تقوم بايصال الافكار المختلفة من خلال الصورة.[3] وتقوم بعملية تحويل الفكر الى ثقافة عامة باستخدام افضل الوسائل.[4] وقادرة على تغيير التصورات لدى الافراد باضافة اشياء جديدة لهم او تنظيم جوانب التصورات الموجودة.[5] وتساهم وسائل الاعلام في جعل اللغة مرنة تكون قادرة على تلبية متطلبات العصر واستيعاب التطورات، كما يمكن ان تؤثر سلبا بحيث يؤدي الى الضعف اللغوي.[6] وبالمقابل هناك توجهان اساسيان لتعامل الافراد مع الرسائل التي ترسلها وسائل الاعلام: فهناك افراد سلبيين للتعامل مع الرسائل التي توجهها وسائل الاعلام كونهم مستهلكين للمعلومات فقط، كما ان هناك افراد قادرون على مناقشة الرسائل الاعلامية الموجهة اليهم بتفسيرها والتعقيب عليها.[7]

ثانيا: تأثير الاعلاميين على التطور الاجتماعي

تؤدي الصحافة دورا مركزيا في تمتع المجتمع بالرأي المؤثر، فمواضيع وسائل الاعلام تتعلق بواقعهم الاجتماعي.[8] فتساعد وسائل الاعلام على التحول الاجتماعي تؤدي وظائف اجتماعية متنوعة اهمها: [9]

1- جمع الانباء والبيانات ومعالجتها وبثها ليرتقي بالمتلقي الى وضع يسمح له فيه باتخاذ القرار السليم.

2- وظيفة المشاركة وتوفير المعرفة والعمل المشترك وترسيخ التعايش بين اعضاء المجتمع.

3- وظيفة الحوار وتبادل المعلومات والافكار وتوضيح وجهات النظر المختلفة.

4- التكامل والتفاهم بين الافراد والمجموعات والاطلاع على ظروف الاخرين.

5- خدمة المجتمع بابلاغها الشؤون السياسية والاحداث لاجل التخطيط السليم للمستقبل.

وقد ظهرت نظريات كثيرة لتفسير كيفية تأثير وسائل الاعلام على السلوك الاجتماعي اهمها هي:[10]

1- نظرية القذيفة السحرية والتي تؤكد بان الرسائل الاعلامية تصل للمجتمع وتؤثر على الجميع.

---

[1] محمد حسين علوان، العلاقة بين اعتماد الجمهور العراقي على مواقع التواصل الاجتماعي واتجاهاتهم نحو قضايا الاصلاح السياسي، **مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية**، كلية الاداب، جامعة واسط، العدد 27، سنة 2017، ص 378، المتوفر على الرابط الالكتروني: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=146787، تأريخ الزيارة 2019/8/25، الساعة 11:00 مساء.

[2] فهد بن عبدالرحمن الشميمرى، التربيه الاعلاميه، الرياض، دون دار النشر، 2010، ص43.

[3] عبدالعزيز الشرف، وسائل الاعلام ومشكلة الثقافة، بيروت، دار الجيل، 1993، ص22.

[4] اسد عبيد، الاعلام والديموقراطية، دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2008، ص 56.

[5] جيهان احمد رشتي، الاسس العلمية لوسائل الاعلام، القاهرة، دار الفكر العربيي، دون سنة الطبع، ص 598-607.

[6] مصطفى محمد الحسناوي، واقع لغة الاعلام المعاصر، عمان، دار اسامة للنشر، 2010، ص 49-50، 70-73.

[7] أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصياغ، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2005، ص 515-516.

[8] عزيز السيد جاسم، مصدر سابق، ص 13-15 ، 60.

[9] مصطفى المصمودي، مصدر سابق، ص 131-132، 194-197.

[10] اديب خضور، دور الاعلام التربوي في مكافحة المخدرات، دمشق، المكتبة الاعلامية، 1995، ص 5-11.

2- نظرية التأثير الانتقائي كون تأثير وسائل الاعلام تختلف وفقا للفروق الاجتماعية ودور قادة الرأى.

3- نظريات التأثير غير المباشر والتي ترى بان تأثير وسائل الاعلام تكون تكون بشكل غير مباشر.

وتؤدي وسائل الاعلام دورا داخل المجتمع بالحفاظ على القيم وتنشئة الاجيال وتشكيل القيم والعادات والاتجاهات وانماط السلوك الاجتماعي.[1] وعلى هذا الاساس ظهر مصطلح علم الاجتماع الاعلامي الذي يهتم بفهم الاعلام من حيث تأثيرات مضامينه على المجتمع والافراد في الجوانب السياسية والفكرية.[2]

كما لا ننسى التأثيرات السلبية لوسائل الاعلام، خاصة الحديثة منها، على السلوك الحياتي والعلاقات الانسانية والانشطة الاجتماعية.[3] حيث تستطيع التأثير في القيم الاجتماعية وتحويلها من جيد الى سيء.[4]

ويبرز الدور الاجتماعي للاعلام في عملية التنمية باعتبارها حركة تطوير وتحديث لجوانب المجتمع المختلفة.[5] فهدف الاعلام التنموي هو توسيع مشاركة المجتمع ومساندته وتعزيز قدرات الافراد.[6]

وبهذا قد وجدنا تأكيدات كثيرة من اغلب المصادر على الدور الاجتماعي لوسائل الاعلام والاعلاميين العاملين في هذه الوسائل على المجتمع، فينبغي ادراك الاهمية الاجتماعية للاعلاميين.

ثالثا: تأثير الاعلاميين على بناء الحس الوطني والاصلاح السياسي والحكم الرشيد

أ- تأثير الاعلاميين على بناء الحس الوطني

استخدام وسائل الاتصال الجماهيري بشكل مناسب له دور في تهيئة مناخ الوعي الوطني وتوضيح الاهداف السياسية وتحقيق التغيير وتعضيد النظام السياسي.[7] فلا يمكن تهميش اهمية وسائل الاعلام والاعلاميين الوطنيين في مواجهة الغزو الثقافي الاجنبي عبر الوسائل الموجهة للدول الاخرى والنشاطات الاعلامية التي تستهدف سيادة الدولة الوطنية.[8] وفي اوقات الازمات يصبح الرأي العام اكثر تعرضا للاعلام ورسائله، من اجل توفير المعلومات الصحيحة التي تخدم المصالح العليا.[9] كما يؤدي الاعلام دورا مهما بتناول القضايا الوطنية التي تؤثر في قدرات الدولة السياسية.[10] بالإضافة الى امكانية وسائل الاعلام لحث الالتزام بالقوانين والتعليمات.[11]

---

[1] مثنى حارث الضاري، مصدر سابق، ص 104-105، 148-149، 305.

[2] نەزاکەت حسێن حەمە سەعید، سۆسۆلۆژیای ڕاگەیاندن، سلێمانی، بەڕێوەبەرایەتی گشتی ڕۆشنبیری و هونەر، 2019، لا13.

[3] زيد بن محمد الرماني، الاقتصاد والاعلام "اسرار واخبار"، الرياض، مكتبة الرشد، 2005، ص19.

[4] نوري ياسين هرزاني، الاعلام والجريمة، هەولێر، مطبعة جامعة صلاح الدين، 2005، ص120-121.

[5] ابراهيم فواز الجباوي، الاعلام والرأي العام اثناء الازمات، دمشق، دار طلاس للدراسات والنشر، 2011، ص42-43.

[6] مصطفى يوسف كافي، الاعلام والتنمية، عمان، دار وائل للنشر، 2014، ص99-100.

[7] محمد علي العويني، دراسات في الاعلام الحديث، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1986، ص 29-31.

[8] محمد علي حوات، قراءة في الخطاب الاعلامي والسياسي المعاصر، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2005 ص86-88.

[9] اديب خضور، الاعلام والازمات، الرياض، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، 1999، ص67.

[10] محمد وليد صالح، الحملات الاعلامية والممارسات الديمقراطية.. البعد الجديد، **مجلة تواصل**، السنة الخامسة، العدد 42، حزيران-تموز 2010، ص20.

[11] حسن عماد مكاوي وعادل عبدالغفار، الاعلام والمجتمع في عالم متغيير، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2008، ص149-172.

فالاعلام عون المواطن للتفاعل مع القضايا المعنية بالامن الوطني.[1] ويعزز قيم المواطنة وتوجيه سلوك الافراد لتعميق الشعور بالمواطنة.[2] وقادر على تحقيق الانتماء للدولة وتعزيز الوحدة الوطنية. [3]

ب- تأثير الاعلاميين على الاصلاح السياسي والحكم الرشيد

تؤدي وسائل الاعلام وظيفة الرقيب على الحكومة لكشف الاخطاء و ومساءلة المسؤولين.[4] كما تساعد على الكشف والحد من ممارسة الفساد والاقبال عليه.[5] وذلك من خلال تنظيم الحوار بين عامة الناس واصحاب القرار لاتخاذ القرارات المناسبة.[6] والتأثير على الرأي العام للمشاركة في السياسة العامة.[7]

فتتخذ الصحافة عدة اساليب لتناول قضايا الفساد المالي والاداري وتحريض المواطن باتجاه ضرورة الضغط على الحكومة لمعاقبة الفاسدين.[8] لان الاعلام قادر على الحضور في الجلسات القضائية والتشريعية ونقل الحقائق، والمواطنون في الانظمة الديمقراطية يستندون على وسائل الاعلام للتخلص من الفساد.[9]

فتكون لوسائل الاعلام دورا مهم في تفعيل النظام السياسي واتاحة الفرصة للمشاركة في العملية السياسية.[10] بالإضافة الى تأثيرها على الناخبين من خلال عرض وعود السياسيين اثناء الحملة الانتخابية ولفت نظر الناخبين باتجاه الاجراءات التي يقوم بها السياسيون.[11]

ويمكن تلخيص تأثيرات الاعلام على الاصلاح السياسي في النقاط التالية:[12]

1- الدفاع عن حق الجمهور في الحصول على المعلومات بخصوص القضايا الداخلية والخارجية وتحليلها.
2- فسح المجال لكل القوى المتواجدة في المجتمع لبيان رأيها من اجل الوصول الى الحلول المفضلة.
3- رقابة المؤسسات الاجتماعية والحكومية سعيا لكشف الفساد وسوء استخدام السلطة.
4- فسح المجال امام الجمهور للمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية.
5- المساعدة في صنع القرارات المصيرية من خلال التأثير على الرأي العام.
6- التأثير على الناخبين عند المنافسات الانتخابية وعرض آراء المرشحين وبيان وجه نظرهم.

---

[1] محمد مصطفى كمال، الاعلام والتنمية الاقتصادية، بيروت، دار المنهل اللبناني، 2012، ص129-132.
[2] محمد فاتح تايه التميمي، دور المؤسسات الاعلامية العراقية في تعزيز الشعور بالمواطنة لدى الشباب الجامعي، **مجلة الباحث الاعلامي**، العدد38، تشرين-تشرين ثاني-كانون اول 2017، ص127.
[3] عبدالله علي الطابور، مصدر سابق، ص88.
[4] فاروق خالد الحسنات، مصدر سابق، ص64-66.
[5] وليد خالد احمد حسن، مؤقف الصحافة العراقية من قضايا الفساد، **مجلة تواصل**، العدد 14، حزيران 2007 ،ص27.
[6] محمد منير حجاب، الاعلام والتنمية الشاملة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2006، ص 135-136.
[7] محمد عبدالقادر احمد، دور الاعلام في التنمية، بغداد، دار الرشيد للنشر، 1982، ص74-75.
[8] عدنان سمير دهيرب، معالجة الصحيفة الساخرة للفساد ، **مجلة الباحث الاعلامي**، العدد 37، تموز-آب-أيلول2017، ص39.
[9] كۆمەڵێك لە مامۆستاو پسپۆران، كارنامەی دیموكراسی لە ویلایەتە یەكگرتووەكانی ئەمریكا، وەرگێرانی:عەبدولمەجید زەنگەنە، هەولێر، ژمارە 22 لە بڵاوكراوەكانی یەكێتی پەرلەمانتارانی كوردستان، 2014، لا14.
[10] بەهرۆز عەلی، ڕۆژنامەگەری و چاكسازی سیاسی، سلێمانی، بەبێ ناوی دەزگای چاپ، 2016، لا90-91.
[11] راسم محمد الجمال وخيرت معوض عياد، التسويق السياسي والاعلام، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2005، ص103.
[12] احمد قران الزهراني، السلطة السياسية والاعلام في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2015، ص133-140.

رابعا: تأثير الاعلاميين على بناء السلام وترسيخ مباديء حقوق الانسان والديموقراطية

أ- تأثير الاعلاميين على بناء السلام والتسامح

تلعب وسائل الاعلام ادوارا مختلفة في بناء السلم الاجتماعي وثقافة التسامح، سواء كان دورا ايجابيا في بناء السلام والتأكيد على ثقافة التسامح وحل الصراعات بعيدا عن العنف. او كان دورا سلبيا ببث ثقافة البغضاء وتبني التطرف وزرع الفتن وتهيئة الافكار العدوانية. [1]

ولهذا نجد العديد من التوصيات العلمية للاهتمام بانتاج البرامج الاعلامية المؤدية الى نشر ثقافة السلم.[2] فالاعلام الملزم نفسه بنهج وطني، ستكون مؤسسة كبيرة لتعميق التعايش السلمي، خاصة في البلدان التي تضم اقواما واديانا وطوائفا متعددة.[3] ولضمان التدخل المهني للاعلام ينبغي توفر عدد من المميزات، اهمها:[4]

1- توفر اساسيات العمل الاعلامي كالنزاهة والدقة والتوازن والحرية بعيدا عن التخويف والترهيب.

2- استخدام ادوات التحقيق التي تعتمد على التفسير والتحليل بمهنية عالية.

3- الايمان باهمية عمل الاعلامي ودعمه او مساندته لتحقيق نشر ثقافة السلام ونبذ العنف.

ب- تأثير ودور الاعلاميين في الحفاظ على مباديء حقوق الانسان

القاء الضوء الاعلامي على انتهاكات حقوق الانسان من الحاجات الملحة في الزمن المعاصر، لتشكيل رأي عام ضاغط للحفاظ على كرامة الانسان بتوثيق انتهاكات حقوق الانسان.[5] فدور وسائل الاعلام في نقل صورة ثقافة حقوق الانسان يمثل الاكثر تأثيرا على الرأي العام، كما يقوم الاعلام بدور مهم في حماية حقوق الانسان من خلال مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية ونقدها.[6] ولهذا نجد بوضوح تحفيز المنظمات والمعاهد الثقافية لاستخدام وسائل الاعلام من اجل تثقيف الناس حول موضوعات حقوق الانسان والحقوق المدنية.[7]

ج- دور وتأثير الاعلاميين في ترسيخ الديموقراطية

هناك اعتراف عالمي بدور وسائل الاعلام الحر في ارساء الثقافة الديمقراطية والقدرة على المشاركة العامة.[8] فبامكان وسائل الاعلام ان تدعم الديمقراطية من خلال اتاحة المعلومات والافكار واثارة الفكر وتفعيل

---

[1] ابتسام اسماعيل قادر، الاعلام وبناء السلام، عمان، دار امجد للنشر والتوزيع، 2017، ص120-130.

[2] خالد محمد عبدالقادر، دور برامج التلفزيون في بث ثقافة السلم المجتمعي، **مجلة الباحث الاعلامي**، العدد 39، كانون الثاني-شباط- آذار 2018، ص119.

[3] نەزاکەت حسێن حەمەسەعید، کێشەکانی میدیا لە هەرێمی کوردستان، هەولێر، زنجیرە کتێبی گۆڤاری گوڵان/15، 2019، لا41-42.

[4] عامر سلطان، المدخل لدراسات بناء السلام، عمان، دار امجد للنشر، 2017، ص128-139.

[5] طه احمد الزيدي، اعلام حقوق الانسان في العراق، بغداد، مركز البصيرة للبحوث والتطوير الاعلامي، 2016، ص7.

[6] محمد وليد صالح، تأثير الاعلام في مواجهة عوامل التغيير الثقافي، **مجلة تواصل**، السنة الرابعة، العدد 37، آب- ايلول 2009، ص26.

[7] دون اسم المؤلف، الاعلام من اجل حقوق الانسان، ترجمة:دنيا فيضي، **مجلة تواصل**، السنة الرابعة،العدد 33، نيسان 2009، ص43.

[8] قدري علي عبدالمجيد، مصدر سابق، ص 134-143.

النقاش.[1] فيخاطب السياسيُ الجمهورَ عبر وسائل الاعلام، كما تكون مشاركة الافراد في العملية السياسية من خلال وسائل الاعلام للتعبير عن آرائهم.[2]

والثورة التكنلوجية في مجال الاعلام فتحت حدودا واسعة للتعبير عن الرأي في اطار غير مقيد للحرية وهو جوهر الديمقراطية بازالة موانع الحرية.[3] فاحدى المباديء الرئيسية لوصف نظام معين بالديمقراطي هو وجود الاعلام الحر. لان الاعتماد على وسائل الاعلام لتلقي المعلومات من قبل الافراد لاشباع الحاجات هو احد الطرق لتوضيح دور وسائل الاعلام في الانظمة الديمقراطية.[4] فانتقلت الحياة السياسية من قاعات البرلمان والحكومة الى شاشات التلفزة واستوديوهات الاذاعة.[5] فتوفر وسائل الاعلام المناخ المناسب لمراقبة الحكومة، وهو امر متاح في الانظمة الديمقراطية.[6]

---

[1] علي عبدالفتاح كنعان، مصدر سابق، ص 76.
[2] مجموعة باحثين، المعرفة عبر وسائل الاعلام، عمان، دائر الفجر، 2017، ص 336-337.
[3] محمد رضا مبارك، ماهي الديمقراطية "مفهوم اعلامي"، **مجلة الباحث الاعلامي**، العدد 20، 2013، ص9.
[4] حازم العقيدي، ديمقراطية الاحتلال "الصحافة في ظل الاحتلال، القاهرة، دار العربي للنشر والتوزيع، 2016، ص35-43.
[5] مي عبدالله، الاتصال والديمقراطية، بيروت، دار النهضة العربية، 2005، ص 57-58.
[6] عەباس عەلی سەحافیان، ئاشنابوون بە دیموکراسی، وەرگێران: کارزان محەمەد، سلێمانی، چاپخانەی تیشك، 2003، لا30.

المطلب الثاني: العوائق امام حقوق الاعلاميين

العوائق هي حواجز تقف في وجه الصحافة، والمعوق يعرقل الأداء الاحسن والحيلولة دون تحقيق الهدف.[1] علما ان تطويق حرية الصحفي، امر معيب في العصر الحديث.[2]

وفي العراق واجه الاعلاميون العديد من الانتهاكات لحقوقهم كاستهدافهم وانتهاك حقوقهم المهنية.[3] اما في اقليم كوردستان فيشير تقرير لنقابة صحفيي كوردستان لمدة عشر سنوات، بان الصحافة في الاقليم لم تصل الى مستوى وصفها بانها قادرة على اداء مهامها بمهنية لوجود عوامل تعيق العمل الصحفي.[4]

وهناك عوامل عديدة تؤدي الى خلق عوائق امام اداء المهام الاعلامية، منها: ازدياد دور الاعلاميين مع انعدام الارضية الديمقراطية، وكون الافكار غير مرحب بها من قبل الاخرين.[5] علما ان اهم العقبات امام الاعلاميين هي:[6]

1- االعوائق السياسية عندما يكون للاعلامي توجها سياسيا مغايرا لتوجهات الدولة السياسية.
2- الضغوطات الاقتصادية وملكية الوسيلة الاعلامية التي تؤثر على مساحة حريتها.
3- العوائق الاجتماعية كالعادات وطبيعة العلاقات الاجتماعية للاعلاميين مع الشخصيات.
4- العوائق الادارية الخاصة بتأسيس وسائل الاعلام والشروط التي ينبغي توفرها.

ونود التطرق الى اهم العوائق امام الإعلاميين بشيء من التفصيل وكالتالي:

---

[1] ينظر الى:
- احلام باي، مصدر سابق، ص17.
- غالم خديجة، معوقات حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر- دراسة ميدانية على مجموعة من الصحفيين، رسالة ماجستير منشورة على عنوان الرابط https://pmb.univ-saida.dz/busshopac/doc_num.php?explnum_id=1098، تأريخ الزيارة2019/3/12، الساعة 11:00 صباحا، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة-/ كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والانسانية، 2012-2013،ص 10-11.

[2] عزيز السيد جاسم، مصدر سابق، ص 10

[3] ينظر الى:
- طه احمد الزيدي، اعلام حقوق الانسان في العراق، مصدر سابق، ص 22.
- ئەنوەر حسێن، پەرژین ئەحمەد، ڕەوشی ڕۆژنامەگەری لە هەرێمی کوردستان (2008-2018)، بێ شوێنی چاپ، بڵاوکراوەکانی سەندیکای ڕۆژنامەنووسانی کوردستان، 2019، لا7-11.

[4] ئەنوەر حسێن، پەرژین ئەحمەد، ڕەوشی ڕۆژنامەگەری لە هەرێمی کوردستان (2008-2018)، بێ شوێنی چاپ، بڵاوکراوەکانی سەندیکای ڕۆژنامەنووسانی کوردستان، 2019، لا7-11.

[5] موحسن ئەدیب، بۆچی مافی میدیاکار پێشێلدەکرێت؟ چۆن مافەکانی بپارێزین؟، سلێمانی، لەبڵاوکراوەکانی سەنتەری میترۆ بۆ داکۆکی لە مافی ڕۆژنامەنوسان، بێ ساڵی چاپ، لا3-4.

[6] شێرکۆ میرزا مەنگوری، ئاستەنگەکانی یەکەم لایەرە لە ڕۆژنامەدا، ماستەرنامەیەکی بڵاونەکراوەیە، زانکۆی سلێمانی، کۆلێژی زانستە مرۆڤایەتیەکان، بەشی ڕاگەیاندن، 2007، لا 71-76.

أولا : العوائق الاجتماعية

الضوابط الاجتماعية هي تأثيرات المجتمع على افرادها من خلال الأعراف التي لا يجوز انتهاكها.[1] وبما ان غالبية الاعمال الإعلامية تتعلق بمصالح الفئات الاجتماعية، ولهذا فمن الطبيعي ان يواجه الاعلامي صعوبات متباينة ويكون عرضة للنقد من قبل افراد المجتمع.[2] كما ان تأثير الجمهور على الاعلامى ظاهرة واضحة، لان الجمهور يقاوم المواد الاعلامية التي لا تتفق مع معتقداته وعاداته الاجتماعية ومستوى ثقافته وهذا يشكل ضغطا واضحا على الاعلاميين.[3] فعلى سبيل المثال اذا كان الحديث عن الفضائح الاخلاقية مسموحا في بعض المجتمعات، فانه غير مرغوب فيه في مجتمعات أخرى.[4] فمنظومة القيم االسائدة في المجتمع تشكل عائقا بوجه حرية التعبير.[5] واهم العوائق الاجتماعية هي:[6]

1- وجود طوائف دينية متعددة، فيتم احيانا تغليب المصلحة الطائفية على المصالح العليا الوطنية.
2- القوميات المختلفة بحيث لكل قومية لغة وثقافة معينة.
3- التركيبة العشائرية والقبلية بحيث يتقدم الولاء العشائري والقبلي على الولاء للوطن والدولة.
4- التركيبة الاجتماعية من معتقدات ومذاهب متعددة، بحيث يؤدي الى مضامين اعلامية مختلفة.

ثانيا: العوائق السياسية

تتعلق العوائق السياسية برغبة الدولة في بسط نفوذها على الصحافة ، والسماح بهامش ضيق من الحرية وحجب المعلومة وعدم الاستعداد للقبول بإرساء منظومة تشريعية ضامنة لحرية التعبير مع فرض الرقابة.[7] فالاعلام مرتبط بالنظم السياسية ضمن قوانين محددة.[8] فهناك مفهومين في دور الدولة في الاعلام:[9]

1- الدول التي تؤمن بحرية الاعلام والتعبير عن الرأي باعتبارهما متلازمتين للديمقراطية.
2- الدول التي تسود فيها سيطرة السلطة التنفيذية على الاعلام بذريعة الحفاظ على المصلحة العامة.

---

[1] طه عمر رشيد، الظلم القانوني كخرق لحقوق الانسان، السليمانية، مطبعة شفان، 2008، ص25-27.
[2] محەمەد سالّح پێندرۆیی، ڕۆژنامەنووسی پڕۆفیشنالّ و ئیتیکی ڕۆژنامەوانی، هەولێر، بلّاوکراوەی ئەکادیمیای کوردی،2010، لا 139-140.
[3] اسراء جاسم فلحي الموسوي، الخصائص المهنية للقائم بالاتصال في الصحافة، عمان، دارامجد للنشر، 2019، ص124-140.
[4] عبدالرزاق الدليمي، دراسات وبحوث في الاعلام، عمان، دار اليازوري، 2015، ص323-325.
[5] سعيدة بلخيري، معوقات حرية الصحافة من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي/ ام البواقي/كلية العلوم الاجتماعية والانسانية/ قسم العلوم الانسانية، السنة الدراسية 2016-2017، ص54، المنشورة على الرابط الالكتروني:
http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/3876/1/%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%20%D9%85%D9%86%20%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A9%20%D9%86%D8%B8%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86.pdf، تأريخ الزيارة 2019/3/18، الساعة 2:00 مساء.
[6] سعدى محمد الخطيب، العوائق اما حرية الصحافة في العالم العربي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص120.
[7] غالم خديجة، مصدر سابق، ص 45- 46.
[8] سامي ذبيان، الصحافة اليومية والاعلام، بيروت، دار المسيرة، الطبعة الثانية، 1987، ص35.
[9] محمد مصالحة، مصدر سابق، ص187.

ونظرا لاهمية الاعلام في التنشئة السياسية، تسعى الانظمة السياسية للسيطرة عليه وتوجيهه بما يخدم مصالحها، فوسائل الاعلام اصبحت آلية من آليات ممارسة السلطة من قبل الحكام.[1] وتريد بعض الحكومات القمعية حرمان مواطنيها من الوصول الى تلك الافكار والتحكم بها.[2] فينطلق الاعلام في الانظمة القمعية المذكورة من مباديء وايدولوجية الدولة، ليكون جهازا من اجهزة الدولة كونه قد تم تحديد دوره سلفا.[3] وان نقد الاعلامي للمسؤولين السياسيين سلوك عدائي في تفسيرهم، وتتمثل العوائق السياسية في عدة محاور، اهمها:[4]

1- تعطيل الوسيلة الاعلامية بسبب نهجها السياسي تجاه السلطة.

2- القرارات المتعلقة بتوقيف الاعلامي المعارض لسياسة الحكومة.

3- القرارات المتعلقة بالرقابة المسبقة على وسائل الاعلام.

4- دعاوى الحق العام او الحق الشخصي المسجلة من قبل المسؤولين السياسيين ضد الاعلامي.

فالسلطة تستخدم الاعلام لاثارة الجمهور او تهدئته من خلال الدعاية السياسية واضفاء الشرعية على مواقفها.[5] واحد انواع تأثير السياسة على وسائل الاعلام تتمثل في الاحزاب التي تستخدمها لصالح اجندتها الحزبية.[6] فالتأثيرات السياسية على الاعلام قد تؤدي الى انحراف وسائل الاعلام عن موضوعيتها وتجعلها اداة لتحقيق الاغراض السياسية.[7] فسيطرة السياسي على الاعلامي قد تؤدي الى حجب الحقائق، خاصة في الانظمة المستبدة ويتحول الاعلام الى وسائل دعائية بدلا من كونه اعلاما يقدم المعلومات والتحاليل الموضوعية للجماهير.[8] حيث ان سيطرة الحكومات على الاعلام في الدول الديمقراطية المنفتحة ليس امرا سهلا.[9] وبهذا فان مستوى استقلالية وسائل الاعلام تعتمد على السيطرة السياسية وحاجة الوسيلة الى المعلومات الرسمية من الجهات السياسية الحكومية او غير الحكومية والموارد المالية المتاحة.[10] وهناك عدة حالات مختلفة يتعرض فيها الاعلاميون لانتهاكات، منها:[11]

1- وجود قوات مسلحة غير نظامية سبب رئيسي لانتهاك حقوق الصحفي واعاقة عمله المهني.

2- قد يتعرض الاعلاميون للانتهاك اثناء التظاهرات العنيفة، دون حمايتهم من قبل القوات الامنية.

3- قيام الجهات الامنية ممارسة العنف ضد المتظاهرين، فيتم منع الإعلاميين من تغطية الاحداث.

---

[1] ابراهيم ابراش، علم الاجتماع السياسي، عمان، دار الشروق، 1998،ص 222-228.

[2] جيمي كيرتن وآخرون، الاعلام يصنع التغيير، ترجمة: مفيد الديك، تقرير وزارة الخارجية الامريكية-مكتب برامج الاعلام الخارجي، 2017، ص13.

[3] سامي ذبيان، مصدر سابق، ص 94-95.

[4] سعدى محمد الخطيب، مصدر سابق، ص 87.

[5] عبدالرزاق الدليمي ومحمد صاحب السلطان، الاعلام والسلطة عمان، الابتكار للنشر والتوزيع، 2018، ص77-95.

[6] مەم بورهان قانع، لەبارەی ڕاگەیاندنەوە، سلێمانی، خانەی بڵاوکردنەوەی چوارچرا، 2012، لا224، 243.

[7] مەم بورهان قانع، مێدیاو پێشێلکاری پیشەیی ، بێ شوێن و دەزگای چاپ، 2016، لا 68-77.

[8] بسام عبدالرحمن المشاقبة، الاعلام البرلماني والسياسي، عمان، دار اسامة للنشر، 2011، ص67.

[9] نەزاکەت حسین، مۆدێلەکانی میدیا، سلێمانی، ناوەندی سارا، 2019، لا19.

[10] علام خالد السرور وسؤدد فؤاد الالوسي، وسائل الاعلام والصراعات السياسية، عمان، دار اسامة للنشر، 2012، ص109.

[11] موحسن ئەدیب، بۆچی مافی میدیاکار پێشێلدەکرێت؟ چۆن مافەکانی بپارێزین؟، سەرچاوەی پێشوو، لا12-14.

ثالثا: العوائق الاقتصادية

تتمثل العوائق الاقتصادية بالتأثيرات المباشرة وغير المباشرة للاعلانات المحلية والدولية وتوفير الامكانات المالية للتطوير والحفاظ استقلالية القرار الاعلامي بسبب التمويل.[1] وتزداد حدة هذه المشكلة اذا عرفنا بان العمل الاعلامي بحاجة ماسة الى المزيد من الموارد المالية واستثمارات ضخمة لاداء عملها خاصة بعد التطور التكنلوجي.[2] فتكنلوجيا الاتصال استطاعت ان تفرض نفسها بقوة، ليصبح الاعلام صناعة ضخمة تحتاج لامكانات اقتصادية كبيرة.[3]

ان العوز المادى للاعلاميين وعدم كفاية الاجور المالية، سبب للمساومة عن بيان الحق والعمل باتجاه حماية من يمتلكون المصالح المالية والسياسية.[4] وتشتد العوائق الاقتصادية امام الاعلاميين اثناء الازمات المالية التي تؤدي الى اغلاق المؤسسات الاعلامية او تجبر بعض وسائل الاعلام لتقليص عدد كوادرها الاعلامية وتسريحهم من غير ضمانات.[5] وان ابرز العوائق الاقتصادية في مجال الاعلام هي:[6]

1- عدم كفاية المصادر المالية للوسيلة الاعلامية لتغطية الاحداث، يؤدي الى الاعتماد على مصادر تمويل أخرى تؤثر على مصداقيتها.

2- ملكية الوسيلة الاعلامية اما تكون للاحزاب او للافراد، ومن المعلوم ان القدرة المالية لهذه الجهات تختلف، وبالتالي يؤدي الى اختلاف العائد المالي للاعلامي على هذه الاساس.

3- الاعلانات المتأتية من المؤسسات الحكومية او القطاع الخاص، يمكن ان تشكل عائقا امام عمل الإعلامي، لان المعلنين لا يرغبون نشر اعلاناتهم في وسائل اعلامية تنتقدهم.

والبلاد التي تقوم على التعددية الحزبية، قد تقدم الحكومات منحا مالية للأحزاب ووسائل اعلامها، ولكن قبول مثل هذه المساعدات قد يفرض التزامات معينة مما يضر باستقلال السياسة التحريرية لوسائل الاعلام.[7]

رابعا: العوائق الإدارية

كان النظر لمفهوم العوائق الادارية في المؤسسات الاعلامية سابقا مفهوما ثانويا، بسبب طغيان الاهتمامات الفنية والقانونية. ولكن اصبح من الواضح ضرورة العمل على التوافق فيما بين الانشطة المتنوعة الاعلامية

---

[1] سحر خليفة سالم الجبوري، مصدر سابق، ص68.
[2] محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص179.
[3] محي الدين عبدالحليم، اشكاليات العمل الاعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، الدوحة، العدد 64 من سلسلة كتاب الامة، 1998، ص99.
[4] محەمەد سالّح پێندرۆیی، سەرچاوەی پێشوو، لا 140.
[5] سەنتەری میترۆ بۆ داکۆکی لە مافی رۆژنامەنوسان، میدیای سێیەر دیمەنەکەی پاوانکردووە، راپۆرتی رەوشی رۆژنامەنوسی لە هەرێمی کوردستانی عێراق 2018، لا35.
[6] اسراء جاسم فلحي الموسوي، مصدر سابق، ص141-143.
[7] احلام باي، مصدر سابق، ص 50

والصناعية والتسويقية والمالية والادارية في المؤسسات الاعلامية وتنظيمها بطريقة تضمن حسن سير تلك الانشطة جميعا.[1]

ادارة المؤسسات الاعلامية تنظيم ذو نشاط انساني واقتصادي، وهناك ضغوطات داخلية في المؤسسة من حيث تركيبتها الداخلية ونوعية كوادرها البشرية وتجانسهم فيما بينهم واسلوب تنظيمها وطبيعة العلاقات التي تحكم افرادها.[2]

ان التطور التكنلوجي الاعلامي اعطى الادارة الاعلامية نطاقا أوسع، بالبحث عن جوهر التطور الجديد وتنمية مهارات الاعلاميين.[3] وعليه يمكن تلخيص اهم المشاكل الادارية داخل المؤسسات الإعلامية من خلال:[4]

1- مشكلة النتاج الفكري الانساني وحسمها خلال فترة زمنية محددة والسبق الصحفي في نشر المضامين.
2- التطورات المستمرة في تكنلوجيا الاعلام والحركة المعلوماتية وضرورة مواكتبها.

ويرى الباحث بان مواجهة التحديات المختلفة والمتكررة في المؤسسة الاعلامية بحاجة الى خبرة ادارية طويلة، ولكن تولي ادارة المؤسسات الاعلامية من قبل اشخاص غير اكفاء لا يتمتعون بالخبرة، تربك عمل الاعلاميين وتعيقهم عن اداء واجباتهم. ومن جانب آخر ان المشاكل التي تحدث بين الاعلامي والمؤسسات الادارية في الدولة والحكومات ليست اقل شأنا. فغالبا ما نسمع عن مواجهة الاعلامي اثناء تواجده في احدى المؤسسات، العديد من المشاكل والعوائق. واكثر هذه العراقيل تتمثل في عدة نقاط ابرزها:

1- معاملة المؤسسات الحكومية مع شريحة الاعلاميين من خلال موظفين لا يملكون مهارات مطلوبة، حيث ان من يتعامل مع شريحة الاعلاميين بحاجة ماسة لمعرفة طبيعة العمل الاعلامي.
2- معاملة غير متساوية مع الاعلاميين والكيل بمكيالين، وذلك لاعتبارات سياسية او ايديولوجية.
3- النظرة العدائية الى الاعلامي من قبل بعض المؤسسات الحكومية، مما يؤدي الى غياب التنسيق والتعاون بين الاعلاميين وتلك المؤسسات، فتنحرف العلاقة الى علاقة عدائية بدلا من علاقات تكامل.

لذى يرى الباحث بضرورة وجود برامج تدريبية من قبل المؤسسات الحكومية لتعليم كيفية التعامل مع الاعلاميين وبناء جسور الثقة تجنبا للمشاكل، حيث ان العديد من تلك المشاكل تأتي من قلة الخبرة.

---

[1] سحر خليفة سالم الجبوري، مصدر سابق، ص65-66.
[2] علي عبدالفتاح، ادارة الاعلام، عمان، دار اليازوري، 2014، مصدر سابق، ص 136-137.
[3] حميد جاعد محسن، ادارة المعرفة وادارة الاعلام، **مجلة تواصل**، االعدد 19، تشرين ثاني/كانون اول 2007، ص24.
[4] ابراهيم عبدالله المسلمي، مصدر سابق ،ص22-25.

خامسا: العوائق القانونية

القانون مجموعة من القواعد ينظم سلوك الافراد، وهدفه الاساسي هو تحقيق العدالة من خلال حماية حقوق الافراد.[1] ان الصحافة والقانون يقدمان خدمة للآخر، الا ان الافراط في التمسك بظاهر النصوص بشكل يخرجها عن فلسفتها، لا يؤدي الى ارتقاءها واعلاء اهدافها، بل يؤدي الى التضييق على الصحافة واسكاتها واضعاف دورها كسلطة رابعة وابعادها عن قول الحقيقة وعزلها عن الجمهور.[2]

فحرية الاعلام قائمة على الحد من الصلاحيات المطلقة للدولة وسوء استعمالها.[3] ومن واجب القوانين ان تصون الحريات وتضمن للمواطنين إيصال اصواتهم عندما يتعرضون لانتهاك في حقوقهم.[4]

ان القوانين المنظمة للاعلام، تؤثر على الاعلاميين من حيث وضع شروط على مالك الوسيلة الاعلامية ورئيس التحرير، او تحديد محظورات النشر، بحيث مخالفتها تفرض العقوبات الرادعة، بالإضافة الى تحديد شكل التنظيم الاداري للاعلام وبيان اللوائح التنفيذية للجمعيات الاعلامية او النقابات الصحفية.[5]

فبعض التشريعات إنما هي عوائق قانونية وسبب لتقييد حرية الاعلام، ويمكن تصنيف القيود القانونية في عدة نقاط، اهمها:[6]

1- حصر حق تأسيس وسائل الاعلام بالمواطنين وحرمان الاجنبي منها او المساهمة فيها، وهذا مخالف لمبدأ حرية الصحافة والاعلام المنصوص عليه في المواثيق الدولية وكذلك مبدأ المعاملة بالمثل.

2- القيد الموجود في بعض البلدان المتعلق بحصر تأسيس وسائل الاعلام او اصدار الصحف بالتنظيمات الجماعية وحرمان الافراد من ذلك الا في حال اندماجه مع الاشخاص الاعتبارية.

3- قيد حرمان الجمعيات والاحزاب السياسية من تأسيس وسائل الاعلام وحصر هذا الامر بالشركات الاعلامية، لاضفاء الطابع التجاري على وسائل الاعلام بالربح والخسارة دون اعتبار لاهمية الوسائل الاعلامية السياسية كاداة للتعبير عن مختلف التيارات السياسية.

4- قيد مقدار رأس المال المطلوب لتأسيس وسائل الاعلام واصدار الصحف، وذلك بعدم تحديده وجعله متروكا لتقديرات شخصية او وضع مبالغ قاسية بحيث تجعل ذلك حكرا على اصحاب الرساميل الكبيرة.

---

[1] ينظر الى:
- طه عمر رشيد، مصدر سابق، ص31-44.
- روبرت الكسي، فلسفة القانون، ترجمة كامل فريد السالك، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2013، ص189.

[2] عمر بوشموخة، مصدر سابق، ص 129.

[3] عبد النبي خزعل، الحرية والمسوؤولية المهنية كما يفهما الاعلاميون العراقيون، **مجلة تواصل**، السنة الرابعة، العدد 36، تموز 2009 ،ص12.

[4] ئازاد حەمەدەمین، لە پێناو سیستماتیك كردن و بە یاساكردنی ئازادی راگەیاندن لە كوردستاندا 1-2، **گۆڤاری رۆژنامەڤانی**، ژمارە 10، ساڵی سێیەم، پایز – زستانی 2003، لا97.

[5] علي عبدالفتاح، مصدر سابق، ص135.

[6] ينظر الى:
1- مجموعة باحثين، اصوات مخنوقة..دراسة في التشريعات الاعلامية العربية، عمان، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2005، ص29-32.
2- سعدى محمد الخطيب، مصدر سابق، ص67-86.

5- قيد اصدار الصحف او تأسيس وسائل الاعلام بلغة واحدة وعدم السماح بتعدد اللغات.

6- القيد المتعلق بموضوع المنشورات السياسية بشكل واسع.

7- قيد الترخيص المسبق وحظر اصدار صحف او تأسيس اية وسيلة اعلامية الا بعد الحصول على رخصة الحكومة ، وربما يكون ذلك بثوب الاخطار، لكن الانتظار لمدة زمنية معينة للحصول على اذن رسمي لا يعدو كونه اخطارا وانما هو الحصول على رخصة.

8- الرقابة المسبقة على الاعلام في حالة الطوارىء او غيرها واسناد هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية.

9- وضع عقوبات مفرطة على جرائم النشر دون ان يكون مناسبا مع حجم الضرر، فغالبا ما يكون الغرامة المالية المناسبة هي العقوبة لتلك الجرائم، اما الحبس فهو قيد جزائي قاسي ومعيق لحرية الصحافة.

10- وجود عشرات النصوص التي تجعل ممارسة حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات امرا محظورا.

ويرى الباحث بان العوائق التي تم ذكرها لا تجتمع جميعها في بلد واحد، وانما نجد بعضا من هذه العوائق القانونية في بلد ولا نراه في بلد آخر والذي ربما نجد فيه بعضا آخر منها.

ومن الضروري العمل لتطوير التشريعات الاعلامية في البلدان العربية لتساير التطورات الاعلامية، سعيا لتوفير المناخ المناسب لتفعيل الدور الذي يجب ان يقوم به الاعلام.[1] في هذا المجال هناك مدرسة تشريعية في الدول العربية تسمى مدرسة تفصيل القوانين، تقوم بسن تشريعات تتلاءم مع رغبة الحكام من خلال عبارات مطاطية فضفاضة. ولهذا هناك تأكيد على ضرورة ان ينتبه المدافعون عن حرية الاعلام الى الاهداف التي تصاغ من اجلها القوانين.[2]

سادسا: العوائق القضائية

ان القضاء ومن خلال تفسير النصوص القانونية يسهم في عملية تطبيق التشريعات.[3] وتقوم المحكمة بتقدير الضرر الناجم عن الانحراف، وفقا لاختلاف قيم وعادات المجتمعات.[4] فالسلطة القضائية تقرر ما اذا كان الاعلاميون قد تجاوزوا حدود عملهم المهني وقاموا بالتجاوز او الاساءة الى الحقوق العامة والشخصية او خرجوا عن حدود عملهم.[5] وهناك تفسير بان الغرض من الدعاوى القضائية ضد وسائل الاعلام في تواقيت معينة واعادة

---

1 اديب خضور، الاعلام العربي، دمشق، الناشر: المؤلف، الطبعة الثانية، 2008، ص64 - 78.

2 نبيل الشريف وآخرون، التحري الصحفي، عمان، مركز الافق الثقافي، 1996، ص15.

3 فتحي حسين عامر، حرية الاعلام والقانون، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2012، ص70.

4 تحسين حمد سمايل، المسئولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الاعلامية، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2017، ص514.

5 طارق جامباز، هەندێ لە دادگاییکردنەکانی رۆژنامەنوسیی لە کوردستاندا، **گۆڤاری رۆژنامەڤانی**، ژمارە 8، سالی دووەم، 22نیسان 2002، لا347.

فتح هذه الدعاوى مجددا، هو للضغط على تلك الوسائل وليس لاعلاء القانون.[1] ويعتبر هذا الامر اعتداء على استقلال القضاء، لان القاضي لا يملك سوى تطبيق النصوص لحسم النزاع.[2]

وبما ان مهمة القاضي هو تطبيق القانون وفقا للوقائع، لذلك وجب عليه بذل جهده لاستخلاص المعنى المراد من قبل المشرع باتباع تفسير متطور للقانون. علما ان هناك عدة اسباب تؤدي الى لجوء القاضي لتفسير او تأويل النصوص القانونية، بسبب غموض في النص القانوني بسبب الصياغة التشريعية أو وجود نقص في النصوص القانونية، حيث ان التطور السريع في الحياة ادى الى ظهور حالات لم تكن في الحسبان عند تشريع النصوص، بالإضافة الى تعارض النصوص القانونية بعضها مع البعض.[3]

وهناك حاجة ماسة لتطبيق القوانين على جميع الاعلاميين بسواسية ومساواة، فلا يمكن ادانة القضاء لبعض من الاعلاميين بحجة انتهاكهم للخصوصيات الشخصية، ومنح الحرية التامة لآخرين الذين لديهم صلة مع الاحزاب الحاكمة وعدم تعرضهم للمحاسبة والادانة القضائية.[4]

وهناك دعاوى متكررة ضمن التقارير السنوية عن انتهاكات حقوق الصحفيين تؤكد بوجوب قيام السلطة القضائية والادعاء العام بممارسة سلطاتهم واحالة ممارسوا الانتهاكات ضد الصحفيين الى القضاء.[5] فمخالفة القوانين وانتهاكها، من الجرائم الواضحة التي ينبغي توجيه العقوبة لمرتكبيها، واذا كان مخالف القانون طليقا دون ردع، يشكل سببا رئيسيا لتكرارها وانتكاسا واضحا للعدالة والقضاء المستقل.[6]

وفي العراق ظهرت بوادر التعاون بين القضاء والإعلام، بتشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والإعلام ببغداد لتتولى النظر في الشكاوى والدعاوي المتعلقة بعمل السلطة الرابعة. لكن إلغاء المحكمة بقرار من مجلس القضاء الأعلى في العراق بحجة عدم اشارة الدستور العراقي لها، أدى الى إحداث إرتباك في العلاقة القائمة بين الإعلام والقضاء.[7]

وهناك عدة ايجابيات عند تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والإعلام في هذا الامر كسرعة حسم القضايا الاعلامية، وتسهيل اجراءات التقاضي وتطبيق القوانين بموضوعية من خلال خصوصية التعامل مع قضايا الاعلام والتعامل بصورة متميزة مع الاعلاميين وعدم اصدار عقوبة سالبة للحرية، وسلاسة اصدار الحكم بتركيز القضاة والموظفين المختصين على الجوانب القانونية للقضايا الاعلامية بشكل ادق، لتراكم الخبرات لديهم في كيفية التعامل مع تلك القضايا، بالإضافة حسم الدعاوى المدنية والجزائية بحكم واحد.[8]

---

1 سەنتەری میترۆ بۆ داکۆکی لە مافی رۆژنامەنوسان، میدیای سێیەر دیمەنەکەی پاوانکردووە، سەرچاوەی پێشوو، لا37.
2 احمد قطب عباس، اساءة استعمال حق التقاضي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 140، ص 148.
3 عواد حسين ياسين العبيدي، الزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون، بيروت، دار السنهوري، 2016، ص12-32.
4 ئازاد حەمەدەمین، **گۆڤاری رۆژنامەڤانی**، سەرچاوەی پێشوو.
5 سەنتەری میترۆ بۆ داکۆکی لە مافی رۆژنامەنوسان، راپۆرتی پێشێلکارییەکان بەرامبەر بە رۆژنامەنوسان لە هەرێمی کوردستانی عێراق لەساڵی 2016، لا41.
6 موحسن ئەدیب، بۆچی مافی میدیاکار پێشێلدەکرێت؟ چۆن مافەکانی بپارێزین؟، سەرچاوەی پێشوو، لا10.
7 كاروان نجيب محمد، تجربة إقليم كردستان العراق في الإعلام القضائي، موقع المفكرة القانونية الالكتروني، المتوفر على الرابط الالكتروني:http://legal-agenda.com/article.php?id=4552 ،تأريخ الزيارة 7/2 /2019، الساعة 11:00 ليلا.
8 سامان فوزي عمر، تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشرالاعلام في اقليم كوردستان، **گۆڤاری زانکۆی ڕاپەڕین**، ساڵی پێنجەم، ژمارە (14)، ئاداری (2018)، لا 221.

علما ان هناك عددا من القضاة لا يمتلكون وعيا تاما باهمية وطبيعة عمل الاعلاميين ووسائل الاعلام ودورهم فى المجتمع.[1]

[1] شيلان عزيز رؤوف، المحامية القانونية لدى فرع السليمانية لنقابة صحفيي كوردستان، مقابلة مباشرة اجراها الباحث ، يوم الاحد الموافق 2019/12/15، الساعة 4:00 بعد الظهر.

الفصل الثالث: حقوق الاعلاميين

في التشريعات العراقية واقليم كوردستان

المبحث الاول: حقوق الاعلاميين في التشريعات الاعلامية العراقية

المطلب الاول: حقوق الاعلاميين في الدساتير العراقية

المطلب الثاني: حقوق الاعلاميين في قانون حقوق الصحفيين المرقم (21) لسنة 2011

المطب الثالث: حقوق الاعلاميين في قانوني نقابة الصحفيين وصندوق تقاعد الصحفيين

المطلب الرابع: حقوق الاعلاميين في التشريعات العراقية الأخرى

المبحث الثاني: حقوق الاعلاميين في تشريعات اقليم كوردستان

المطلب الاول: الارضية الدستورية والقانونية للاعلام في اقليم كوردستان

المطلب الثاني: حقوق الاعلاميين في قانون العمل الصحفي رقم (35) لسنة 2007

المطلب الثالث:حقوق الاعلاميين في قانون حق الحصول على المعلومة رقم (11) لسنة 2011

المطلب الرابع: حقوق الاعلاميين ضمن التشريعات الاخرى في اقليم كوردستان

المبحث الأول: حقوق الاعلاميين في التشريعات الاعلامية العراقية

تمهيد:

نحاول خلال هذا المبحث القيام عرض النصوص الدستورية والقانونية في العراق والتي تحدد حقوق الإعلاميين وتنظم عملهم وبيان ابرز التعليقات على تلك النصوص والتشريعات ومدى توفيرها الارضية الصالحة للعمل الاعلامي بحيث يخدم المجتمع ويكون قادرا على اداء مهامه بوجه صحيح. وقد تم بيان الامر من خلال أربعة مطالب رئيسية، حيث يتناول المطلب الأول حقوق الاعلاميين في الدساتير العراقية، اما المطلب الثاني فيتناول حقوق الاعلاميين في قانون حقوق الصحفيين. ويشير المطب الثالث الى حقوق الاعلاميين في قانوني نقابة الصحفيين وصندوق تقاعد الصحفيين، والمطلب الرابع والأخير مخصص للحديث عن حقوق الاعلاميين في التشريعات العراقية الأخرى.

المطلب الأول: حقوق الاعلاميين في الدساتير العراقية

الدستور مجموعة من القواعد المكتوبة او غير المكتوبة (العرفية)، التي تحدد مصادر واهداف وصلاحيات وحدود السلطة السياسية، وتبين فسلفة النظام السياسي القائم وله علوية على جميع القواعد القانونية التي يجب ان تنسجم مع روح الدستور.[1]

ان سبب علاقة الارتباط بين الاعلام والدستور هو باعتبار ان احد المواضيع الرئيسية للدساتير هي الحريات العامة بما فيها حرية الاعلام.[2] وكل الدساتير في الدول اكدت على ضمانات لحرية الصحافة، لكن الدستور لا يصنع الحرية وانما الحرية هي صانعة للدستور.[3]

وتكفل الدساتير الحديثة حرية الرأي والاعتقاد والاعلام، غير ان هذه الحريات ليست مطلقة ويقابلها المسؤولية، حيث ان كل من الحرية والمسؤولية تكملان بعضهما البعض، لكن النقطة الرئيسية التي ينبغي ان يتم الاشارة اليها هي انه لا توجد مسؤولية من غير حرية.[4] وحرية الصحافة جزء من حق حرية التعبير وحقوق الانسان وحق جوهري للافراد واداة للتنمية، ومن المفضل درجها صراحة بين الضمانات الدستورية.[5]

فاقرار الصحافة كسلطة فعالة متعلق بالنصوص الدستورية والقانونية، بحاجة الى تحديد آليات واضحة ليصبح الاعلام سلطة حقيقية يقوم بمهامه.[6]

اما عن الدساتير العراقية فقد مرت منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة بعدة مراحل هي:

اولا: القانون الاساسي العراقي لعام 1925

ورد في المادة الثانية عشر من القانون الاساسي العراقي لعام 1925 نص: " للعراقيين حرية إبداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام إليها، ضمن حدود القانون".[7] في نفس الوقت ورد هذا الحق وبنفس الصيغة المذكورة في المادة العاشرة في لائحة القانون الاساسي العراقي المطبوع ببغداد عام 1924، باللغات العربية، والإنكليزية، والتركية، والكوردية.[8]

وبعد التدقيق تبين لنا بان النسخة المنشورة في عام 1924 هي مسودة للقانون الاساسي بدليل ان العنوان باللغة الانكليزية ورد بصيغة (DRAFT ORGANIC LAW OF IRAQ)، بمعنى مسودة القانون الاساسي العراقي. لكن زحف حق حرية ابداء الرأي والنشر من المادة العاشرة الى المادة الثانية عشر جدير بالملاحظة.

---

1 ينظر الى:
- محمد محمود ربيع وآخرون، موسوعة العلوم السياسية، الكويت، جامعة الكويت، 1994، ص 435 .
- ناظم عبدالواحد الجاسور، مصدر سابق، ص302.

2 خير عزوق، مصدر سابق، ص113.

3 احمد البريدي، مصدر سابق، ص 28.

4 عبد النبي خزعل، **مجلة تواصل**، مصدر سابق، ص12.

5 ستيف باكلي وآخرون، مصدر سابق، ص 151-154.

6 كەمال سەعدى، رۆژنامەگەرى لە نێوان دەسەڵاتى چوارەم و دەسەڵاتى جەماوەريدا، **گۆڤارى راگەياندن**، ژمارە 5، ساڵى دووەم، 2005، لا4.

7 القانون الاساسي العراقي 1925.

8 الحكومة العراقية، لائحة الدستور العراقي، بغداد، مديرية المطبوعات، 1924، ص2.

وعليه نوصي المختصين والخبراء في مجالات التأريخ والقانون بالبحث عن اسبابه والتداعيات التي ادت الى هذا الامر.

فاشارة القانون الاساسي العراقي لعام 1925 الى حق حرية الرأي والتعبير في المادة (12)، انما كفالة للحريات المتفرعة ومنها حرية الصحافة. الا ان المشكلة تكمن في ضمان هذه الحريات في القوانين. واصدرت عدة قوانين قيدت حرية الصحافة والنشر وحرية الرأي والتعبير بوضع الرقابة المسبقة عند اعلان الاحكام العرفية، حيث وصل الامر الى اصدار مرسوم المطبوعات المرقم (24) في عام 1954 والغاء اجازات الصحف والمجلات واستحصال اجازة وزير الداخلية.[1]

ثانيا: الدستور المؤقت لعام 1958

نصت المادة (10) من الدستور المؤقت لعام 1958 على ان: "حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون".[2]

وعلى ارض الواقع تمتعت الصحافة العراقية بحرية نسبية فتم اصدار عدة صحف باتجاهات فكرية مختلفة ووجهت انتقادات الى الحكومة، ولكن سرعان ما تم التضييق على الصحف في اواسط الستينات بحجب بعض الصحف.[3]

ثالثا: الدستور المؤقت لسنة 1963

تنص المادة (30) من الدستور المؤقت لسنة 1963 بان: " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون." [4] و قد ذكر الدستور المؤقت لعام 1963 حرية التعبير والصحافة بتوسع اكبر، حيث كفلت المادة (29) ايضا حرية الرأي والبحث العلمي وحق كل إنسان في التعبير عن راية ونشره قولا او كتابة او من خلال التصوير او غير ذلك في حدود القانون. كما كفلت المادة (30) ضمان حرية الصحافة والطباعة والنشر على شرط محدوديتها وتنظيمها في حدود القانون.[5]

رابعا: دستور 1968

نصت المادة (31) في دستور 1968 على كفالة حرية الرأي والبحث العلمي وحق كل انسان للتعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون، كما نصت المادة (32) من دستور عام 1968 على ان : "حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون." [6] وهكذا نجد ان الدستور وضع قيدين على حرية الصحافة والطباعة والنشر، وهما ان تكون وفق مصلحة الشعب وفي

---

[1] عابد خالد رسول، مصدر سابق، ص 140-141.
[2] الدستور المؤقت لعام 1958.
[3] عابد خالد رسول، مصدر سابق، ص 209 - 211.
[4] الدستور المؤقت لعام 1963.
[5] ينظر الى:
- سلام خماط، قوانين الصحافة في التشريعات العراقية، الموقع الالكتروني لمؤسسة النور للثقافة والاعلام، عنوان الرابط: http://www.alnoor.se/article.asp?id=94877، تأريخ الزيارة2019/1/24 الساعة 12:00 ظهرا.
- احمد الموسوي، الضمانات القانونية لحقوق المواطن في الدساتير العراقية، بغداد، الجمعية العراقية لحقوق الانسان، 2005، ص44.
[6] دستور العراق لسنة 1968.

حدود القانون، وقد جاءت في هذه المرحلة مجموعة من القوانين المكتوبة او التعليمات الشفوية التي تحولت الصحافة العراقية الى منشورات لا تحمل قيمة بسبب الأوامر والممنوعات التي صدرت.[1]

ونرى بان هذا الامر دليل واضح بعدم وجود ارادة سياسية صادقة وقوية لدى السلطة السياسية في تلك المرحلة لترسيخ المباديء الحقيقية للديموقراطية والاعلام الحر.

خامسا: دستور 1970

نصت المادة (26) من دستور 1970 على ان : "يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي".[2]

وبهذا نرى عدم اشارة الدستور الى حرية الصحافة بشكل واضح، كما ظل قانون المطبوعات المرقم (206) لعام 1968 نافذا والذي يتضمن قائمة بالمواد الممنوعة. وتأثرت حرية الصحافة على ارض الواقع بالتغييرات التي شهدها مجال الاعلام نحو تعزيز مركزية الدولة على الاداء الاعلامي وتوسيع المؤسسات الاعلامية الرسمية، مما ادى الى انكماش الصحافة الحرة وتوسع الصحافة الحكومية.[3]

سادسا: قانون ادارة الدولة

اشارت الفقرة (ب) من المادة (13) في قانون ادارة الدولة الانتقالي لعام 2004 بان "حق حرية التعبير مصان"[4].

فبالرغم من اشارة قانون ادارة الدولة الانتقالي لعام 2004 بوضوح الى الحق في حرية الرأي والتعبير من خلال المادة (13)، لكن لم يتم الاشارة الى حرية الصحافة، على الرغم من انها تمثل اهم الحريات المتفرعة ضمن حرية الرأي والتعبير.[5]

سابعا: الدستور العراقي الدائم لعام 2005

جاءت المادة (٣٨) من الدستور العراقي الدائم من الفصل الثاني المخصص للحريات لتنص على: "تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب: اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون." [6]

ونجد اقرار الدستور العراقي الجديد لحرية الصحافة في ست كلمات فقط، لكن قبل ضمانة هذه الحرية وردت محدداتها بعبارة: (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب). ومشكلة الشروط المسبقة تكمن في

---

[1] سلام خماط، مصدر سابق، عنوان الرابط: http://www.alnoor.se/article.asp?id=94877.
[2] الدستور العراقي لسنة 1970.
[3] عابد خالد رسول، مصدر سابق، ص 247-249
[4] قانون ادارة الدولة الانتقالي لعام 2004.
[5] عابد خالد رسول ، مصدر سابق، ص 335-339
[6] الدستور العراقي 2005.

عموميتها وكونها تحمل اوجها عديدة، بالإضافة الى صعوبة تحديد الجهة التي تحدد الاداب العامة في بلد كالعراق والذي يتكون من قوميات واديان متعددة.[1]

وقد كثرت التعليقات والملاحظات بشأن حرية الصحافة في الدستور العراقي، ومنها:[2]

1- لم يتطرق الدستور العراقي لحق الحصول على المعلومات، والذي لا يمكن تحقيق حرية الرأي والتعبير بدونه، لاسيما حين يتعلق هذا الحق بمصير حياة المواطنين.

2- تبرز الخطورة في عبارة (بما لا يخل بالنظام العام والاداب) من امكانية سوء تفسيرها. وبالرغم من تأكيد المادة (44) من الدستور العراقي على عدم تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور او تحديدها الا بقانون. لكن اشارة نص المادة (36) الى لفظ "عدم الاخلال بالنظام العام والاداب" يشكل ريبة. فالمصطلحين يشيران الى مفاهيم نسبية ومتغيرة في الزمان والمكان، كما ان تفسير هذا القيد سيكون رهنا بنظام الحكم وتوجهاته الأيديولوجية، لان جميع القيود على حرية التعبير يمكن تبريرها بحماية الاخلاق النظام العام.

ونجد عدة اشكاليات بحق حرية التعبير والاعلام في الدستور العراقي للعام 2005 منها: [3]

1- جاء نص عام في الفقرة الثالثة من المادة الثانية مقتضاه بأنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور). الا ان المشرع الدستوري التف على هذا النص وأفرغه من محتواه حينما نص في المادة (46) على انه (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه على ان لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية). ويتضح ان المشرع الدستوري لم يكتفٍ بمنح البرلمان سلطة التنظيم بل اردفها بسلطة التقييد. وليس هناك اية ضمانة بان لا يكون القانون الذي يصدره البرلمان لا يمس جوهر الحق أو الحرية. فهناك تناقض واضح وقع فيه المشرع في البداية هو منع سن القوانين التي تتعارض مع الحقوق والحريات ثم سمح للبرلمان والحكومة بتنظيم وتقييد الحقوق الواردة في الدستور.

2- اشارة المواد (14-45) من الباب الثاني الى بعض النصوص المقيدة والمحددة لممارسة الحقوق والحريات، علما ان المشرع الدستوري في الدول الديمقراطية حريص على وجود الضمانات المتنوعة القانونية والقضائية والسياسية في الوثيقة الدستورية التي تمنع السلطات من التجاوز على الحقوق، وذلك لمنع السلطة التشريعية من مصادرة الحقوق بحجة التنظيم اثناء سن القوانين، ومنع السلطة التنفيذية من العصف بالحقوق والحريات عند ممارسة دورها في مرحلة التنفيذ ووضع الأنظمة والتعليمات. فالسلطة التنفيذية كثيرا ما تنحرف عن المصلحة العامة وتقوم بإصدار القرارات الفردية لتنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية.

وعبارة (النظام العام والآداب) مفردات مرنة لها مدلول نسبي يختلف من زمان لآخر. والواقع الأمني القلق يشكل ضعفا ويحدُ من النطاق التنفيذي للحق ويتيح أمكانية تقييد السلطة التنفيذية لحرية الصحافة وفق أشتراط

---

[1] زهير الجزائري، الصحافة وصراع الحرية والرقابة، **مجلة تواصل**، العدد 18، تشرين اول 2007، ص10.

[2] سعد سلوم، حرية الصحافة في الدستور العراقي، الموقع الالكتروني لمرصد الحريات الصحفية، عنوان الرابط الالكتروني: http://www.jfoiraq.org/حرية-الصحافة-في-الدستور-العراقي، تأريخ الزيارة: 2019/10/26، الساعة 10:30 صباحا.

[3] علاء الحسيني، الحدود الدستورية للسلطة التشريعية في تنظيم الحقوق والحريات العامة، الموقع الالكتروني لـ(مركز آدم للحقوق والحريات)، عنوان الرابط: http://ademrights.org/news459، تأريخ الزيارة: 2019/1/26 الساعة 9:00 صباحا.

بسيط وهو أنها لا تتوافق مع مبادئ النظام العام والآداب العامة. ومن جانب آخر حاول الدستور المجيء بضمانة غير مباشرة للحقوق والحريات عندما ألزم المادة (١٢٦) منه .[1]

وقد جرت محاولات عديدة لتعريف فكرة النظام العام، فهناك من عرفها بأنها: مجموعة القواعد التي توفر الأمن للمجتمع، أو إنها المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مصالح مجتمع بعينه. كما يقصد بالأداب العامة مجموعة القواعد الخلقية في أمة معينة وفي جيل معين، ويلتزمون باحترامها ولا يجيزون الخروج عليها.[2]

ومن الانتقادات الاخرى الموجهة للدستور العراقي عدم تخصيص مادة او نص صريح خاص بحق النقد حيث ليس هناك اشارة الى هذا الحق نهائيا، وتم الاكتفاء بحرية الرأي، وهذا امر معيب في التشريع العراقي. فكان من الاولى تخصيص مادة دستورية لذكر اهميته والتأكيد على ضمانه، كونه احد اركان وجوهر الديمقراطية.[3]

يذكر ان الدستور الكندي يشير الى حرية التفكير والاعتقاد والرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الاتصال الاخرى. كما يؤكد الدستور الارجنتيني على منع البرلمان من اصدار قوانين تقيد حرية النشر. اما الدستور السويدي ففيه مرسوم مطول عن حرية الصحافة يتكون من 38 صفحة يشير الى قواعد تفصيلية تبين حرية الصحافة. والدستور التايلندي يتضمن احكام مفصلة لحماية حرية الصحافة ووسائل الاعلام. فيما يؤكد الدستور الفرنسي على سريان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مباشرة كضمانة قوية لحرية التعبير.[4]

وفي العراق طيلة ثلاثين سنة قبل عام 2003 كان نظام الاعلام موجها يعبر عن أيدولوجية السلطة الحاكمة، لكن التغييرات الحاصلة ادت الى انقلاب المعادلة الاجتماعية والسياسية وانقلبت نتيجة لذلك توجهات العملية الاعلامية.[5]

فلم تغفل الدساتير العراقية منذ القانون الاساسي لعام 1925 ذكر الحقوق الفردية، الا ان ضمانات تلك الحقوق احيلت الى القوانين، مما ادى الى افراغ تلك الضمانات من محتواها. ومصادقة السلطة التشريعية على قوانين مقدمة من قبل السلطة التنفيذية في هذا الشأن، ادت الى احكام قبضة السلطة التنفيذية وتعليق الحريات الفردية. كما ان المشرع الدستوري ساوى بين القرار والقانون، لذا فقد تولى مجلس قيادة الثورة كجهة تنفيذية وتشريعية منذ البدء بعمله بمهمة التشريع وذلك على حساب المباديء الدستورية.[6]

وبشكل عام فان الدساتير العراقية خاصة والعربية عموما وعلى الرغم من اختلافها من حيث نسبة الحريات التي منحتها للعمل الاعلامي وكيفية كفالتها لهذا القطاع، الا ان جميعها تشترك في نقطة واحدة الا وهي الاعتراف الشكلي بحرية الصحافة وعدم تنفيذ بنودها على ارض الواقع.[7]

---

[1] هيفاء راضي جعفر البياتي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين/كلية الحقوق، 2012، ص81.

[2] سعد سلوم، مصدر السابق، عنوان الرابط الالكتروني: http://www.jfoiraq.org/حرية-الصحافة-في-الدستور-العراقي.

[3] سامان فوزي، اساءة استعمال حق النقد..دراسة قانونية مقارنة في نطاق حرية التعبير عن الرأي، السليمانية، منشورات IMS، 2017، ص50-51.

[4] ستيف باكلي وآخرون، مصدر سابق، ص151-160.

[5] سعدون محسن ضمد، ازمة الاعلام في عراق ما بعد التغيير، **مجلة تواصل**، العدد 16، السنة الثانية، آب 2007، ص24.

[6] مجموعة باحثين، دراسات دستورية عراقية، نيويورك، منشورات المعهد الدولي لحقوق الانسان/ كلية الحقوق بجامعة دي بول، 2005، ص175.

[7] كەمال سەعدى، رۆژنامەگەرى و ياسا، **گۆڤارى رۆژنامەڤانى**، ژمارە 6-7، ساڵى دووەم، پايز-زستان 2001، لا3.

ونرى بانه كان من الضروري معالجة هذا الواقع في الدستور العراقي الجديد وتنظيم وصيانة حقوق الاعلاميين العاملين في المؤسسات الاعلامية بنصوص دستورية وقانونية غير التي كانت معمولا بها في الحقبة السابقة، لكي تكون النصوص الجديدة قادرة على الاستجابة لمتطلبات الواقع الجديد ومعبرا عن فلسفة الحكم الجديدة في جمهورية العراق. وهناك ضرورة لمراعاة هذه الملاحظة اذا ماتم اعادة النظر في الدستور الحالي وتمت محاولات لتعديله. ولهذا نوصي النشطاء والاعلاميين ومنظمات المجتمع المدني عقد اللقاءات والندوات فيما بينهم لمناقشة وبحث هذا الامر واعداد مقترحاتهم بهذا الشأن.

المطلب الثاني: حقوق الاعلاميين في قانون حقوق الصحفيين المرقم (21) لسنة 2011

ان الهدف الاساسي للقانون هو (احترام حرية الصحافة والتعبير وضمان الحقوق للصحفيين العراقيين وورثتهم والتأكيد على دورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية في العراق الجديد).[1] ونرى بانه من الضروري القيام بتحليل نصوص القانون ومواده ومعرفة مدى منحه الحقوق للاعلاميين، ونحن نتناول هذا القانون ومدى موائمته لحقوق الصحفيين بعد مرور نحو عشر سنوات على مصادقة مجلس النواب العراقي على بنود القانون بعد تطور واضح في طبيعة العمل الاعلامي نوعا وكما.

وان ابرز مواد القانون التي تشير الى حقوق الصحفيين تبدأ من المادة الاولى والى المادة السابعة عشرة وتتضمن عدة امور نبينها كما يلي:[2]

1- تشير المادة الاولى الى تعريف كل من الصحفي والمؤسسة الاعلامية فوفقا للقانون، الصحفي: هو كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له. اما المؤسسة الإعلامية فهي كل مؤسسة تختص بالصحافة والإعلام ومسجلة وفقاً للقانون.

2- تؤكد المادة الثانية بان الهدف من القانون هو تعزيز حقوق الصحفيين وتوفير الحماية لهم في العراق.

3- تجزم المادة الثالثة على ضرورة التزام دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى التي يمارس الصحفي مهنته أمامها تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحفي.

4- حق الصحفي في حصوله على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة ونشرها بحدود القانون وحق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته مشار في المادة الرابعة، كما تؤكد المادة السادسة مرة اخرى على حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام و يخالف أحكام القانون مع حق الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من اجل تأدية الإعلامي عمله المهني.

5- تمنح المادة الخامسة الحق للصحفي بالامتناع عن كتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وضميره الصحفي مع حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وفي حدود احترام القانون.

6- تشير المواد السابعة والثامنة الى عدم جواز التعرض إلى أدوات عمل الصحفي إلا بحدود القانون وكذلك عما يبديه من رأي أو نشر معلومات صحفية وان لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.

7- جاءت المادة التاسعة بذكر العقوبة لكل من يعتدي على صحفي أثناء تأدية مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

---

[1] الاسباب الموجبة لقانون حقوق الصحفيين المرقم (21) لسنة 2011.

[2] قانون حقوق الصحفيين المرقم (21) لسنة 2011.

8- وردت المادة العاشرة لتبين بعدم جواز استجواب الصحفي أو التحقيق معه عن جريمة منسوبة اليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي إلا بقرار قضائي. كما يجب على المحكمة إخبار نقابة الصحفيين أو المؤسسة التي يعمل فيها الصحفي عن أي شكوى ضده مرتبطة بممارسة عمله. مع امكانية حضور نقيب الصحفيين أو رئيس المؤسسة التي يعمل فيها الصحفي أو من يخولانه حضور الاستجواب أو التحقيق الابتدائي معه أو محاكمته.

9- خصصت المادة الحادية عشر للمبالغ التي تمنح للصحفيين الشهداء او المصابين، فيكون منحة ورثة الشهداء الصحفيين (من غير الموظفين) أثناء تأدية الواجب الاعلامي راتباً تقاعدياً مقداره (750) ألف دينار، وراتب تقاعدي مقداره (500) ألف دينار لمن يتعرض لإصابة تكون نسبة العجز (50%) فأكثر أثناء تأدية واجبه، وراتب تقاعدي مقداره (250) ألف دينار للصحفي من غير الموظفين اذا تعرض إلى إصابة تكون فيها نسبة العجز (30%) بالمائة فأكثر أثناء تأدية واجبه أو بسببه. اما المادة الثانية عشر فتتضمن توفير العلاج المجاني للصحفي الذي يتعرض للإصابة أثناء تأديته لعمله أو بسببه.

10- وقد اهتم القانون في مادته الثالثة عشر بابرام العقد مع الاعلاميين وتلزم الجهات الإعلامية المحلية والأجنبية العاملة في جمهورية العراق بإبرام عقود عمل مع الصحفيين العاملين في تلك الجهات وفق نموذج تعده نقابة الصحفيين في المركز أو الأقاليم ويتم إيداع نسخة من العقد لديها. وفي هذا السياق منعت المادة الرابعة عشر فصل الصحفي تعسفياً وبخلافه يستطيع المطالبة بالتعويض وفق أحكام قانون العمل النافذ.

11- حظر منع صدور الصحف أو مصادرتها إلا بقرار قضائي، مذكورة في المادة الخامسة عشر.

12- احتسبت المادة السادسة عشر الخدمة الصحفية لإغراض الترقية والتقاعد بتأييد من نقابة الصحفيين بناءً على تأييد المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها الصحفي وبرقابة ديوان الرقابة المالية وان لم يكن الصحفي عضواً في النقابة. وتلزم المادة السابعة عشر وزارة المالية بتوفير التخصيصات المالية المنصوص عليها في القانون.

وعلى الرغم من ان القانون يعزز حقوق الصحفيين ويدعم مسيرة الصحافة في العراق وتوفر الحماية اللازمة للصحفيين ويشير الى حقوق معنوية ومادية للصحفيين، الا ان هناك تعليقات على مواد القانون في جانب ايجابي واخر سلبي وكمال يلي:[1]

اولا: الجوانب الايجابية للقانون هي:

1- تسمية القانون بـ(قانون حقوق الصحفيين) تعبر عن مضمون القانون ومحتواه، لأنه يضم في معظم بل جميع مواده أحكاماً قانونية تشكل حقوقاً للصحفيين كونهم الفئة المستهدفة بالدرجة الأساس.

---

[1] ينظر الى:
- كاوه عبدالرضا محمد وآخرون، الحقوق المالية للصحفيين في المؤسسات الاعلامية، **گۆڤاری زانكۆی رایەرین**، سالّی پێنجەم، ژمارە (15)، كانونی یەكەمی 2018، لا1549.
- ضياء عبدالله الجابر، تعليقات على قانون حقوق الصحفيين، الموقع الالكتروني لمركز الفرات، المتوفر على الرابط الالكتروني: http://fcdrs.com/law/47، تأريخ الزيارة:2019/10/3 الساعة: 11:00 قبل الظهر.

2- تعريف الصحفي دون اشتراط انتمائه لنقابة الصحفيين، مؤشر جيد لعدم حرمان العاملين في هذا المجال من التمتع بالحقوق والامتيازات التي جاء بها القانون.

3- الزام دوائر الدولة والقطاع العام والجهات التي يمارس الصحفي عمله أمامها للتعاون معه وتقديم التسهيلات اللازمة التي يحتاجها في عمله والحفاظ على كرامة الصحفي يسجل لصالح القانون.

4- حق الصحفي في الامتناع عن كتابة أو أعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وأرائه وضميره الصحفي وتعرضه للمحاسبة بسبب ذلك.

5- التشديد على حماية الصحفي وجعلها كحماية الموظف عندما يؤدي مهنته الصحفية.

6- عدم جواز الإجراءات القضائية بحق الصحفي عن جريمة مرتبطة بعمله الصحفي إلا بقرار قضائي، مع وجوب اخبار المحكمة لنقابة الصحفيين أو المؤسسة التي يعمل فيها، عن أي شكوى ضد الصحفي.

7- بيان الحقوق المالية لورثة الصحفي اذا ما تعرض لاعتداء إرهابي أو اعتداء يوصف فيه بالشهيد والتعويضات التي يستحقها الصحفيون في حالة تعرضهم أثناء أدائهم لمهامهم الصحفية. بالاضافة الى قيام الدولة بتوفير العلاج المجاني للصحفي الذي يتعرض للإصابة أثناء تأديته لعمله أو بسببه داخل العراق أو خارجه وتتحمل الدولة التكاليف.

8- الزام الجهات الإعلامية بإبرام عقود عمل مع الصحفيين العاملين معها وفقاً لأنموذج تعده نقابة الصحفيين، وهذا يشكل حماية وضمانة للصحفي من خلال ما يتضمنه العقد المبرم بينه وبين المؤسسة الإعلامية، كالأجر الممنوح للصحفي ومدة العمل وطبيعة العمل والامتيازات الأخرى.

9- حظر فصل الصحفي تعسفياً من عمله، لأسباب شخصية أو بدون مبرر، وإذا ما حصل ذلك جاز المطالبة بالتعويض وفقاً لقانون العمل العراقي رقم(71) لسنة 1987 المعدل.

10- منع مصادرة الصحف إلا بقرار قضائي، كون السلطة القضائية هي الحامية للحقوق والحريات.

11- احتساب الخدمة بالنسبة للصحفي من خلال نقابة الصحفيين عن طريق المؤسسة التي يعمل فيها الصحفي، والتي تزود النقابة بمدة خدمة الصحفي.

ثانيا: الجوانب السلبية للقانون وتتلخص في النقاط التالية:

1- عدم الدقة في معنى مصطلح تفرغ الصحفي، عندما أشترط القانون مزاولة الصحفي عملاً صحفياً وهو متفرغ له، فكان المفترض ان يتم تحديد مقدار الفترة الزمنية للتفرغ وبيان الحكم فيما لو كان ممارسته على فترات زمنية متقطعة وليس بشكل متفرغ تماماً واحتمال اعتباره تفرغا جزئيا تاما. فظاهر النص يوحي بالتفرغ الكلي والتام، ولكن الواقع قد لا يؤيد ذلك ولا يطابقه.

2- تعريف المؤسسة الإعلامية في القانون بحاجة إلى إيضاح أكثر، واحتماليه شمول المصطلح للمؤسسات العراقية والأجنبية معا أم اقتصارها على العراقية فقط.

3- اشار القانون الى حق الحصول على المعلومات والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته، وعدم التعرض للمساءلة القانونية بكتمان مصادره. لكن اشترط أن يكون النشر بحدود القانون، مما يعني أن الصحفي وأن حصل على المعلومات فلا يحق له نشرها إلا في إطار ما يسمح به القانون. علما ان هناك قيود وردت في

بعض القوانين الاخرى كقانون العقوبات الذي يحظر نشر بعض المعلومات. وقد قيد القانون ذلك الحق بأن لا يكون مضراً بالنظام العام ومخالفة لأحكام القانون، خاصة عندما تكون تلك المعلومات متعلقة بأسرار لا يمكن الاطلاع عليها.

4- حظر القانون مساءلة الصحفي إذا ما أبدى رأياً أو نشر معلومات صحفية في أطار عمله المهني ولا يمكن أن يكون ذلك سبباً للإضرار به، إلا إذا كان مخالفاً لأحكام القانون. فان اشتراط التعبير عن الرأي استنادا للقانون يعيد بنا الى النصوص القانونية التي تحظر مثل هكذا آراء كونها تشكل قذفاً أو سباً أو تشكل جريمة ماسة بالشعور الديني وفقاً لمواد (433-435) والمادة (372) من قانون العقوبات العراقي.

ومن جانب آخر ان سريان القانون اقتصر على الصحفيين الذين يحملون الجنسية العراقية، فالاعلاميين الاجانب العاملين في العراق غير مشمولين باحكام القانون. فكان من المفترض أن يوسع نطاق سريان القانون ليشمل الصحفيين الأجانب العاملين في العراق وشمولهم ببعض أحكامه كالمواد الخاصة بالمحافظة على كرامة العمل الصحفي وتقديم التسهيلات وحق الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة.[1]

ويرى البعض بضرورة الدمج بين الفقرة اولا من المادة (4) والفقرة اولا من المادة (6) من قانون حقوق الصحفيين العراقي، لان كلا النصين يشيران الى حق الحصول على المعلومات. لكن ما يلاحظ ان المشرع العراقي لم يحدد مدة معينة لتقوم الجهات المختصة بتزويد الصحفي بالمعلومات اللازمة والتي لها صفة اخبارية عاجلة، مما يتطلب دعوة المشرع العراقي بايجاد حل لهذا الامر.[2]

[1] حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي، بيروت، منشورات الحلبي، 2015، ص240، 245 .
[2] محمد علي سالم وحوراء احمد شاكر العميدي، مصدر سابق.

المطلب الثالث: حقوق الاعلاميين بموجب قانوني نقابة الصحفيين وصندوق تقاعد الصحفيين

1- قانون نقابة الصحفيين رقم 178 لسنة 1969

تضمن قانون نقابة الصحفيين رقم (178) لسنة 1969أربعين مادة قانونية تنظم عمل الصحفيين في المؤسسات الإعلامية العراقية، وذكرت الاسبابه الموجبة بان القانون جاء إيماناً برسالة الصحافة ودورها الكبير في توعية جماهير الشعب، والرغبة في رفع المستوى الفني والأدبي والثقافي والاقتصادي للصحفيين، وضماناً لقيام نقابة الصحفيين في النهوض بمستواها وخدمة العاملين في حقل الصحافة والإعلام.[1]

وان قانون نقابة الصحفيين رقم (178) لسنة 1969 وتعديلاته، قانون ملغوم لصالح النظام السابق وعامل للتضليل بحجة عدم إستغلال الصحافة بما يفيد جهة معادية أو إثارة الغرائز.[2]

وعرف القانون الصحفي الذي هو كل عضو في النقابة لاغراض هذا القانون، ومزاولة المهنة هي ممارسة أحد الأعمال الصحفية. وان اهداف النقابة تتلخص في ثلاث محاور رئيسية:[3]

1- اهداف النقابة المتعلقة بالجانب المهني وتشمل: (تمكين الصحفيين من أداء رسالتهم الصحفية وممارسة الحرية اللازمة، الارتقاء بمستوى المهنة والمحافظة على كرامتها وتأمين حقوقها والدفاع عن مصالحها وتطوير مؤسسات النقابة المرئية والمسموعة والمكتوبة والالكترونية، الدفاع عن حرية الصحافة وحقوق الصحفيين وتوفير الحصانة اللازمة للصحافة لتتمكن من التعبير عن رسالتها، المساهمة مع المؤسسات والاجهزة الاعلامية في نشر الثقافة والمعرفة الانسانية، السعي لتسهيل حرية التنقل للصحفي بين الاقطار العربية وتحقيق البطاقة الصحفية الموحدة والسعي لدى الجهات المسؤولة لمنح الصحفيين التسهيلات، مكافحة اختلاق الاخبار والتضليل وافتعال الاحداث، العمل على الاتفاق مع المنظمات والهيئات الصحفية العربية والاجنبية للحصول على تبادل زمالات وبعثات لدراسة الفن الصحفي، السعي لتأسيس وكالة للانباء بصورة مستقلة أو بالتعاون مع الجكومات واصدار صحف واخبار العراق والوطن العربي الى مختلف ارجاء المعمورة ، العمل على اقامة علاقات تعاون وأخوة مع الصحفيين والصحف في الوطن العربي وفي الدول الصديقة).

2- الاهداف التي لها طابع اجتماعي او سياسي مثل: (تعزيز روح الاخوة بين المواطنين جميعا على اختلاف قومياتهم واديانهم وعقائدهم واحترام وصيانة حقوقهم، النضال مع الشعوب كافة واسناد حركات التحرر الوطنية عامة من أجل السلام، الوقوف ضد العدوان ومكافحة الصهيونية والانفصالية والعنصرية والطائفية ومساعدة الصحفيين الاحرار).

3- الاهداف المتعلقة بالجانب المالي للصحفيين، منها: (مساعدة اعضاء النقابة المحتاجين على قدر ما تسمح به مالية النقابة، السعي لايجاد عمل صحفي للعاطلين منهم، السعي لبناء مساكن وتمليك اراضي سكنية

---

[1] قانون نقابة الصحفيين رقم (178) لسنة 1969.

[2] سرحان محنه، قانون الصحافة والإعلام.. متى وكيف؟، الموقع الالكتروني لمرصد الحريات الصحفية، عنوان الرابط الالكتروني http://www.jfoiraq.org/قانون-الصحافة-والإعلامز-متى-وكيف، تأريخ الزيارة: 2019/10/1، الساعة 1:20 بعد الظهر.

[3] قانون نقابة الصحفيين المعدل رقم 178 لسنة 1969.

للاعضاء والحصول على تخفيضات واعفاءات لهم من بعض الضرائب والرسوم وأجور الخدمات الصحية، السعي لتأمين حياة الاعضاء مع العمل على رفع مستوى الصحافة وانشاء المطابع الحديثة).

وقد سجلت ملاحظات ايجابية وسلبية على مواد قانون نقابة الصحفيين يمكن عرضها في كالتالي:[1]

1- صنف القانون في المادة الخامسة اعضاء نقابة الصحفيين إلى صحفيين متمرنين وصحفيين عاملين وصحفيين مشاركين. ويوصف الصحفي المتمرن بأنه من يتخذ من الصحافة المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو العمل في وكالات الأنباء مهنة رئيسة، ولا يحصل على عضوية النقابة إلا بعد مرور سنتين متواصلتين على اشتغاله من تاريخ تسجيل أسمه في الجدول العام، ولا يتمتع بامتيازات الصحفي لحين نقله إلى جدول الصحفيين العاملين، ومنح المشرع امتيازاً لخريجي كليات الإعلام عندما جعل مدة التمرين للحصول على صفة عضو عامل سنة واحدة بدلاً من سنتين وستة أشهر لمن يحمل شهادة أعلى. اما الصحفي العامل فهو من يعمل في الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو وكالات الأنباء وأتخذها مهنة رئيسة له، ومر على عمله فيها بصورة متصلة مدة سنتين. اما الصحفي المشارك فهو من يمارس العمل الصحفي دون أن يتخذه مهنة رئيسة له، أو لمن كانت واجبات مهنته في حقول الإعلام مماثلة للعمل الصحفي، ويحق له نقل أسمه من جدول الصحفيين المشاركين إلى جدول الصحفيين العاملين إذا كانت لديه ممارسة فعلية أكثر من سنة.

2- عضوية النقابة والتسجيل في جدولها العام جاءت في المادة التاسعة من القانون، وتشترط الجنسية العراقية وبلوغ الثامنة عشرة وعدم المحكومية بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف، وعدم الحرمان من الحقوق المدنية، وحسن السمعة والسلوك، وتقديم شهادة من الجهة التي يعمل فيها الصحفي لإثبات عمله بالصحافة.

3- وتضمنت المادة العاشرة مجموعة من الأحكام العامة إذ أشارت فقرتها الأولى إلى جعل الانتماء إلى النقابة بطلب يقدم إلى مجلسها مرفقاً باستمارة الانتساب والوثائق اللازمة، وعلى المجلس أن يبت في الطلب خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسجيله، وفي حالة رفض طلب الانتماء، فلصاحبه أن يعترض على قرار الرفض لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تبلغه بالقرار، ويعد قرار المحكمة قطعياً. وذلك تطور مهم في جعل أعلى جهة قضائية صاحبة القرار النهائي في ذلك الشأن. لكننا نجد امرا مناقضا في القانون نفسه عندما جعل الانتماء إلى نقابة الصحفيين أمراً إلزامياً لمن يمارس مهنة الصحافة، على الرغم من أن القانون لم ينص صراحة على ذلك، إلا إن الأحكام الواردة فيه تستدعي ضرورة انتماء جميع العاملين في ميدان الصحافة إلى النقابة، إذ منعت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرون من القانون مزاولة المهنة دون تجديد اشتراك العضوية في النقابة.

4- تشير المادة الحادية عشرة بانه لا علاقة للانتماء إلى نقابة الصحفيين في شؤون السياسة التي تتبعها الصحيفة ومعالجتها للقضايا إلا بما يتقاطع وأهدافها. وبذلك حاولت النقابة أحكام سلطتها القانونية على أعضائها ضمنا، ومهدت السبل لاستقلالية السياسة العامة للمطبوعات شكلا.

5- اعتمدت المادة العاشرة صيغة متقدمة لأحكام الصلة الضبطية على أداء الإدارات الصحفية، بما يحقق

[1] عمر طلال عبد القادر، مصدر سابق، ص120.

الحفاظ على حقوق الصحفيين داخل مؤسساتهم، إذ أوجبت الفقرة الرابعة على الصحف ووكالات الأنباء أو المؤسسات والجهات الإعلامية الأخرى التي يعمل فيها الصحفيون، تزويد النقابة بجداول سنوية في بداية كل عام تتضمن أسماء العاملين لديها، وأوامر وعقود تعينهم وكل ما يصدر منها بحقهم من قرارات وإجراءات.

6- تشدد المادة الخامسة والعشرين على توخي الصحفي مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة، والقيام بالواجبات التي يفرضها عليه القانون وآداب المهنة، كما لا يجوز لعضو نقابة الصحفيين القيام بعدة امور منها: (مخالفة أو عرقلة تطبيق قانون النقابة ونظامها الداخلي، مزاولة المهنة دون تجديد اشتراك العضوية، استخدام أي أسلوب للربح غير المشروع، الإساءة لسمعة المهنة وإفشاء أسرارها، تهديد المواطنين بأي أسلوب من أساليب الصحافة، التصريح بما من شأنه أن يفيد جهة معادية على حساب الوطن، زعزعة الثقة بالبلاد، استغلال الكلمة لمنفعة شخصية ضارة بالغير، إثارة غرائز الجمهور بوسائل الإثارة التي تتعارض مع الفن الصحفي، مس الحريات الخاصة والعامة التي نص عليها القانون، تضليل الجمهور بالمعلومات غير الصحيحة، نشر الوقائع غير المؤكدة، ترجيح جانب على آخر في القضايا التي لم يصدر فيها حكم بالوسائل الصحفية، نشر المعلومات المغلوطة وتجاهل تصحيحها فور الاطلاع على الحقيقة، اقتباس آثار الغير دون النص على أسم صاحبه أو ذكر مصدره).

7- صنف قانون النقابة في المادة الرابعة والثلاثين مجالات الممارسة الصحفية، وحدد لها عشرين عنواناً وهي (رئيس المؤسسة الصحفية، صاحب الجريدة أو المجلة، رئيس التحرير، مدير التحرير، نائب رئيس التحرير، معاون رئيس التحرير، سكرتير تحرير، محرر، مترجم، مندوب، منصت، مصور، خطاط، مصمم، رسام، مراسل، مصحح، منظم أرشيف، مساعد مصمم، مصمم منفذ). ما يعني أن الصحفيين وفقاً للقانون العراقي هم ليسوا فقط الأشخاص الذين يمارسون عملية التحرير، وإنما جميع الذين يشملهم التصنيف أعلاه بحكم المهنة التي يمارسونها في مجالات فنون العمل الصحفي.

8- ثمّن القانون جهود الصحفي في مجال عمله في المادة الخامسة والثلاثين، إذ عدت مدة العمل في الصحافة ممارسة مهنة لتطبيق قوانين الخدمة عند التعيين في وظيفة صحفية.

ونرى بان قسما من العبارات التي وردت في النقاط التي لا يجوز الصحفي القيام بها، بانها مطاطية ويمكن تفسيرها وفقا لعدة اغراض مختلفة سياسية واستخدامها لتوجيه التهم. وقد استنتج الباحث ايضا خلو قانون النقابة من الاهتمام بالتدريب الاعلامي المستمر والمتواصل، علما ان هناك ضرورة ملحة بهذا الامر لاجل النهوض بالقدرات الاعلامية واعتبار هذا الامر حقا للاعلامي ينبغي على المؤسسات الاعلامية والنقابات الصحفية القيام به. ولهذا نجد من الضروري اعادة النظر في قوانين النقابات الصحفية واضافة نصوص خاصة يلزم هذه النقابات للقيام بتنظيم دورات تدريبية متواصلة للاعلاميين ورفع كفاءاتهم وقدراتهم المهنية الاعلامية.

فالتدريب هو نقل المستوى الشخصي الى معيار مرغوب لتحسين الاداء كعملية مكملة للتعليم الاكاديمي الاعلامي. ويؤكد خبراء الاتصال على ضرورة التأهيل الاعلامي لتنمية العاملين في قطاع الاعلام، لان اهمية التدريب الاعلامي تتبين من خلال الاهمية المتزايدة لمهنة الاعلام ذاته. حيث ان المهن بشكل عام والمهنة

الاعلامية بشكل خاص في تطور دائم، والاعلاميون الذين يخضعون للتدريب الاعلامي يصلون الى درجة عالية من الاحتراف.[1]

ثانيا: قانون صندوق تقاعد الصحفيين رقم (81) لسنة 1973

يضم قانون تقاعد الصحفيين العراقي نصوصا ذات اهمية للضمان المعيشي للصحفيين بعد فترة طويلة من الخدمة في مجال العمل الاعلامي، وان اهم الفقرات التي تشير الى هذه الحقوق هي:[2]

1- تشير المادة الثانية الى تأسيس صندوق تقاعد للصحفيين تديره هيئة تكون لنقابة الصحفيين فيها عضوا اصليا وعضوا احتياطيا، ويكون للصندوق شخصية معنوية في القيام بجميع التصرفات القانونية وتصدر الهيئة قراراتها بالاتفاق او بالاكثرية، اما الاشتراك في الصندوق فالزامي للصحفيين.

2- حسب المادة الثالثة تتكون واردات الصندوق من منح الحكومة ونسبة الاستقطاع من اجور نشر الاعلانات في الصحف المحلية والخارجية لحساب الصندوق. وارباح استثمار راس مال الصندوق مع الهبات والتبرعات.

3- تؤكد المادة الخامسة على صلاحية الهيئة لتامين الحقوق التقاعدية للصحفيين او لافراد عوائلهم عند وفاتهم.

4- تشدد المادة السادسة والسابعة على ضرورة دفع الصحفي الاشتراك، ليستحق الراتب التقاعدي.

5- استنادا الى المادة الثامنة يمكن للصحفي المشترك في الصندوق ان يطلب احالته على التقاعد اذا توافرت فيه عدة شروط، منها: ان يكون مسجلا في النقابة كصحفي عامل وله ممارسة صحفية مدعمة بالاستشهادات التي تثبت هذه الممارسة وقد مارس المهنة فعلا مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة سواء كانت مستمرة او متقطعة وبلغ مجموعها المدة المذكورة او قد اكمل خمسين سنة من عمره وقد سدد ايضا ما عليه من بدلات الاشتراك في النقابة والصندوق وفق احكام هذا القانون .

6- تبين المادة التاسعة بان هناك مدد تدخل في حساب الممارسة الفعلية اذا دفع عنها الصحفي بدلات الاشتراك في النقابة وفي صندوق التقاعد ، كمدة المرض الذي اقعد الصحفي عن العمل و مدة خدمة الاحتياط في الجيش وحبس الصحفي او توقيفه او اعتقاله لاسباب سياسية ومدة تعطيل الصحفي عن العمل بسبب تعطيل الصحيفة التي يعمل فيها. بالاضافة الى مدة عطلة الصحفي في الفترات المحصورة بين عملين على ان لا يكون قد مارس خلالها عملا مشمولا بقانون تقاعد اخر.

---

[1] محمد حمود الحسن، مراكز التدريب الاعلامي، عمان، دار النفائس، 2013، ص (65، 71، 88-96).
[2] قانون تقاعد الصحفيين رقم (81) لسنة 1973.

المطلب الرابع: حقوق الاعلاميين في التشريعات العراقية الاخرى

تشير المادة (130) من الدستور العراقي الدائم الى ابقاء التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغ او تعدل، وفقا لاحكام هذا الدستور من الدستور العراقي.[1] وان سريان بعض القوانين الموروثة من الحقبة السابقة لها تأثير على حقوق الاعلاميين كقانون العقوبات وقانون المطبوعات وغيرها.[2]

وبالرغم من الأهمية الكبيرة للقوانين والأنظمة التشريعية في عمل وسائل الإعلام، لكن هناك إتجاه يرى بأنه ليس من مصلحة العاملين في حقل الإعلام المساهمة في التوسع من إصدار القوانين التي تنظم وسائل الإعلام، بل مصلحتهم الحقيقية تكمن في تقليل النصوص القانونية، فكلما كانت القوانين اقل كان ذلك أفضل لوسائل الإعلام. وذلك عائد لنظرتهم إلى القوانين كأداة للتقييد وان أغلب القوانين الإعلامية في العالم تقييد الإعلام اكثر من حمايته. ومع ذلك فانه لا يمكن استبعاد القوانين تماما عن الإعلام، فالكثير من المشكلات تحتاج إلى القوانين لمعالجتها. ولابد أن تراعى مجموعة من الشروط قبل إصدار القوانين الإعلامية، منها دراسة حاجات المجتمع واخضاع مشروع القانون لمناقشة حرة قبل إصداره ومراجعة القوانين بشكل دوري لتعديلها بما يتناسب مع الاحتياجات المجتمعية والمشكلات الناشئة عن التطور. فضلا عن ضرورة اقتران هذه القوانين بالممارسة لأن السلطات التنفيذية كثيراً ما تضيق على الحقوق لكي تتماشى مع مصلحتها، كما توجد ضرورة في تعيين قضاء مستقل للفصل في القضايا الحقوقية الإعلامية.[3]

وبان النصوص القانونية العراقية المنظمة للعمل الاعلامي هي متناثرة ومتشتتة واحيانا متعارضة ومتناقضة فيما بينها. فتوجد عدة قوانين تتدخل في العمل الاعلامي كقانون المطبوعات وقانون حماية حق المؤلف وقانون هيئة الاعلام والاتصالات وغيرها. وكان من المفترض ان يكون هناك قانون واحد يجمع كافة النصوص والمواد ويلغي الاحكام المتكررة، وخاصة التي ولى زمنها، ويتم استبدالها باحكام حديثة تعالج القضايا الاعلامية الجديدة. وتراعى فيها آخر ماتوصل اليه العمل الاعلامي من تأمين اعلام حر مستقل يماثل الحال في الدول المتقدمة.[4]

ونشير الى القوانين العراقية التي المؤثرة مباشرة او غير مباشرة على حقوق الاعلاميين، منها:

اولا: قانون العقوبات الرقم (111) لسنة 1969

يتكون قانون العقوبات العراقي الرقم (111) لسنة 1969، من(508) مادة عالج فيها معظم القضايا الجنائية ويحكم ايضا في القضايا التي تخص دعاوى القذف والتشهير. فالمادة(433) المتعلقة بمعالجة القذف تشير الى عقوبة الحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين، واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا. اما المواد (434-436) والتي تعالج السب،

---

[1] الدستور العراقي الدائم 2005.

[2] هيفاء راضي جعفر البياتي ، مصدر سابق، ص 57.

[3] حسين ناصر حسين، العوامل المؤثرة في عمل مراسلي ومندوبي المحطات الإذاعية والتلفزيونية العاملة في العراق، إطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد/كلية الإعلام-قسم الصحافة الإذاعية والتلفزيونية، 2010، ص69.

4 طارق حرب، محامي وخبير قانوني، مقابلة اجراها الباحث من خلال مكالمة هاتفية ، يوم الخميس الموافق 2019/12/12، الساعة 9:00 مساء.

تتطرق الى عقوبة الحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين، واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا. أما التشهير الوارد في نص المادة(81) فتشير الى معاقبة رئيس التحرير إضافة إلى الناشر. لكن العقوبات الواردة في المواد (81 – 84) من القانون قد خففت بعضها بعد عام 2003 لتصبح عقوبتها السجن المؤبد. أما المواد (202 و 227 و 215 و 225 و 229 و 305 و 327 و 372 و 404 و 434 و 435 و 437) فتتراوح العقوبات الخاصة بحرية الرأي والفكر والنشر بالحبس او السجن. كما ان هناك ملاحظات اخرى بخصوص القانون، منها:[1]

1- معظم المواد التي سنت بعد 2003 وتم بموجبها تعديل بعض الفقرات في قانون العقوبات لازالت قاصرة عن مواكبة روح القوانين الدولية بهذا الشأن، وهي لم تتجاوز إلا في استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد أو تخفيف بعض الأحكام الأخرى ولكن عقوبة السجن لا زالت قائمة في المواد التي تتعامل مع حرية الرأي والتعبير.

2- إن تطبيق فقرات من قانون العقوبات في الشكاوى المقدمة بحق العاملين في الحقل الإعلامي يعتبر تضيقا وانتهاكا لحرية الصحافة ويشكل تهديدا لحرية الرأي والتعبير، فليس بالضرورة ان تكون حماية حقوق الآخرين من الاساءة للسمعة أو السب أو القذف؛ أن يمر عبر القانون الجنائي أو قانون العقوبات، وإنما ممكن تمريرها عبر التشريعات الخاصة بحرية الصحافة ومواثيق الشرف.

وقد صدر أوامر من سلطة الائتلاف المؤقتة بتعليق العمل بالفقرة (1) من المادة (311)) والفقرة (2) من المادة (225)، كما أمرت ايضا بعدم إقامة دعاوى على بعض جرائم الجنايات المنصوص عليها في المواد (81-84) والمواد (156-189) والمواد (190-195) والمواد (201-219) والمواد (223) و (224) والمواد (226-228) والمادة (229) والتى تتعلق بعضها بجرائم النشر والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المرتكبة ضد السلطات العامة وجريمة الإساءة إلى مسؤول حكومي.[2]

وتطبيق مواد قانون العقوبات يتطلب توافر الركن المعنوي في الجريمة وهو سوء النية لدى الصحفي، فاذا ثبت ان نشر الصحفي للمواد الاعلامية كان بحسن نية لا يعتبر جريمة.[3]

وتعفي المادة (81) رئيس او مسؤول التحرير من المسؤولية عند نشر مادة اعلامية مخالفة للقانون اذا ما كان النشر بدون علمهما. كما انه بموجب المادة (433) من قانون العقوبات رقم (111) وتعديلاته، تنفي الجريمة عن القادف اذا استطاع اثبات صحة الامر الذي اسنده للغير اذا كان موظفا او مكلفا بخدمة عامة او لديه لديه صفة نيابية. لكن في نفس الوقت هناك مطالبات باعادة النظر في المادة وتعديلها، حيث ان شروط القذف صعبة

---

[1] بطرس نباتي، حرية الرأي والتعبير بموجب التشريعات والقوانين العراقية النافذة، موقع (حوار المتمدن الالكتروني)، المتوفر على الرابط الالكتروني: http://www.m.ahewar.org/m.asp?u=%C8%D8%D1%D3+%E4%C8%C7%CA%ED ، تأريخ الزيارة 2019/7/2 الساعة 12:00 ظهرا.

2 كاظم راضي صاحب، نصوص و مواد قانون العقوبات العراقي، موقع كلية القانون في جامعة بابل، المتوفر على الرابط الالكتروني: http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=18103، تأريخ الزيارة 2019/12/9 الساعة 11:00 ليلا.

3 ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، مصدر سابق، ص85.

وخاصة اثبات الواقعة. وكان الاجدر معالجة الامر بعدم اشتراط صحة النقد مادام النقد كان لتحقيق المصحلة العامة. بالاضافة الى ان العقوبات الجزائية وفقا للمادة (443) من القانون نفسه قد تصل الى عشر سنوات اذا ما كان هناك اساءة لاستخدام النقد في وسائل الاعلام، وهي عقوبة لا تتناسب مع الحريات الاعلامية.[1]

كما ان تحديد المادة (443) للفئات التي يشملها النقد بالشخصيات التي لها صفة عامة وهم كل الذين يعملون في المجالات التي يتعلق بالصالح العام، انما يكتنفه الغموض. فمن الصعب تحديد هؤلاء الاشخاص، وبهذا لا يستطيع الاعلامي ان يميز بين اللذين يشملهم القذف المباح واللذين لا يشملهم.[2]

وعلى هذا الاساس نجد الكثيرين ممن يعتبرون قانون العقوبات من القوانين القديمة التي تتضمن عقوبات قاسية خصوصا في قضايا النشر والاعلام.[3]

وقد اثر قانون العقوبات على واقع حرية الاعلام في العراق، وهناك عدة اقتراحات لتعديل مواد هذا القانون منها اعادة النظر في المادة (434) بعدم اشتراط اثبات صحة النقد اذا كان موضوع النقد يصب في المصلحة العامة.[4]

ثانيا: قانون المطبوعات العراقي المرقم (206) لسنة 1968

هناك تأكيد بان قانون المطبوعات العراقي لازال نافذا وغالبا ما يتم العودة واللجوء اليه للتفريق بين الاعلام المرئي والمسموع مع المقروء وذلك عند تقديم الدعاوى على الاعلاميين من قبل المسؤولين في الوزارات على مستوى المدراء العامين والمستشارين.[5]

فقانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1969 الذي اعتمِد عليه في رفع الدعاوى عن الاقوال الواردة في الصحف مترع بالممنوعات والعقوبات والمحرمات وهو أحد أهم القوانين التي جعلت الكتابة ورطة، فصاحب المطبوع ورئيس التحرير وكاتب المقال كلهم مجرمون إذا مس المقال النظام.[6]

وهناك من يصف قانون المطبوعات العراقي بصياغة قانونية وقدرة افضل لتنظيم الحياة الاعلامية مقارنة بالقوانين التي سبقته، لكنه لم يتمكن من دفع الاعلام نحو الامام. واهم الجوانب السلبية للقانون هي:[7]

1- ابقاء نظام الاجازة في اصدار المطبوعات الدورية، حيث نجد خضوع السلطة الرابعة لسلطة الحكومة.
2- وضع القانون شروطا قاسية لاصدار المطبوعات الدورية.
3- أخذ القانون بجرائم الرأي.
4- سمح القانون بالتعطيل الاداري للمطبوعات الدورية من خلال وزير الثقافة.

---

1 سامان فوزي، اساءة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص 237-245.
2 حسين خليل مطر المالكي، مصدر سابق، ص242.
3 محسن اديب، اثر المواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة في التشريعات الداخلية، ص219.
4 سامان فوزي عمر، دراسات معمقة في قانون الاعلام، الطبعة الثانية، السليمانية، منشورات مكتبة يادكار، 2017، ص39، 97.
5 مقابلة الباحث مع الخبير القانوني والمحامي د.طارق حرب، مصدر سابق.
6 سرحان محنه، مصدر سابق، عنوان الرابط: http://www.jfoiraq.org/قانون-الصحافة-والإعلامز-متى-وكيف.
7 سامان فوزي، دراسات معمقة في قانون الاعلام، مصدر سابق، ص97-98.

فاجراءات الترخيص والرقابة والغاء الاجازة التي اشار اليها قانون المطبوعات العراقي، تعد قيودا واضحة على ممارسة حرية الصحافة ولا يتناسب الاخذ بها في بناء صحافة ديمقراطية، حيث ان قانون المطبوعات العراقي منح صلاحيات واسعة للسطلة الادارية، في حين كان المفروض اعطاء هذه الصلاحيات للسلطة القضائية، ومن هذه الصلاحيات:[1]

1- وفقا للمادة (7/أ) من القانون يمكن لوزير الثقافة ان يمنح الاجازة للصحيفة او يرفضها.

2- اخذ القانون بنظام الرقابة الادارية ما الحق ضررا بالصحفيين العراقيين وتعرضهم للمساءلة القانونية.

3- منحت المادة (22) الصلاحية للوزير بانذار رئيس التحرير اذا ما تم نشر مايخالف احكام القانون، وان عدم نشر الانذار يؤدي الى تعرضه للعقوبة وفقا للمادة (28) من القانون نفسه.

4- تشير المادة (23) الى صلاحية وزير الثقافة بتعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز (30) يوما.

5- حددت المادة (27) الحالات التي تؤدي الى الغاء اجازة المطبوع، وهي(خروج المطبوع الدوري غير السياسي عن حدود اجازته رغم الانذار، نشر المطبوع ما يشكل خطرا على امن الثورة والامن الداخلي والخارجي للدولة، تأخير اصدار المطبوع دون عذر مشروع في مدة تقره الوزارة، اتخاذ المطبوع الدوري كوسيلة للابتزاز او الاستغلال غير المشروع).

6- تشير نصوص القانون الى مصطلح الاجازة، لكن عند امعان النظر نجد بوضوح اتخاذ اجراء الترخيص. ولهذا هناك العديد من الاقتراحات للأخذ بنظام الاجازة حقيقة وليس شكلا فقط.

7- أخذ القانون بنظام التعطيل الاداري للمطبوع كجزاء اداري عند ارتكاب المخالفات، دون الاشارة الى جواز الطعن في القرار.

ثالثا: حقوق الاعلاميين في امر سلطة الائتلاف المرقم (65) الخاص بهيئة الاعلام والاتصالات

من خلال الاطلاع على قانون هيئة الاعلام والاتصالات وجد الباحث عددا من المواد التي لها علاقة بحقوق الاعلاميين ومجال عملهم. حيث يشير القسم الرابع/ الفقرة أ الى لجنة الاستماع التي تتألف من خمسة اعضاء للاستماع لحالات تنطوي على خرق خطير وفادح لمدونات الممارسات المهنية والسلوك الاخلاقي وللتراخيص ويتخذون قرارات بشانها . اما مهام الهيئة فقد ذكرت في القسم الخامس ومنها ادارة ترخيص خدمات الاتصالات والاعلام في العراق، بالاضافة الى تشجيع الصحافة على ممارسة حرية التعبير والسلوك المهني السليم عن طريق التعاون مع الاسرة الصحفية العراقية لتطوير مدونة السلوك الاخلاقي للصحفيين، والتشاور مع مندوبي

[1] ينظر الى:
1. هيفاء راضي جعفر البياتي، مصدر سابق، ص 88-92.
2. رشا خليل عبد، مصدر سابق، ص209-213.

الصحافة واتحادات الصحفيين المحترفين من اجل تطوير وتطبيق نظام الرقابة الذاتية لتنفيذ نصوص مدونة السلوك الاخلاقي.[1]

لكن الضوابط التي تنظم العمل بين هيئة الاعلام والاتصالات مع المؤسسات الاعلامية هي غير واضحة المعالم، فالهيئة تقرر مبالغ رخص البث واجور الطيف الترددي والغرامات، كما ان وسائل الاعلام تضطر للطعن في قرارات الهيئة لدى الهيئة نفسها لتصبح هي الخصم والحكم، وهذا مخالف للقوانين والانظمة العامة. بالاضافة الى ان الهيئة ليست مستقلة استقلالا تاما اداريا وماليا، حيث ان مجلس الوزراء يقوم بتعيين مجلس الامناء في الهيئة وهو انتهاك لحرية الاعلام. ولهذا نجد العديد من النداءات للتأكد على استقلالية الهيئة وعدم اخضاعها لاي سلطة اخرى من الناحية الادارية.[2]

وقرر مجلس الامناء في هيئة الإعلام والاتصالات في الاشهر الاخيرة لعام 2019 بإغلاق وانذار محطات تلفزيونية محلية وأجنبية، ووفقا لذلك تلقت قوات الأمن في العراق، أوامر من السلطات الحكومية بوقف عمل 9 محطات تلفزة بارزة محليا ودوليا وإنذار 5 محطات تلفزة أخرى بسبب تغطيتها للاحتجاجات الشعبية في مدن جنوب ووسط العراق وذلك بتوصيات حكومية متصلة بشؤون الإعلام وبعد مناقشة تقرير الرصد الفني الخاص بأداء القنوات الفضائية وبيان خرقها لمواد لائحة قواعد الترخيص الإعلامي. وأوصى مجلس الإدارة التنفيذية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقها وهو "الغلق والإنذار". وادى القرار الى ادانة من قبل مرصد الحريات الصحفية (JFO) الذي وصف لائحة الأعمام بأن القيود على المحتوى بانها بدائية ومبهمة وفضفاضة ويسهل إساءة استخدامها. وقد نصت لائحة الأعمام، أن على المؤسسات الإعلامية "الامتناع عن بث أي محتوى يحرض على العنف"، وذلك دون توفير أدلة إرشادية واضحة على ما يشمله تعريف العنف والتحريض عليه. كما ذكر المرصد بان هيئة الإعلام والاتصالات عملت في السنوات السابقة على إلزام المؤسسات الإعلامية بالتوقيع على لوائح لضوابط تم وصفها بالقيود الجديدة من قبل المنظمات الدولية، والضوابط التي وضعتها الهيئة تمنحها سلطات غير محدودة في وقف البث الإعلامي وإغلاق المؤسسات الإعلامية ومصادرة المعدات وسحب التراخيص وإنزال الغرامات الكبيرة.[3]

---

1 امر سلطة الائتلاف المرقم (65) الخاص بهيئة الاعلام والاتصالات.

2 مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص277-281.

3 تقرير مرصد الحريات اصحفية، الاتصالات والإعلام تقرر إيقاف وإنذار 14 محطة تلفزيونية، موقع مرصد الحريات الصحفية، http://www.jfoiraq.org/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D8%B1-%D8%A5%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%81-%D9%88%D8%A5%D9%86%D8%B0%D8%A7%D8%B1-14-%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%A9-%D8%AA%D9%84%D9%81%D8%B2%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9- ، تأريخ الزيارة 2020/6/1، الصاعة 11:20 صباحا.

رابعا: حقوق الاعلاميين في قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015 المعدل

قانون شبكة الاعلام العراقي احد اهم التشريعات التي تعالج جانبا مهما من جوانب قانون الاعلام.[1] واول مشكلة تواجه الاعلام الحكومي هو كيفية الانسجام بين حرية الاعلام وواجبات الاعلامي وبين كونه يمتلك صفة الموظف لدى وسائل اعلام الحكومة والالتزامات التي تقع على عاتقه كبقية الموظفين العاملين لدى الحكومة استنادا الى بنود قانون انضباط موظفي الدولة.[2]

ولازالت منظومة شبكة الاعلام العراقي ذات اشكاليات عديدة من حيث التطبيق، فعلى الرغم من تأكيد المادة الاولى لقانون الشبكة على استقلاليتها ماليا وتحريريا واداريا دون الخضوع للمؤثرات الخارجية، لكن نجد اشارة المادة الثانية الى ارتباطها بالبرلمان وتخصيص موازنتها من قبل لجنة الثقافة والاعلام النيابية. وبهذا تكون الجهة المسيطرة على اللجنة قادرة على التأثير على سياسة الشبكة. بالاضافة الى ان عملية اختيار لجنة امناء الشبكة من خلال اللجنة المذكورة يؤثر على الاستقلال الاداري للشبكة. واذا ما امعننا النظر في اهداف الشبكة، نرى بانها موجهة من قبل السلطة الحاكمة. ولغة صياغة قانون الشبكة في هذا المجال هي فضفاضة وتحتمل معاني كثيرة، حيث ان من الاهداف التي تسعى اليها الشبكة هو تعزيز ودعم المباديء والممارسات الديمقراطية وتشجيع الرأي الاخر وثقافة التسامح وعدم الترويج للافكار والممارسات العنصرية والطائفية والدكتاتورية والعنف والارهاب وكل ما يثير الاحقاد والكراهية بين ابناء الشعب.[3]

خامسا: قانون حماية حق المؤلف الرقم (3) لسنة 1971.

المؤلف هو شخص مبدع او مبتكر لمصنف ولهذا عملت التشريعات والقوانين لحمايته وتجريم الاعتداء على حقوقه. وان كانت التشريعات لا تسلك مسلكا واحدا في حماية المصنفات الصحفية، لكن لا يوجد خلاف على ضرورة حماية هذه المصنفات. فيتمتع الاعلامي كغيره من المؤلفين بحق المؤلف على مصنفاته كالمقالات والتحقيقات والتحليلات، حيث ان الاعلامي الذي يعد حوارا للنشر هو المصنف الوحيد.[4]

هذا وان حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة، فهو يملك حقين على مؤلفه. اما الحق الاول فهو حق ادبي للانتاج الذهني للمؤلف ويعتبر مظهرا من مظاهر الانشطة الشحصية. والحق الثاني فهو حق مادي كحق المالك.[5]

وقد جاء قانون حق المؤلف لحماية الحقوق المتعلقة بثمار العقل والفكر، ويشمل هذا الامر كل الذين يساهمون في تأليف نتاج فكري. وما يخص الحقوق الصحفية في قانون حق المؤلف العراقي المرقم (3) لسنة 1971، فقد ورد في المواد (14-15-16) وكالتالي:[6]

1- جواز اقتباس الاعلامي لمقاطع منشورة سابقا بشرط الاشارة الى المصدر.

---

[1] مصدق عادل، قوانين الاعلام والنشر..دراسة تحليلية في التشريعات العراقية، بيروت، دار السنهوري، 2017، ص51-53.
[2] طارق حرب، الاعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والاحكام القضائية، لندن، داالحكمة، 2011، ص33.
[3] مصطفى طلاع خليل، مصدر سابق، ص243-246.
[4] عمرو محمد المارية، الحماية المدنية من اضرار الصحافة الالكترونية،الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2017، ص11-118.
[5] رمزي رشاد عبدالرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص70.
[6] سامان فوزي، المرشد القانوني للاعلاميين، الطبعة الثانية، السليمانية، منشورات مؤسسة نيريج، 2016، ص 78-79.

2- وجوب الاشارة الى مصدر الخبر اذا تم اعادة نشره في وسيلة اعلامية أخرى، لكنه لا يمكن اعادة نشر اي موضوع علمي او ادبي من غير موافقة كاتبه حتى وان تمت الاشارة الى مصدره الاصلي.

3- امكانية الاستفادة من معلومات الاجتماعات والندوات بدون اذن اذا ما تم مراعاة الدقة والصدق.

4- عدم جواز نشر موضوع صحفي باسم آخر غير صاحبه وان كان ذلك بعد تغييرات على محتواه.

وكثيرا ما نسمع عن مواجهة الاعلامي لمشكلة الحقوق الفكرية عند نشر المواد الاعلامية، والحديث عن الحقوق الفكرية في مجال الاعلام ضمن الاطار القانوني امر صعب، لانها قد تم استنباطها من خلال تفسير النصوص القانونية ولم يتم الاشارة اليها بشكل صريح. ومن الامور الاعلامية التي تدخل ضمن الحقوق الملكية الفكرية:[1]

أ- الصحف والمجلات سواء كانت اسمائها او محتوياتها الكتابية اذا ما اتصف باعمال ابداعية، فلا يمكن لاحد ان يقوم بطباعتها مرة أخرى والقيام ببيعها خلال المدة المسموحة قانونا.

ب- الكتابات والمواضيع الفنية والادبية، فلا يمكن اعادة نشرها لغرض الربح المالي دون اذن من صاحبها.

ج- الصور والرسوم الصحفية كالخرائط والاعمال الكاريكاتيرية.

د- اخراج الصحف والمجلات التي تختلف تصاميمها من حيث الالوان والحجم وتوزيع الاعمدة.

هـ- البرامج التي تعتبر من المصنفات الجماعية باشراف شخصية معنوية او اعتيادية، وكذلك مقاطع الفيديو التي اذا ماتم بثها في قناة او بيعها، فلا يمكن بيعها او نشرها في مؤسسة اعلامية اخرى.

سادسا: امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (14) لسنة 2004 (النشاط الاعلامي المحظور)

يشير الامر في ديباجته الى الترحيب بالاعلام الحر المستقل والاصرار على منع استخدامه لتشجيع العنف او تقويض الامن العام. ويذكر القسم الثاني من الامر حظر الجهات الاعلامية بث او نشر المواد الاصلية او اعادة بث ما يؤدي الى تحريض العنف على المجموعات الاثنية والعرقية او النساء والاخلال بالنظام المدني او اثارة الشغب وا الاضرار بالممتلكات العامة، وكذلك التحريض على العنف ضد قوات الائتلاف وموظفي سلطة الائتلاف او تدعو لتغيير الحدود العراقية. بالاضافة الى منع الدعوة الى عودة حزب البعث العراقي الى السلطة او الادلاء ببياناتها. وجاء في قسم آخر من الامر ذكر العقوبات والتي تشمل جواز الاحتجاز والقاء القبض على مسؤولي المؤسسات الاعلامية التي تنشر المواد المحظورة وعرضهم للمحاكمة، وبعد ادانتهم من قبل المحكمة تصل العقوبات الى السجن لمدة سنة واحدة ودفع غرامة مالية تصل الى الف دولار اميركي مع الاحالة الى هيئة الاتصال لفرض المزيد من العقوبات المناسبة، منها سحب الاجازة.[2]

ونرى بانه على الرغم من امكانية تفسير المواد الواردة في الامر وفقا للاجتهادات الشخصية ومصالح الفئات الحاكمة، ففي نفس الوقت لا ينسجم بعض فقرات الامر والعقوبات التي وردت فيها مع التوجه الجديد للعراق نحو الديمقراطية وحرية ابداء الرأي والتعددية الفكرية والسياسية.

---

[1] سامان فوزى، بنەماكانى ياساى راگەياندن، سلێمانى، بڵاوكراوەكانى زانكۆى گەشەپێدانى مرۆيى، 2016، لا185-193.

[2] امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (14) (النشاط الاعلامي المحظور) لسنة 2004.

سابعا: قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005

ورد في قانون مكافحة الإرهاب ستة نصوص قانونية تحدد بعض الأفعال المحرمة وعقوباتها المقررة، في حين لم يرد في القانون نص صريح يذكر كلمة الإعلام أو يتضمن خطاباً صريحاً لوسائل الإعلام. لكن يمكن استنتاج الامر من الأحكام الواردة فيه لاسيما ما يتعلق بالتحريض. إذ وصفت المادة الثالثة بعض الأفعال من جرائم أمن الدولة، ومنها كل فعل ذي دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها، أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم، وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة، أم شكل من الأشكال التي تخرج عن نطاق حرية التعبير التي يكفلها القانون. وهكذا عدت المادة المذكورة أشكال الخروج عن نطاق حرية التعبير التي كفلها القانون، بمثابة جريمة ماسة بأمن الدولة، فإن المشرع عاقب على التحريض بشكله المطلق العام سواء ورد في وسيلة إعلامية أم لا. اما المادة الرابعة من القانون فتحدد عقوبة الإعدام لكل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي. ويشمل التحريض على العنف وإلقاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو تخريب وإتلاف الأموال العامة، أو الاشتراك في العصابات المسلحة، أو إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي، أو الاعتداء على دوائر الدولة أو الهيئات الدبلوماسية، أو استعمال الأجهزة المتفجرة أو الخطف، وسوى ذلك من حالات التحريض التي يعاقب عليها القانون.[1]

وهكذا نجد انفسنا امام مجموعة كثيرة من الجمل والعبارات المطاطية خاصة مصطلح "التحريض" التي يمكن تفسيرها بعدة طرق مختلفة وتكون وسيلة لكيل الاتهامات للاعلاميين ووسائل الاعلام التي لا تنسجم سياستها مع السلطة التنفيذية او تقوم بتوجيه الانتقادات لها. ولهذا من الضروري تحديد هذه المصطلحات والعبارات بشكل واضح بحيث لا يتحمل تفسيرها او تأويلها وفقا للاهواء الشخصية.

ملاحظات عامة عن التشريعات المنظمة للعمل الاعلامي

خلال عرض النصوص القانونية الكثيرة التي عالجت الجانب الاعلامي في العراق، وجدنا تناثرا وتعددا كثيرا، بالاضافة الى ان اغلبها لا تنسجم مع التطورات الاعلامية الحاصلة، ولم نجد معالجة للاعلام الالكتروني.[2] وان كثرة القوانين التي تتعلق بكيفية تنظيم العمل الصحفي والاعلامي تسبب حصول العديد من المشاكل للاعلاميين العاملين في هذا المجال.[3] وبهذا هناك دعوات للمشرع العراقي لتوحيد الاحكام المتعلقة بالعمل الاعلامي وانشطة الاعلاميين في قانون موحد وعدم توزيعها بين عدة تشريعات متباينة.[4]

---

[1] عمر طلال عبد القادر، مصدر سابق، ص153

[2] مصدق عادل، مصدر سابق، ص187-189.

[3] كمال سعدي مصطفى، الاطار القانوني لحرية الصحافة، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2017، ص375.

[4] حسين خليل مطر المالكي، مصدر سابق، ص252.

وهناك تأكيد على ضرورة قيام النظام القانوني الاعلامي بتحديد حقوق والتزامات المؤسسات الإعلامية، فواقع والإعلام يتطلب من المشرع بإعادة النظر في صياغة التشريعات السابقة وتعديلها.[1]

ويرى الخبراء القانونيون بان اغلب القوانين العراقية المتعلقة بالجانب الاعلامي، لا تفي بالمقصود ولا تحقق الاهداف التي تصب في اعلاء شأن حرية الاعلامي والعمل على اكتسابه لحقوقه.[2]

وبعدما رأينا ورود بعض من العبارات مثل: (الاداب والنظام العام، المقدسات الدينية، عرض المصلحة الوطنية للخطر، مساندة او دعم الارهاب اعلاميا، الدعوة الى الكراهية او العنف) الواردة في النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للجانب الاعلامي والمبينة لحقوق الاعلاميين، نبدي بعض الملاحظات:

1- ان هذه العبارات والمصطلحات مطاطية وقابلة لتفسيرها لاغراض مختلفة ومدخل للاجتهادات الشخصية واستنباط احكام تصب في المصالح السياسية الضيقة.

2- كثيرا مانجد تقييداً للحريات والتعبير عن الرأي والاعلام باسم الدين والحفاظ على المقدسات الدينية. واذا كان الحديث عن دين الاسلام الذي يتدين به غالبية الناس في بلداننا التي نعيش فيها، فاننا لا نعتقد معاداته لحرية التعبير عن الرأي. فلا يمكن لدين ورد في نصوص كتابه وهو القران آيات مثل:(لا اكراه في الدين)[3] و (من يشاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)،[4] ان يقف بالضد من التعبير عن الرأي الاخر. كما ان مشاهد الحوار بين الله وهو الخالق وبين الشيطان في القرآن[5]، لهو دليل قاطع على جواز الدين لبيان كافة الاراء الفكرية والسياسية وان كان لا توافق مع اصول الدين ومقدساته. وهنا يجب التفريق بين حرية ابداء الرأي والنقد وبين التشهير والاستهزاء او التهكم، فالاول مبني على العقل والتحليل الفكري، اما الثاني فهو نابع من الحقد والكراهية.

والنقد حق من حقوق الانسان وله فائدة للمصلحة العامة وسبب للتطور المعرفي وهو يستند على الدلائل الدامغة باستخدام عبارات ملائمة، اما التشهير فهو جريمة في القوانين السماوية والوضعية ويحقق اهداف خاصة وضيقة يتضمن تلفيقا للافعال والاقوال باستخدام عبارات عنيفة وجارحة.[6] ولهذا فمن الضروري ايجاد بيئة قانونية تبين الحدود بشكل واضح حتى لا يبقى الامر على ما هو عليه من لبس وغموض يخضع لاهواء وامزجة منفذي ومطبقي القوانين.[7]

3- هناك تناقض موضوعي بين السلطة الحاكمة وبين الصحافة او الاعلام، طالما كانت رسالة الصحافة والاعلام ساعية لكشف الحقائق للرأي العام.[8] وعلى هذا الاساس نؤكد ان اغلب التقييدات القانونية لوسائل

---

[1] سامية احمد هاشم، انعكاس البيئة الاعلامية على القائم بالاتصال..دراسة في تجربة انتقال مركز تلفزيون الشرق الأوسط من لندن إلى مدينة دبي للاعلام، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد/ كلية الاعلام- قسم الصحافة، 2006، ص72.

[2] طارق حرب، الاعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والاحكام القضائية، مصدر سابق، ص32.

[3] سورة البقرة، آية 256.

[4] سورة الكهف، آية 29.

[5] سورة الحجر آية(32-40)، سورة الاسراءآية (288)، سورة ص آية (76).

[6] سامان فوزي، المرشد القانوني للاعلاميين، مصدر سابق، ص51-52.

[7] سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2012، ص185.

[8] عصام علي الدبس، النظم السياسية / الكتاب السادس/ الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، عمان، دار الثقافة، 2011، ص285.

الاعلام والاعلاميين تصب في تحقيق مصالح السلطات الحكومية والسياسية اكثر من كونها حماية لقيم المجتعات واحترام الاقليات الدينية والقومية.

4- الاصل في الحريات وعمل المؤسسات الاعلامية وحق التعبير عن الرأي هو منح الحرية، وان التقييدات الواردة في القوانين هي استثناء للحفاظ على حقوق الاخرين وعدم التجاوز عليها. لكن ما نجده في النصوص الدستورية والقانونية هو منح التقييدات حجما اكبر من كونها استثناء والتعامل معها كاصل والنظر الى حرية التعبير والاعلام كخطر شديد على المجتمع وامن الدولة، وهذا وهم لبعض النخب السياسية الحاكمة. فهناك تأكيدات كثيرة بان المزيد من الحرية للاعلاميين، يؤدي الى شعورهم بمزيد من المسؤولية تجاه المجتمع والحفاظ على مصالح الوطن العليا. اما فرض القيود من خلال النصوص القانونية باسم تحقيق المصلحة الوطنية وعدم زعزعة الامن والحفاظ على المقدسات، يؤدي الى الاحساس بالعبودية وقولبة الاعلامي في اطار ضيق.

5- الحل الجذري لعلاج هذه الظاهرة هو ضرورة تقليل النصوص القانونية المقيدة دون استخدام العبارات التي يمكن تفسيرها في عدة اوجه. بالاضافة الى جمع النصوص القانونية المنظمة للاعلام وعمل المؤسسات الاعلامية في اطار قانوني موحد، دون تناثرها وتشتتها ضمن قوانين متعددة.

المبحث الثاني: حقوق الاعلاميين في تشريعات اقليم كوردستان

تمهيد:

نحاول خلال هذا المبحث القيام بعرض النصوص القانونية في إقليم كوردستان والتي تقوم بتحديد حقوق الإعلاميين بالإضافة الى تقييم تلك النصوص بذكر جوانبها الإيجابية والانتقادات الموجهة لها. وقد تم بيان هذا الامر من خلال أربعة مطالب رئيسية، فتم خلال المطلب الأول الإشارة الى الارضية الدستورية والقانونية للاعلام في اقليم كوردستان، أما المطلب الثاني فقد خصص لعرض حقوق الاعلاميين في قانون العمل الصحفي رقم (35) لسنة 2007. كما إرتأينا ذكر حقوق الاعلاميين في قانون حق الحصول على المعلومة رقم (11) لسنة 2011 في المطلب الثالث، والمطلب الرابع والأخير فهو يتناول حقوق الاعلاميين ضمن التشريعات الاخرى في اقليم كوردستان منها قانون نقابة الصحفيين وقانون صندوق تقاعد الصحفيين وغيرها من القوانين التي تتعلق بعمل الإعلاميين.

المطلب الأول: الارضية الدستورية والقانونية للاعلام في اقليم كوردستان

مر العمل الصحفي والاعلامي في اقليم كوردستان بمراحل تأريخية متعددة، بدءاً من ظهوره لحين تطوره مما استوجب تنظيم العمل الاعلامي بقوانين، ويمكن ان تلخيص تلك المراحل التأريخية كالتالي:[1]

1- مرحلة ظهور بدايات العمل الصحفي بتأسيس اول صحيفة كوردية في المهجر باسم صحيفة (كوردستان)، ثم اصدار صحف كوردية أخرى في السنوات والعقود التي تلتها. وتارة كانت تلك الصحف اداة اعلامية لنضال الحركة الكوردية، وتارة اخرى كانت وسيلة من قبل المحتلين والانظمة القمعية لتضليل الرأي العام وتبرير سياساتها الظالمة، وتارة ثالثة نجد صحافة كوردية من قبل النخب الكوردية المثقفة للحفاظ على الهوية القومية واللغة والادب الكوردي. والسمة الاساسية للصحف في هذه المرحلة هي عدم الاستقرار وكثرة اسماء الصحف والمجلات دون الاستمرار لفترات طويلة.

2- مرحلة تطوير العمل الاعلامي بعد انتفاضة 1991، حيث تهيأت الارضية المناسبة للحريات والتعبير عن الرأي بطرق متعددة وابرزها وسائل الاعلام. فتأسست العديد من وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية من قبل الاحزاب السياسية، ثم جاءت بعدها تأسيس المؤسسات الاعلامية من قبل القطاع الخاص. وبسبب كثرة وسائل الاعلام المتنوعة، دعت الحاجة الى تنظيم عمل وسائل الاعلام في المجتمع بقوانين من قبل برلمان اقليم كوردستان، كقانون المطبوعات في اقليم كوردستان رقم (10) لسنة 1993 وقانون نقابة صحفيي كوردستان رقم (4) لسنة 1998 وتعدلاته و قانون صندوق تقاعد صحفيي اقليم كوردستان-العراق رقم (13) لسنة 2001 وقانون العمل الصحفي رقم (35) لسنة 2007 وقانون الحصول على المعلومات رقم (11) لسنة 2011.

وخلال تتبع العملية السياسية في اقليم كوردستان، وجد الباحث محاولات برلمان الاقليم من خلال الكتل النيابية لوضع دستور بهدف تنظيم الحقوق والحريات وتحديد شكل المؤسسات الرئيسية في الاقليم وتكوين مرجع رئيسي لسن القوانين، الا ان الجهود المبذولة لم تتجاوز العقبات وظل مشروع الدستور تتراوح في اروقة البرلمان ولم يتم عرضها للاستفتاء الشعبي للشروع في تنفيذها. وبناء على ذلك يعتبر دستور جمهورية العراق الفيدرالي هو المرجع الدستوري الوحيد للاقليم في الوقت الحالي.

ومشروع دستور الاقليم الذي صوت عليه برلمان اقليم كوردستان بتأريخ 2009/6/24 ولم يتم عرضه للاستفتاء لاحقا، يحتوي على مواد وفقرات تشير الى العمل الاعلامي. فتشير الفقرتين ثانيا وثالثا من المادة (6) بعدم جواز سن قانون يتعارض مع مباديء الديمقراطية والحقوق والحريات الاساسية الواردة في مشروع الدستور. اما الفقرات (10-11-12) من المادة (19) فتشير الى الحقوق المتعلقة بالجانب الاعلامي حيث ان لكل شخص الحق في حرية التعبير ويجب ضمان حرية الصحافة ووسائل الرأي والاعلام الاخرى وتعدديتها ولا ينسحب هذا الحق على التشهير او التجاوز على حقوق الغير او اهانة المقدسات الدينية او التحريض على العنف او الترويج

[1] ئاريان فەرەج، بەرپرسیاریەتی کومەڵایەتی رۆژنامەنووس، هەولێر، بەڕێوەبەرایەتی چاپ و بڵاوکردنەوەی هەولێر، 2013، لا82-106.

على الكراهية بين مكونات شعب كوردستان – العراق. كما يتم ضمان حق الحصول على المعلومات بقانون، بالاضافة الى كفالة حكومة الاقليم لحرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورات قانونية او امنية و بقرار قضائي.[1]

وبهذا فقد ورد ضمان حرية الاعلام في الشطر الاول من الفقرة العاشرة من المادة (19) من المسودة، لكن ما يخيب الامل هو العبارات الغامضة القابلة للتأويل والتي يمكن ان يشكل قيودا على حرية الاعلام في الشطر الثاني من الفقرة نفسها، ومنها: (مقدساتهم الدينية او التحريض على العنف او الترويج على الكراهية).[2]

وقام برلمان اقليم كوردستان في دورته الخامسة بتشكيل لجنة خاصة للقيام باعادة صياغة مسودة دستور اقليم كوردستان، وتشير المادة (38) الفقرة (1–3)من المسودة الاخيرة الى حرية التعبير، حيث ان لكل انسان الحق في حرية التعبير عن الرأي بجميع الوسائل، وان حق الحصول على المعلومة واذاعتها، وحرية الفكر والصحافة والاعلام والنشر مكفولة، ولا يجوز اخضاعها للرقابة والمصادرة والغلق، بالاضافة الى انه لا يجوز تقييد الحريات الواردة في المادة الا بقانون وبما لا يتعارض مع مضمونها او ينتقص منها.[3]

وبهذا نجد تطورا ملحوظا في المسودة الأخيرة من حيث الاعتراف بحرية الاعلام والدقة في الاتيان بالعبارات من خلال التأكيد على كفالة حرية التعبير لكل الافراد بكل الوسائل وكذلك حق الحصول على المعلومات مع اضافة عبارة جديدة وهي اذاعة المعلومات للرأي العام. وقد وردت كفالة حرية الصحافة والاعلام والنشر، لكن نجد عبارة أخرى ايجابية جديدة وهي (ولا يجوز اخضاعها للرقابة والمصادرة والغلق)، وبهذا تحظر الرقابة المسبقة ويتم تبني النظام الوقائي بوضوح. وشددت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على تقييد الحريات المذكورة بقانون على ان لا يكون متعارضا مع مضمون الحريات او منتقصا لها. ولهذا نرى بضرورة الاخذ بالتعديل الجديد وتأييد نقابة الصحفيين والاعلاميين له والعمل للتصويت الشعبي عليه مستقبلا.

وبالرغم من غياب دستور خاص بالاقليم يرى المختصون بانه يمكن العمل على الدفاع عن كافة انواع حقوق الانسان بشرط ان يكون هناك ايمان بها، فالاهم من كتابة الدستور هو الايمان والالتزام به.[4]

ولا يمكن للنص الدستوري بمفرده ضمان الحرية الكاملة، فليس الدستور سوى مجموعة من الكلمات لا مدلول لها اذا ما لم يتم تطبيقها، ونجاح الدستور متوقف على الاثر الفعلي بعد تطبيقه. علما ان اغلب الدساتير الديمقراطية الحديثة تقيد السلطات الحكومية ولا تضع السلطة الكاملة بيد جهة واحدة، بل تمنح السلطة للمدنيين والهيئة القضائية المستقلة التي تقوم بحماية الحقوق الاساسية.[5]

---

[1] مشروع دستور اقليم كوردستان صياغة 2009/6/24.

[2] هێرش ڕەسول، دەستورى هەرێم.. ئازادیی ڕادەبڕین و ڕۆژنامەنووسی سنوردار دەکات، ڕۆژنامەی ئاوێنە، ژمارە 179، 2009/6/30، لا12.

[3] محضر الجلسة الرقم (34) للجنة القانونية في برلمان اقليم كوردستان بتأريخ 2015/7/7، الخاصة بصياغة مشروع دستور اقليم كوردستان.

[4] رزكار امين، مقابلة صحفية اجرته وكالة Rojnews، المنشور على الموقع الالكتروني للوكالة بتأريخ 2019/5/20، عنوان الرابط الالكتروني: https://rojnews.news/ar/lHuV/القاضي-رزكار-امين-الاهم-من-كتابة-الدستور-هو-الايمان-والالتزام-به-14321، تأريخ الزيارة 2019/9/15 الساعة 2:15 بعد الظهر.

[5] طلاب كلية القانون في جامعة ييل الامريكية، الكتيب الدستوري، دون مكان النشر، منشورات جامعة ييل الامريكية، دون سنة النشر، ص9-11.

ونؤكد على ضرورة تشديد كافة الجهات السياسية والكتل البرلمانية، التي تتناول مشروع الدستور في الاقليم، على حرية العمل الاعلامي ورفضهم لاية محاولة باضافة نصوص تضع قيودا على عمل الاعلاميين وتسلب حقهم في التعبير عن الرأي او تمنعهم من الوصول الى مصادر المعلومات.

فتحقيق سيادة القانون في نظام الدولة واحترام قواعده، بحاجة الى كفالته بوضع الرقابة على كافة سلطات الدولة من خلال البرلمان والقضاء. فالرقابة القضائية تحقق الضمانة الحقيقية للافراد لرد التجاوز من قبل السلطات الاخرى. وهذا الامر يجعلنا نؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات لتوزيع وظائف الدولة الثلاثة على هيئات.[1] وما يضمن حرية الاعلام هو التأكيد على الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية والرقابة القضائية والنظام النيابي الديمقراطي وحماية التعددية في الاعلام والتنوع في مضامينه، ومن الناحية القانونية يتعين وجود قواعد قانونية ترتب التزامات على السلطة مع حسن تنفيذ هذه القواعد.[2]

فالانسان متعطش لتحقيق العدالة التي تشكل شعورا كامنا يكشفه العقل السليم وتهدف لاعطاء كل ذي حق حقه، حيث جاءت العدالة للتحكم بين علاقات الافراد وتعويض الاضرار التي تلحق بالافراد جراء ممارسات الاخرين. وهذا هدف القانون في استخلاص القواعد، فالعدالة جوهر القانون.[3]

وان حرية التعبير عنصر حيوي للبحث عن الحقيقة ولا سيما الحقيقة السياسية، ولا بد للدولة بان تسمح باستمرار الحوار وعدم معاقبة المتحدث الا عند تعرض النظام الاجتماعي للخطر الشديد. ولهذا فان مشرعي الدستور مهتمون بالحرية، وينبغي اتاحة المعلومات لكل من ينتقد الحكومة ليكون قادرا على القيام بواجبه ومراقبة حكامه.[4]

فحرية ابداء الرأي تشكل العمود الفقري للحريات الفكرية، لان حق التفكير يبقى ناقصا ما لم يتمكن الانسان من التعبير عنه ونقل المعتقدات من داخل الانسان الى حيز الوجود الخارجي. لان ابداء الرأي ليس مجرد حق، بل ضرورة انسانية لتجلي الحقائق والتخلص من التزييف والاهواء.[5]

والعامل الدستوري عامل مهم واستراتيجي لتمكين وسائل الاعلام واتخاذ دورها كسلطة رابعة، حيث نجد تدخل القوانين في جميع مجالات الحياة ومنها القطاع الاعلامي لغرض تنظيم وسائل الاعلام ومعرفة الاعلاميين لحدود عملهم، فدور القوانين في تمكين الاعلام كسلطة رابعة متعلق بمدى انفتاح النصوص وملائمتها مع العصر ومباديء الديمقراطية وتقدم المجتمع وتوفير حرية التعبير عن الرأي.[6]

---

[1] ابراهيم عبدالعزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت، الدار الجامعية، دون سنة النشر، ص(118-119) و ص237.

[2] منالا هلال مزاهرة، مصدر سابق، ص62.

[3] علي محمد جعفر، تأريخ القوانين، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998، ص148.

[4] چيروم أ.بارون و س.توماس دينيش، الوجيز في القانون الدستوري، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافية العالمية،1998، ص243-245.

[5] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، عمان، دار الشروق، 2000، ص181-188.

[6] هيرش رسول، ئيتيك و ياسا له ميديای كورديدا، سلێمانی، دەزگای چاپ و پەخشی سەردەم، 2013، ص18.

يذكر بان صياغة النصوص القانونية بحاجة الى مراعاة فلسفة القانون ودراسة وافكاره وبحث مبادئه واصوله الاولى، وكذلك العناية بجوانبه العالمية والبحث عن اسباب اصدار الاحكام، لان القانون ليس ظاهرة وطنية انما ظاهرة انسانية.[1]

[1] عبدالرحمن رحيم عبدالله، محاضرات في فلسفة القانون، اربيل، مطبعة جامعة صلاح الدين، ص 10-12.

المطلب الثاني: حقوق الاعلاميين في قانون العمل الصحفي في اقليم كوردستان–العراق المرقم (35) لسنة 2007

ان المتتبع لمشروع قانون العمل الصحفي في اقليم كوردستان يجد انه قد مر منذ اعداده لحين التصويت عليه من قبل السلطة التشريعية بثلاث مراحل رئيسية:[1]

المرحلة الاولى: اعداد مسودة مشروع القانون من قبل نقابة صحفيي كوردستان والذي استمر من عام 2003 لحين تقديمه الى مجلس الوزراء عام 2007. وعقدت خلال هذه الفترة العديد من الاجتماعات والندوات وورش العمل والاخذ بجميع الملاحظات لانضاج المشروع.

المرحلة الثانية: تقديم مشروع القانون من قبل حكومة اقليم كوردستان الى برلمان الاقليم، والمصادقة عليه في جلسة يوم 2007/12/13 بعد العديد من الاجتماعات المشتركة بين اللجان البرلمانية والحكومية. لكن اصدار القانون من قبل برلمان الاقليم كان بعد اجراء تغييرات عديدة، مما خلق حالة من عدم الرضا والتذمر لدى الصحفيين وبالتالي عدم المصادقة عليه في رئاسة الاقليم.

المرحلة الثالثة: عقد اجتماعات متعددة من قبل نقابة الصحفيين مع الشخصيات الحزبية والاعلامية والقانونية، وفي المحصلة تم تقديم ملاحظات الاعلاميين والنقابة الى برلمان الاقليم، حيث صادق بدوره على القانون للمرة الثانية بتأريخ 2008/9/22. وثمنت نقابة الصحفيين هذه الخطوة واعتبرتها مكسبا وطنيا.

وقد وجد الباحث بان المواد التي تطرقت للحقوق المعنوية والمادية للاعلاميين هي المادة الثانية بفقراتها وكذلك المادة السابعة بفقراتها ضمن الفصل الرابع الذي جاء بعنوان حقوق وامتيازات الصحفي.

ويرى المراقبون بان فقرات قانون العمل الصحفي فتحت افاقا جديدة لحرية الرأي والتعبير لتأكيده على حرية الصحافة ورفع الرقابة عليها وكفالة حرية النشر. رغم ذلك فلا زال القانون بحاجة إلى تعديل آخر بغية تقليص مبالغ الغرامات، كما هو بحاجة إلى تفسير بعض ما ورد من الأسباب التي تستوجب العقوبة.[2]

ومن المؤشرات الجيدة للقانون هو تبنيه نظام الاخطار بدلا من الترخيص، حيث بينت الفقرة الاولى من المادة (3) في القانون بان اصدار الصحف يتطلب فقط نشر اعلان في صحيفتين يوميتين من قبل صاحب الامتياز او مؤسس الصحيفة يتضمن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته بالاضافة الى اسم الصحيفة ولغة نشرها مع اسم رئيس التحرير واوقات الصدور، ويكون الاعلان كبيان لصدور الصحيفة.[3]

---

[1] قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (35) مع مراحل اعداد مشروع القانون، اربيل، منشورات نقابة صحفيي كوردستان، 2009، ص25-40.

[2] بطرس نباتي، مصدر سابق، الرابط الالكتروني:

http://www.m.ahewar.org/m.asp?u=%C8%D8%D1%D3+%E4%C8%C7%CA%ED، تأريخ الزيارة 2019/7/2 الساعة 12:00 ظهرا.

[3] محسن اديب، اثر المواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة في التشريعات الداخلية، مصدر سابق،ص131-132.

وعلى الرغم من ان القانون يتضمن أربعة عشر مادة تحتوي كل منها على عدة فقرات، الا انه يمكن تلخيص التعليق على القضايا الرئيسة التي تناولها القانون في عدة نقاط رئيسية، اهمها: [1]

1- تعريف الصحفي اقترب من المعايير الدولية التي تعترف بحرية العمل الصحفي، واتجه المشرع هو نحو المنظور الليبرالي للصحافة. والمادة الثانية جاءت تعزز أسس الصحافة الحرة، فأكدت على رفع الرقابة عليها وكفالتها للكل في إطار احترام الحقوق والحريات الخاصة.

2-اطلاق الحرية للعمل الصحفي والبحث عن مصدر المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة، وحظر تعطيل الصحف أو مصادرتها دون مبرر قانوني.

3- ضمان إصدار الصحف من خلال آليات العمل الصحفي بدءا بالإنشاء وانتهاء بالتوقف أو الإلغاء. ولكن ما يؤاخذ على النص سكوته عن تحديد الفرص والتسهيلات للراغبين في تأسيس الصحف الأجنبية في الداخل أو طبع أعداد منها أو بعض نسخها في الإقليم.

4- ورود قيود مفروضة على الصحفي عند نشر الصحيفة معلومات غير صحيحة، فيحق للشخص الذي تتعلق به تلك المادة المنشورة أو من ينوب عنه المطالبة بتصحيحه. فيكون لجميع من يرون أنفسهم متضررين من آثار المادة المنشورة حق الرد وتصحيح المعلومة حفاظا على السلامة المعنوية. لكن ذهبت المادة إلى أبعد من هذا بإلزام الصحيفة غرامات مالية عندما ترفض نشر الرد أو التصحيح، من باب إصرارها على وجهة نظرها، وتحمل أعباء الضرر ودفع تعويضات لا تقل عن المليون دينار ولا تزيد عن المليوني دينار عراقي، وهذا مايراه البعض مبالغا فيه.

5- الاشارة الى بعض من حقوق الصحفيين منها:(لا سلطان على إرادة الصحفي واستقلاليته غير القانون، حق الصحفي في امتناعه للاستمرار بالعمل في الصحيفة عندما يكتشف تغييرا جذريا في سياسة الصحيفة لا يتفق مع افكاره، الضمان الصحي والعلاج عند تعرضه لأية إصابة أو مرض يمنعه من العمل، تعويضه عن اجازاته المتراكمة او العمل في العطل الرسمية). وهذه حزمة جيدة من الحقوق انتبه إليها المشرع.

6- حصانة الصحفي تجاه اي اجراء تعسفي ضده في حالة اتهامه بنشاط يتعلق بممارسة المهنة ما لم يصدر قرار قضائي يتعلق بموضوع الشكوى ضده، بشرط إشعار النقابة لتقوم بمتابعة مجريات التحقيق.

7- حصانة الصحفي امام من يشغل وظيفة عامة من استخدام مركزه القانوني ضد الصحفي بنشر ما يمس أعماله العامة وفقا لأدلة ثبوتية، وهذا تشجيع الصحفي للكشف عن مواضع الخلل وأداء واجبه المهني.

8- الغرامات المالية الواردة في القانون أثارت جدلا كونها تثقل كاهل الصحفي وتحد من نشاطه الإعلامي عند نشره (زرع الأحقاد والكراهية والشقاق والتنافر في المجتمع او اهانة المعتقدات الدينية أو تحقير شعائرها والاساءة لرموز ومقدسات الاديان والطوائف وكل ما يتصل باسرار الحياة الخاصة والسب أو القذف أو

[1] خالد سعيد توفيق، بعض الملاحظات على القانون رقم 35 لسنة 2007، **مجلة العلوم السياسية**، جامعة بغداد، سنة 2010 ، المتوفر على الرابط الالكتروني: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=712، تأريخ الزيارة 2019/1/17 الساعة: 1:00 ظهرا.

التشهير او كل ما يضر بإجراءات التحقيق والمحاكمة إلا باجازة المحكمة او انتهاك مبادئ ميثاق شرف الفدرالية). وعلى الرغم من ان المادة محاولة لتنظيم العلاقة بين الصحافة والسلطة من جهة وبين الصحافة والمجتمع من جهة أخرى والحفاظ على شرف المهنة الصحفية لتعيين حدود المسؤولية الملقاة على عاتق الصحفي مقابل اطلاق الحرية قانونا، الا ان المادة رسالة بوجود خطوط حمراء. وأيا كانت الدوافع وراء المشرع للتقييد بهذه الشدة، هناك توصيات لإعادة النظر في المادة.

والقانونُ هو من القوانين الاعلامية الجيدة على مستوى الشرق الاوسط بحيث ان عقوباته تنحصر في الغرامات المالية فقط، لكنه يعاني من عدة مشاكل. وكان من المفترض ان يبين المشرع بعض المصطلحات الواردة في القانون بشكل اكثر وضوحا، فالغموض الذي نجده الان في النصوص القانونية ادى بالقضاة للجوء الى الخبراء والمختصين الاكاديميين لابداء رأيهم بهذا المجال. كما لم يعالج القانون الاعلام الالكتروني، فمن الضروري ايجاد ملحق للقانون او اضافة فقرات جديدة لها بهذا الخصوص. وعند تطبيق القانون على ارض الواقع يواجه عدة مشاكل منها:[1]

1- الفقرة المخصصة بالعقود الواردة في المادة السابعة تعاني من اشكاليات كبيرة، بحيث يتنازل الاعلامي عن بعض حقوقه لاجل الحصول على العمل و ضمانه. فلا يستطيع نقابة الصحفيين ان يدافع عنه، بسبب موافقته على بنود في العقد المبرم ليست في صالحه.

2- ليس هناك الزام لمنح الاعلامي حقوقه المعنوية والمادية عند تغيير النهج الفكري والسياسي للوسيلة الاعلامية دون رضاه، فمالك الوسيلة الاعلامية هو المقرر الوحيد للوسيلة الاعلامية في هذا الامر.

3- هناك ظاهرة سلبية عند ابرام العقود، بابرام عقد معلن بين الاعلامي والوسيلة الاعلامية وتزويد نقابة الصحفيين بنسخة منه، لكن يوجد عقد آخر غير معلن بين الطرفين يتضمن فقرات مضرة بالاعلامي.

وبالرغم من النقاط الايجابية التي وردت في القانون، الا انه لم ينجو من انتقادات كثيرة، منها:[2]

1- يشير القانون الى الصحف والمجلات كوسائل اعلامية، لكنه لم يتطرق بوضوح الى الوسائل الإعلامية الاخرى المسموعة والمرئية والالكترونية.

2- عرف القانون الصحفي بكل من يعمل بمجال الصحافة في وسائل الاعلام دون توضيح للعناوين الاعلامية، مما يؤدي لضرورة العودة الى قانون نقابة الصحفيين وقانون صندوق تقاعد الصحفيين عند حدوث مشكلة.

3- تؤكد الفقرة الخامسة من المادة الثانية على عدم جواز منع ومصادرة الصحف وهذا مؤشر ايجابي، لكن دون الاشارة الى اجراءات منع التوزيع او اغلاق الصحف والذي يمكن ان تلجأ اليها السلطة السياسية اذا استوجبت مصلحتها.

---

[1] كاروان أنور، سكرتير فرع السليمانية لنقابة الصحفيين في كوردستان، مقابلة مباشرة اجراها الباحث ، يو الثلاثاء الموافق 2019/10/8، الساعة 4:00 بعد الظهر.

[2] هيرش رسول، خوێندنەوەیەکی ڕەخنەیی بۆ یاسای ڕۆژنامەگەری لە کوردستاندا ژمار (35ی ساڵی 2007)، **گۆڤاری ڕۆژنامەنووس**، ژماره 16، 22ی نیسانی 2009، لا .

4- تشير الفقرة الاولى من المادة التاسعة الى مصطلحات مطاطية يمكن تأويلها، منها: (زرع الحقد والتمزق الاجتماعي، الاعتداء واهانة المعتقدات الدينية والمذهبية والرموز والمقدسات الوطنية والدينية).

5- يلزم القانون بضرورة التقييد بميثاق الشرف الصحفي الدولي، وهذا ما ادى الى الخلط بين القانون والاخلاق الصحفي. فعقوبة مخالفة بنود الاخلاق الصحفي تكون وجدانية ذاتية اكثر من كونها مادية ملزمة.

ويعتبر القانون الاعتداء على الاعلامي اثناء تأدية واجبه مخالفة قانونية صريحة وهي بمثابة الاعتداء على الموظف العام اثناء تأدية خدماته الوظيفية. لكن لم يتم لحد الان اتخاذ الاجراءات المطلوبة بحق المعتدين على الاعلاميين، ولا ننسى النقص في وعي الاعلاميين القانونية بماهية حقوقهم.[1]

واشار القانون بان النقد القذفي المباح يشمل الاشخاص اللذين لديهم صفة وظيفية عامة او نيابية او متعلقة بمصالح الجمهور على ان تتعلق الواقعة بحياته الوظيفية بشرط اثبات صحة ما قام الناقد باسناده. اما في بعض الدول الاوربية لا يشترط ان يكون المقذوف موظفا، بل يمكن توجيه القذف لاي شخص عادي وان لم يكن له صفة نيابية لكن بشرط ان يكون الواقعة المسندة متعلقة بالحياة العامة ويتم اثبات صحتها.[2]

[1] نەزاکەت حسين، عضو لجنة الدفاع عن حقوق الصحفيين في نقابة صحفيي كوردستان والاستاذ المساعد في قسم الاعلام بجامعة السليمانية، مقابلة مباشرة اجراها الباحث، يوم الأربعاء الموافق 2019/10/9، الساعة 11:00 قبل الظهر.

[2] مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، القاهرة، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2014، ص369.

المطلب الثالث: حقوق الاعلاميين في قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان المرقم (11) لسنة 2013

بات العالم في ظل ثورة المعلومات كقرية واحدة ولم يعد بمقدور احد التستر على المعلومات، لذلك اصبح لكل فرد الفرصة ليحصل على المعلومات من المصادر المختلفة وتداولها.[1]

والسمات الرئيسية التي ينبغي توفرها في القانون الجيد للحصول على المعلومات هي خضوع كل المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة للإفصاح عنها للرأي العام. وتثبيت اجراءات توضح طريقة تقديم الطلب للحصول على المعلومة من قبل الافراد وكيفية الرد عليها من قبل المسؤولين، مع بيان الاسباب الاستثنائية لرفض الطلب. كما ينبغي مراعاة الالتزام بنشر المعلومات بشكل استباقي من قبل المؤسسات، ووجود نظام للاحتفاظ بسجلات المعلومات بصورة سليمة ووضع تدابير لتنفيذ قانون الحصول على المعلومة.[2]

فتوفير المعلومات الصحيحة من قبل الاعلام عامل من عوامل محاسبة الحكومة وكشف اوجه فساد الحكومات والشركات وافساح المجال لسماع صوت المواطن والرأي العام. فتمكين المراكز المزودة للتقارير المحايدة والمقدمة للمعلومات، انما هي تنمية حقيقية للديمقراطية وتحقيق للشفافية وسبب لمصداقية الحكومات تجاه مواطنيها وبناء لجسور الثقة فيما بينهم.[3]

وبناء على ما تقدم من اهمية للحصول على المعلومات لجميع المواطنين في اقليم كوردستان وتطور وسائل الاعلام التي تحتاج لتزويدها بالمزيد من المعلومات، بالاضافة الى ترسيخ مبدأ الشفافية وتنظيم عملية الحصول على المعلومات وحق المواطن لنيلها، نشأت الحاجة الى سن قانون الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان. وقد تم اصدار القانون من قبل برلمان اقليم كوردستان وصادق عليه رئيس الاقليم عام 2013. وان ابرز المواد التي تشير الى حقوق الاعلاميين خاصة والمواطنين عامة للحصول على المعلومات في القانون تتمثل في المواد (4-5-9-15- 17- 18).[4]

ان قانون الحصول على المعلومات في الاقليم من احدى القوانين الجيدة التي تحمي حقوق المواطنين والصحفيين ويؤدي الى ترسيخ الشفافية. وان وضع الغرامات المالية الواردة في القانون لمن يعرقل عملية التزويد بالمعلومات واعتباره جريمة من الضمانات المهمة.[5]

---

1 محمود شريف بسيوني وخالد محيي الدين، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان، المجلد 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011، ص13.

2 ستيف باكلي وآخرون، مصدر سابق، ص167-170.

3 جۆزيف سغليتر و رۆمين ئيسلام، مافى هەوالّ زانين" پيادەكردنى ديموكراسيەو گەندەلّيش لە پشت دەرگا داخراوەكاندا گەشە دەكات، **گۆڤارى رۆژنامەوانى**، ژمارە 10، ساڵى سێيەم، پايز – زستانى 2003، لا 149.

4 قانون الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان-العراق الرقم (11) لسنة 2013.

5 دلۆڤان بەرواری، رێبەری ياسايى بۆ رۆژنامەنوسانى عێراقى، سلێمانى، تۆرى پارێزەرانى خۆبەخشى ئازادى بيرورا بەهاوكارى رێكخراوى هاوپشتى ميديای نێودەوڵەتى،2016، لا15-23.

فلم يكن طلب الحصول على المعلومات منظما بنصوص قانونية في السابق، اما بعد صدور هذا القانون، تم حظر توجيه عقوبات للموظف الذي يكشف عن معلومات بشأن مخالفات مؤسسته القانونية. الا ان القانون واجه مشكلة تطبيقه على ارض الواقع خلال السنوات التى تلت صدوره، وسببه هيئة حقوق الانسان في الاقليم المكلف بمتابعة تطبيق القانون. فهناك من يرى بضعف البنية القانونية وكوادر الهيئة، وعليه هناك مطالبات لتعديل قانونها لتكون قادرة على تقديم خدماتها المرجوة.[1]

وبما ان حق الحصول على المعلومات من الموضوعات الحقوقية ضمن اولويات المنظمات الدولية، فقد تم وضع معايير دولية يمكن ان تكون منهجا لممارسة هذا الحق، وهي:[2]

1- مبدأ حدود الكشف الأقصى للمعلومات وعدم السماح بحجبها وتوفيرها للجمهور باوسع الحدود.
2- التزام المؤسسات بنشرها للمعلومات المتوفرة لديها واعلانها للجمهور وتحديثها بشكل دائم.
3- تعزيز الحكومة المفتوحة وصراحة قراراتها المتخذة وتوفر الادوات المعلوماتية التي تمكنها من نشر المعلومات بالوسائل الحديثة بحيث يمكن للجمهور الاطلاع عليها.
4- ضرورة محدودية الاستثناءات ووضع قواعده باضيق الحدود ولاسباب مبررة ومفهومة وبيان اسس خاصة بالاستثناءات يمكن حصرها.
5- وضع آلية لتسهيل الحصول على المعلومات ضمن بناء مؤسساتي دون مزاجية المسؤول ومعالجة البيانات بالسرعة والدقة والسرعة والوصول الاوسع.
6- تتحمل الدولة التكاليف التي قد تكون باهضة، ويمكن ان يطلب من المواطن مبالغ معقولة ضمن السياق ذاته ازاء حقه للحصول على المعلومة، على ألا تحول التكاليف العالية دون قيام الأفراد بامكانية الحصول على المعلومات.
7- ضرورة علنية وشفافية اجتماعات الهيئات العامة وقدرة الشعب على معرفة كيفية اتخاذ القرارات.
8- ضرورة انسجام القوانين مع الحق في الحصول على المعلومات وعند وجود تعارض بين القوانين او التعليمات او الاوامر الادارية مع هذا الحق، لا بد من تعديلها لتسهيل ممارسة هذا الحق.
9- وضع قواعد ملزمة لحماية الكاشفين عن الفساد وتأمين حياتهم وحريتهم من المتابعة والمسائلة بمواد قانونية ملزمة للجميع.

---

[1] هەڵسۆ عەبدولفەتاح، پێشنیارێك بۆ كاراكردنی یاسای مافی دەستكەوتنی زانیاری، پێگەی ئەلیكترۆنی پەیمانگای كوردی بۆ هەڵبژاردن، http://www.kie-ngo.org/newdesign/Direje_K.aspx?Jimare=78&Cor=3، بەرواری سەردانكردن 2019/9/23 كاتژمێر: 2:30 پاشنیوەڕۆ.

[2] محمد حسن السلامي، المعايير الدولية لحق الحصول على المعلومة، الموقع الالكتروني للمرصد القانوني لحرية التعبير عن الرأي، عنوان الرابط الالكتروني: http://marsad.ccslr.org/ArticleShow.aspx?ID=24 ، تأريخ الزيارة 2019/10/1 الساعة: 3:30 بعد الظهر.

واذا امعنا النظر في قانون حق الحصول على المعلومات في الاقليم، نرى مراعاته لغالبية المعايير الدولية للحصول على المعلومات. ووفقا لمذكرة المركز الديمقراطي لحقوق الانسان والمفوضية الدولية للصحفيين، فان القانون اخذ (98) درجة من مجموع (150)، ويأتي في التسلسل (28) على مستوى القوانين المشابهة في (95) دولة في العالم.[1]

وما يثير الانتباه هو الاستثناءات الواردة في القانون حول منح المعلومات، فلم يتم التجربة العملية للعواقب والاضرار التي ربما قد تحصل فيما لو تم الاعلان عن تلك المعلومات. اضافة الى ذلك هناك حاجة شديدة لاعادة النظر في القانون من قبل منظمات المجتمع المدني وخبراء القانون بوضع آليات جديدة لتنفيذ القانون في القطاع العام والخاص.[2]

ويرى البعض بان تزويد بعض المعلومات التي ترى السلطة التنفيذية بانها تهدد الكيان السياسي محل جدل شديد، فحسب رأيهم ان من حق الجميع معرفة نسبة صادرات النفط لتحقيق الشفافية، بينما يرى آخرون ان ملف النفط له خصوصية ولا ينبغي الاعلان عن تفاصيلها. وفي الحقيقة هناك جهات تبحث عن معلومات لاغراض استخباراتية، وهناك معلومات اخرى لا يتم الاعلان عنها مراعاة للظروف التي تمر بها البلاد، كالمعلومات التي تخص الجيش الوطني وعتادها العسكري اثناء الحروب والمعارك.[3]

علما انه لا يمكن لوسائل الاعلام القيام بدور السلطة الرابعة دون قانون الحصول على المعلومات وتشريعات تغطي تدقيق العمل الحكومي، لان الحصول على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات الحكومية هي من المتطلبات الاساسية للعمل الاعلامي. كما ان حجب المعلومات يؤدي الى اعتماد الاعلام على معلومات مسربة والتي قد لا تكون دقيقة فيهدد العمل الصحفي والاعلامي.[4] كما ان عدم تنظيم الحصول على المعلومات يؤدي الى استيلاء الدولة على المعلومات وتوظيفها بشكل يخدم مصالحها او تزويد المعلومات الانتقائية للوسائل الاعلامية الموالية لها فقط.[5]

---

[1] سەنتەری میترۆ، یاسای مافی دەستکەوتنی زانیاری-هەڵسەنگاندنی دەقی یاساکەو ڕێگریەکانی بەردەم کارابوون و جێبەجێکردنی، سلێمانی، بلاوکراوەکانی سەنتەری میترۆ بۆ داکۆکی لە مافی ڕۆژنامەنوسان، 2017، لا38.

[2] مەجید سالح عەزیز، مافی بەدەستهێنانی زانیاری لە هەرێمی کوردستان ، لێکۆڵینەوەیەکی بەراوردکاری، پێگەی ئەلیکترۆنی ڕێکخراوی ئاشتی و ئازادی، http://www.pfo-ku.org/index.php/raport/2017-05-19-16-00-51/82-2017-05-28-18-57-16، بەرواری سەردانکردن 2019/10/24، کات: 10:45ی پێشنیوەڕۆ.

[3] کاروان انور، مقابلة مباشرة اجراها الباحث ، مصدر سابق.

[4] سامان نوح، بوابة الاستقصاء الصحفي، بغداد-السليمانية، منشورات شبكة الصحافة الاستقصائية العراقية، الطبعة الثالثة، 2017، ص16.

[5] ماجیدە ئەبولفەزڵ، سارا ریشانی، ئازادی دەستکەوتنی زانیارییەکان و ڕۆژنامەگەریی بەدواداچوون، وەرگێڕانی بۆ کوردی: ڤینۆس فایەق، سلێمانی، بلاوکراوەکانی ڕۆنامەی چاودێر، 2009، لا14.

وعلى الرغم من ان الخبراء والاكاديميين والاعلاميين في اقليم كوردستان يشيرون الى ضرورة العمل لتنفيذ القانون على ارض الواقع، ولكن عند تقييمهم للقانون يؤكدون بانه يحمل في طياته جوانب ايجابية وسلبية في نفس الوقت. ويمكن بيان الجانبين كالتالي:[1]

اولا: الجوانب الايجابية للقانون المتوافقة مع المعايير الدولية للحصول على المعلومات، تتلخص في:

أ- اقرار حق طلب الحصول على المعلومات من قبل جميع المواطنين في الاقليم او غيرهم، بالاضافة الى كفالة القانون هذا الحق للمؤسسات التي تملك شخصية معنوية كالمنظمات والشركات والمؤسسات.
ب- تحديد آليات طلب المعلومات بتعيين موظف مختص في المؤسسات الحكومية يقوم بتزويد المعلومات.
ج- نشر المعلومات والبيانات الاساسية من قبل المؤسسات الحكومية بشكل دوري من خلال المواقع الالكترونية او غيرها لتوطيد اواصر الشفافية.
د-حق تقديم الشكوى لدى السلطة القضائية من قبل مقدم طلب الحصول على المعلومات عند رفض طلبه.
هـ- نص القانون بالغرامة المالية لكل من يرفض تزويد المعلومات او يعمل لاخفاءها او يضع عوائق امام تزويدها او يقوم بتلف الوثائق والمستندات.
و- منح القانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كوردستان صلاحية مراقبة تطبيق القانون.
ز-حماية كل من يقوم بتزويد المعلومات عن قضايا الفساد والمخالفات القانونية في المؤسسات الحكومية.

ثانيا: الجوانب السلبية للقانون والتي هي موضع انتقاد شديد تتضمن عدة نقاط، اهمها:
أ- عدم اشارة القانون لفتح ابواب الاجتماعات امام المواطنين والاعلاميين، خاصة الاجتماعات المهمة والمتعلقة بالمصالح العامة كاجتمع البرلمان ومجالس المحافاظات، وهذا مخالف لاحد المعايير الدولية لحق الحصول على المعلومات.
ب- وجود عبارات مطاطية في نصوص القانون التي تبرر عدم التزويد بالمعلومات، والتي يؤدي الى احتجاج المؤسسات الحكومية بها لرفض طلب الحصول على المعلومات.
ج- اشارة القانون للعديد من الاستثناءات عند التزويد بالمعلومات، وبعض هذه الاستثناءات غير واضحة ويمكن ان تكون ذريعة لرفض التزويد. علما ان المعايير الدولية للتزويد بالمعلومات تؤكد على ان تكون الاستثناءات واضحة ودقيقة.
د- اشار القانون الى تسجيل الشكاوى لدى محكمة البداءة المختصة، في حين لم تشكل محكمة مختصة بحق الحرية عن التعبير والعمل الصحفي ولم يتم تحديد فترة زمنية محددة لتشكيلها.

[1] كاميل عومەر، بەدەستهێنانی زانیاری، سلێمانی، بڵاوکراوەکانی لقی سلێمانی سەندیکای رۆژنامەنووسانی کوردستان، 2017، لا205-211.

هـ- يشير القانون بان مقدم طلب الحصول على المعلومات، يتحمل التكاليف المالية على عاتقه، دون تحديد نسبة معينة كما قامت بذلك العديد من الدول التي تمتلك قانون الحصول على المعلومات.

و- لم يعط القانون خصوصية معينة للاعلامي الرامي للحصول على المعلومات، فالمدة المحددة في القانون لتزويد المعلومات يتراوح بين (10-15) يوما. وهذا يخلق اشكالية للاعلامي لانتظاره تلك الفترة، خاصة عند التطورات الانية.

المطلب الرابع: حقوق الاعلاميين ضمن التشريعات الاخرى في اقليم كوردستان

وجهت نقابة صحفيي كوردستان ومركز ميترو للدفاع عن حقوق الصحفيين مذكرة وقعها 186 صحفيا وممثلا عن منظمات المجتمع المدني وبرلمانيين الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان، لتوجيه الانتقاد لبعض من القضاة لعدم محاكمة الاعلاميين وفقا للقوانين المختصة بالعمل الاعلامي كقانون العمل الصحفي في إقليم كوردستان رقم (35) لسنة 2007 وقانون حق الحصول على المعلومة رقم (11) لسنة 2013، ولجوئهم الى قوانين اخرى غير مختصة كقانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان رقم (6) لسنة 2008 وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، واعتبروا ذلك امرا مخالفا للقانون، مما ادى الى تقليل مساحة حرية ابداء الرأي. وقد دعت المذكرة مجلس القضاء لتنفيذ قانون العمل الصحفي في اقليم كوردستان رقم (35) لسنة 2007 عند النظر في الدعاوى المتعلقة بهم وعدم توقيف الصحفيين اثناء التحقيق.[1]

ونرى بان تلك المذكرة دليل على تأثير عدد من القوانين الاخرى على اداء الاعلاميين والتي تحد من اكتساب حقوقهم المرجوة في مجال التعبير عن الرأي وبيان المعلومات الضرورية للمجتمع منها: (قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، قانون المطبوعات في اقليم كوردستان رقم (10) لسنة 1993، قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها رقم (17) لسنة 2012، قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2006، قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان رقم (6) لسنة 2008).

علما ان وجود بعض من الثغرات القانونية في قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (35) لسنة 2007 ادى الى اضطرار القضاة الى العودة الى قوانين سابقة كقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وقانون المطبوعات رقم (10) لسنة 1993 في اقليم كوردستان.[2] وعلى هذا الاساس نرى ضرورة بيان القوانين المذكورة انفا، خاصة المواد والفقرات التي تؤثر على العمل الاعلاميين في اقليم كوردستان، وهي:

اولا : قانون العقوبات العراقي الرقم (111) لسنة 1969

يعتبر قانون العقوبات العراقي ولحد الان هو القانون الرئيسى لجميع انواع الجرائم ومنها جرائم الاعلام. وقد تم تقييد قانون العقوبات بالفعل بعد صدور قانون العمل الصحفي رقم (35) لسنة 2007 في اقليم كوردستان، كون القانون الخاص يقيد القانون العام، لكنه يتم العودة لقانون العقوبات في المواضيع التي لم يشر اليها القانون الخاص.[3]

---

[1] سەنتەری میترۆ، کۆبوونەوەی سەرۆکایەتی ئەنجومەنی دادوەری و ڕۆژنامەنووسان، پێگەی فەرمی سەنتەری میترۆ بۆ داکۆکیکردن لە مافی ڕۆژنامەنووسان، ناونیشانی لینك:
http://metroo.org/dreja.aspx?=hewal&jmare=3016&Jor=2 ، بەرواری سەردان 2019/12/4، کاتژمێر 8:00ی ئێوارە.

[2] هیرش رسول، یاسای ڕۆژنامەگەری لە کوردستان لە نێوان ئاکارو ئازادیدا، **گۆڤاری ڕۆژنامەنووس**، ژمارە 16، بەهاری 2009، لا 102.

[3] سامان فوزي، المرشد القانوني للاعلاميين،مصدر سابق، ص75.

فتم الغاء المواد من (157–189) والمواد من(223–225) و(الفقرة 2 من المادة377) و(الفقرة/1 من المادة409) وتعديل المواد (27، 41، 65، 91)، لكنه ينفذ المواد (80–84) الخاصة بجرائم النشر في قانون العقوبات العراقي باقليم كوردستان.[1]

وعادة ما يكون العودة الى قانون العقوبات العراقى المرقم (111) لسنه 1969 لتحديد العقوبات عند ارتكاب الجرائم الاعلامية اثناء توجيه التهم للاعلاميين، حيث تشير القاعدة القانونية بانه (لا جريمة وعقوبة الا بنص). وان العقوبات التي وردت في قانون العقوبات للجرائم الاعلامية هي عقوبات شديدة ولا تتفق مع الحريات الاعلامية وطبيعة المجتمعات المدنية والديمقراطية. فالعقوبات للاعلاميين في القانون ربما تصل الى السجن لعدة سنوات، علما بانه تم الغاء عقوبة السجن للاعلاميين في معظم الدول الديمقراطية ويتم اللجوء الى فرض غرامات مالية بحق الاعلاميين الذين يتم اتهامهم بالجرائم الإعلامية، مما يشكل عبأً على الإعلاميين ونقابة الصحفيين.[2]

واذا ما تم تسجيل دعوى قضائية ضد الاعلامي بالاستناد الى مواد قانون العقوبات، تقوم نقابة الصحفيين بتقديم طلب من خلال الممثل القانوني لها لدى السلطة القضائية لتغيير المادة القانونية التي تم الاستناد عليها لتوجيه الاتهام ومقاضاته وفقا لقانون العمل الصحفي.[3]

ثانيا: قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في الاقليم رقم (١٧) لسنة 2012

تم إقرار قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان العراق رقم (١٧) لسنة 2012 من قبل برلمان كوردستان العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٣٠) والمنعقدة بتأريخ 2012/12/17. والغى القانون في مادته الرابعة والاربعون قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته في الإقليم. وعند النظر فى نصوص القانون نجد عدة امور لها علاقة بموضوع بحثنا وهي كالتالي:[4]

1– ورد في المادة الاولى من الفصل الأول تعريف بعض من المصطلحات، فالمصنف هو أي عمل أدبي أو علمي أو فني مبتكر. والابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف. اما المصنف الجماعي هو المصنف الذي ساهم به أكثر من شخص طبيعي، بمبادرة وتوجيه وإشراف شخص طبيعي أو معنوي يتولى نشره باسمه. والمؤلف هو الشخص الذي يبتكر مصنفا ما، اما النشر فهو وضع المصنف أو نسخ منه بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف بأية طريقة أو وسيلة كانت. والحقوق المجاورة هي الحقوق التي يتمتع بها الفنانون المؤدون، ومنتجوا التسجيلات السمعية، ومؤسسات ومحطات وشركات وهيئات البث التلفزيوني والإذاعي ودور النشر من دون الإخلال بحقوق المؤلف الأصلي.

---

[1] سردار عزيز خوشناو، قانون العقوبات العراقي، اربيل، مطبعة رۆژهەلات، الطبعة الثالثة، 2011، ص، 34، 42، 58، 74،68، 126، 134، 230، 254.

[2] هيرش رسول، ئيتيك و ياسا له ميدياى كورديدا، لا 56-57.

[3] كاروان انور، مقابلة مباشرة اجراها للباحث ، مصدر سابق.

[4] قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان رقم (17) لسنة 2012.

2-يهدف القانون حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها في الإقليم في مجالات الآداب والعلوم والفنون، وكذلك تشجيع الحركة الفنية والأدبية والعلمية والارتقاء بها، بالاضافة الى تنمية وتطوير العلاقات الثقافية مع الشعوب الأخرى من خلال حماية حقوق مؤلفيهم المنشورة نتاجاتهم في الإقليم.

3- ورد نطاق حماية المصنفات في المادة الثالثة ويشمل: (المصنفات المكتوبة – المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات، الخطب، المواعظ وما يماثلها – التلاوة العلنية للقرآن الكريم والتراتيل الدينية – المصنفات المسرحية – المسرحيات الغنائية والموسيقية أو التي تؤدى بحركات وخطوات فنية – المصنفات الموسيقية رقميةً كانت أو غيرها، سواء أكانت مصحوبة بكلمات أو بدونها – المصنفات السينمائية والسمعية البصرية– المصنفات الفوتوغرافية والمصنفات المشابهة لها كالسلايدات صورا وأفلاما– مصنفات الرسم، التصوير، النحت، الحفر والفنون التطبيقية والزخرفية – المصنفات المعمارية – الصور التوضيحية، الخرائط، التصميمات، المخططات، والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، والطوبوغرافيا – برامج الكومبيوتر أيا كانت لغاتها– قواعد البيانات– المصنفات المشتقة–عنوان المصنف وإن لم يكن دالا على موضوعه). لكن لا تشمل الحماية الأنباء اليومية المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية.

4- تجيز المادة الثالثة والعشرون للصحف وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر من دون أذن المؤلف ومن غير دفع تعويض له، الخطب والمحاضرات والأحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة الملقاة أو الموجهة إلى الجمهور أو مقتطفات منها من دون أي تشويه أو تغيير في الموضوع، ويشترط في هذه الحالات أن يذكر المصنف واسم مؤلفه على أن يكون لمؤلف أي من هذه المصنفات نشرها في مطبوع واحد أو باية طريقة أو صورة أخرى يختارها. بالاضافة الى نسخ أو تصوير أو نقل ما ينشر في الصحف والوسائل الأخرى من المقالات أو أجزاء قصيرة من مصنف ما ذات طابع إخباري سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ديني وغيرها التي تهم الرأي العام على أن يشار إلى اسم المؤلف والمصدر الذي نقلت عنه، من دون موافقة المؤلف أو الناشر ، إلا إذا ورد صراحة عدم جواز النقل عنها.

وبهذا اذا ما امعننا النظر في القانون نجد عدة ملاحظات، اهمها:[1]

1- اشارة القانون في مادتي (36، 37) الى ان الاعتداء على الحقوق المعنوية جريمة من نوع الجنحة، ويستوجب تشديد العقوبة في حالة العودة اليها ثانية.

2- فرض القانون بمصادرة النسخ التي هي محل الجريمة كذلك المعدات المستخدمة لهذا الغرض، بالاضافة الى اعطاء الصلاحية للمحاكم بالادانة وغلق المنشأة التي استغلها المحكوم في ارتكاب الجريمة.

3- لم يذكر المشرع الكوردستاني الاعمال الاعلامية ضمن المصنفات المحمية بالقانون بشكل صريح، الا انه ورد حماية المصنفات المكتوبة والتصويرية والمشتركة او الجماعية، مثل: (الصحيفة والمجلة بصورة كلية، اسم الصحيفة، الصور والرسومات الكاريكاتورية او التوضيحية، البرامج والقطع الموسيقية، الاخراج الصحفي

[1] سامان فوزي، دراسات معمقة في قانون الاعلام، مصدر سابق، ص 151-153.

او الاعلامي). ولهذا هناك تأكيدات بذكر الاعمال الاعلامية ضمن المصنفات المحمية بالقانون بشكل واضح.

4- رفع قانون حقوق الملكية في اقليم كوردستان الحماية القانونية عن بعض الاعمال الاعلامية لرجحان المصلحة العامة. ومن هذه الاعمال (الاخبار اليومية المنشورة والمقالات الخاصة بالمجالات السياسية والاقتصادية التي تشغل الرأي العام) لكن بشرط ذكر اسم المؤلف وعدم تشويه او تغيير الموضوع.

ونرى بضرورة اضافة بعض من الفقرات المتعلقة بالوسائل الاعلامية في القانون، منها: التقارير الاقصائية الخاصة التي تعدها وسائل الاعلام ويتم خلالها نشر معلومات خاصة وكذلك الرعاية الاعلامية التي تقوم بها بعض من وسائل الاعلام للاحداث والمناسبات.

ثالثا: حقوق الاعلاميين في قانون نقابة صحفيي كوردستان رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته

شهد إقليم كوردستان العراق منذ بداية عقد التسعينات من القرن الماضي حراكا في مجال الإعلام بوسائله المتنوعة، وعلى خلفية هذه التطورات كان لا بد ان يتم الانتباه الى تنظيم عمل الكوادر الصحفية وتلبي مطالبهم لحماية حقوقهم قانونيا. وهكذا صدر لأول مرة قانون نقابة صحفيي كوردستان العراق رقم (4) لسنة 1998) (وتعديلاته. وقد ورد في الأسباب الموجبة لصدوره: (حيث إن الصحافة تعتبر لسان حال أي شعب وظاهرة حضارية لها دورها البناء في المجتمعات البشرية، وبغية تمكينها من أداء دورها على الوجه الامثل والدفاع عن الحريات الأساسية ومبادئ حقوق الإنسان).[1]

وتشير المادتين (19) و (20) في الفصل الرابع/اولا و ثانيا من القانون الى حقوق والتزامات الصحفيين والتي تنص على عدة امور، منها:[2]

1- في الفصل الخاص بالحقوق، تشير المادة التاسعة عشر على ضرورة معاملة الاعلامي كمعاملة الموظف فيما يتعلق بحقه في الاجازات الاعتيادية والمرضية. بالاضافة الى ضم مدد العمل في الصحافة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد في حالة تعيينه في اية وظيفة. كما ينبغي على الجهة التي يعمل لديها الصحفي ابداء المساعدة اللازمة له في حالة تعرضه للإصابة أثناء ممارسته مهنته. وتشير الفقرة الرابعة الى جواز الصحفي المتقاعد بموجب احكام قانون تقاعد الصحفيين للإقليم، العمل في المؤسسات والاعلامية عن طريق عقد العمل.

2- اهم فقرة في القانون هو وجوب إخبار النقابة باي شكوى تقدم ضد الصحفي وعدم جواز استجوابه او التحقيق معه بجريمة منسوبة اليه تتعلق بممارسة مهنته، عدا حالة الجرم المشهود.

3- معاقبة من يعتدي على الصحفي اثناء ممارسة مهنته او بسببها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف عام اثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها.

4- منح الصحفي المتوفى بسبب او اثناء ممارسة مهنته لقب عضو الشرف في النقابة بقرار من المجلس ويكرم وفق النظام الداخلي.

---

[1] خالد سعيد توفيق، مصدر سابق، الرابط الالكتروني: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=712.

[2] قانون نقابة صحفيي كوردستان رقم (4) لسنة 1998.

5- تحتوي المادة العشرون، التي تشير الى التزامات الاعلامي، على عدة اشكاليات لانها وردت بنصوص مطاطية قابلة للتأويل، ومن هذه الالتزامات: (اساءة الاعلامي الى سمعة المهنة وافشاء اسرارها او تهديد المواطنين باية وسيلة او اسلوب من اساليب الصحافة، زعزعة الثقة بالنظام الفيدرالي وطموحات شعب كوردستان وحق تقرير مصيره وامن مواطنيه بالطرق المباشرة او غير المباشرة واثارة غرائز الجمهور باية وسيلة كانت، تضليل الجمهور بالمعلومات غير الصحيحة وتصوير الوقائع تصويرا غير أمين أو نشر وقائع غير مؤكدة، استغلال حرية الصحافة للطعن والتشهير بالمقدسات والشعائر الدينية والوطنية، الاساءة الى الاداب والنظام العام، مزاولة المهنة دون تجديد الاشتراك في النقابة بموجب هذا القانون). لكن هناك اشارة الى التزامات اخرى ضرورية بعدم الاساءة للاخرين منها:(استغلال الكلمة المكتوبة او المرسلة استغلالا خاصا للمنفعة الشخصية الضارة بالغير او انتحال صفة او فكرة ، اقتباس اي اثر من آثار الغير دون الاشارة الى صاحبه او مركز مصدره، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق او المحاكم بما يؤثر على سير التحقيق او المحاكمة، استخدام اية وسيلة او سلطة بقصد الربح غير المشروع، قبول الاعانات الا بعد موافقة المجلس).

ونجد ان قانون نقابة الصحفيين يشير الى شروط العضوية، لكنه لم يقدم معالجة واقعية لظاهرة الاعلامي غير المتفرغ او الاعلامي العامل في الاعلام الالكتروني.[1]

وتقوم نقابة الصحفيين بالدفاع عن حقوق كافة الاعلاميين وان لم يكونوا اعضاء فيها، فعلى الرغم من ان كل النقابات المهنية تشترط العضوية وتجديدها سنويا لمزاولة المهنة، لكن لم تنفذ نقابة الصحفيين هذا الشرط مراعاة لطبيعة المهنة. وما يعاب على القانون هو وجود عبارات مطاطية في الامور التي ينبغي على الاعلامي الالتزام بها، منها: خلق الفوضي في الاقليم من قبل الاعلامي وزعزعة الامن. ويعتمد هذا الامر على تفسير العبارات من قبل القضاة.[2]

اما بالنسبة للحقوق الخاصة بالاعلاميين التي وردت في المادة (19) من قانون نقابة صحفيي كوردستان، فانها لم تركز على بعض الحقوق الرئيسية كحق الحضور في المؤتمرات والمحافل والاجتماعات العامة للقيام بالعمل المهني.[3]

رابعا: قانون صندوق تقاعد صحفيي اقليم كوردستان-العراق رقم (13) لسنة 2001

قانون صندوق تقاعد الصحفيين في اقليم كوردستان يتناول الحقوق المالية للصحفي بعد مرور فترة طويلة من حياته وقضاء عمره لخدمة الكلمة وايصال المعلومة للمواطنين. ويتضمن القانون على جملة من الامور الايجابية بهذا الشأن، منها:[4]

---

[1] نەزاکەت حسين، مقابلة مباشرة اجراها الباحث، مصدر سابق.
[2] كاروان أنور، مقابلة مباشرة اجراها الباحث، مصدر سابق.
[3] كمال سعدي مصطفي، مصدر سابق، ص376.
[4] قانون صندوق تقاعد صحفيي اقليم كوردستان-العراق رقم (13) لسنة 2001.

1- استحقاق الاعلامي الراتب التقاعدي في حالة ممارسة الخدمة في العمل الصحفي لفترة لا تقل عن (25) سنة سواء كانت متواصلة او متقطة او اذا اكمل (63) سنة من العمر وله خدمة صحفية لا تقل عن عشرين سنة، حيث يستحق المشمول في الحالتين من الحقوق التقاعدية كاملة.

2- تشير المادة العاشرة الى ان الاعلامي يستحق كامل الحقوق التقاعدية اذا توفى او استشهد اثناء تأدية عمله الصحفي ومن جرائه يستحق عياله الحقوق التقاعدية، او اذا اصيب بعجز اثناء تأدية عمله الصحفي ومن جرائه واقعده ذلك ومنعه من ممارسة مهنته بصورة دائمية، وذلك بقرار من لجنة طبية رسمية مختصة.

3- تؤكد المادة الحادية عشرة على احالة الصحفي على التقاعد اذا اصيب بمرض يمنعه من ممارسة العمل الصحفي بصورة دائمية وبقرار من لجنة طبية مختصة رسمية، ويمنح الحقوق التقاعدية.

4- تنتقل الحقوق التقاعدية للصحفي الى عياله في حالة وفاته وتطبق في هذه الحالة احكام قانون التقاعد المدني النافذ.

5- تشدد المادة الرابعة عشرة على احتساب عددا من المدد الزمنية لاغراض التقاعد منها: (مدة المرض او الاصابة التي اقعدت الصحفي عن العمل فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات معززة بقرار من لجنة طبية مختصة، مدة قضاء الصحفي حكما بعقوبة سالبة للحرية او توقيفه او اعتقاله لاسباب سياسية غير مخلة بالمصالح العليا للشعب وفيدرالية اقليم كوردستان، مدة حرمان الصحفي عن العمل بسبب غلق المؤسسة الصحفية او الاعلامية التي يعمل فيها على ان لا يتعارض الحرمان والغلق مع مصلحة شعب كوردستان، مدة عدم ممارسة الصحفي للمهنة للفترة بين عملين صحفيين على ان لا يكون قد مارس خلالها عملا مشمولا بقانون آخر، المدة التي يقضيها في الدراسة بموافقة مجلس نقابة صحفيي كوردستان).

فقانون صندوق تقاعد الاعلاميين من القوانين التي جاءت لضمان المعيشة الحياتية للاعلاميين بعد قضاء عمر طويل في خدمة العمل الاعلامي. لكن المبلغ المشار اليه لتقاعد الاعلاميين لا يتناسب مع الظروق المعيشية، ويبنغي تعديلها بين فترة واخرى لتواكب التطورات الاقتصادية والمالية.[1]

خامسا: قانون مكافحة الارهاب فى اقليم كوردستان رقم (3) لسنه 2006

الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الرابعة في قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان تشير الى عدم استغلال الصحافة والاعلام وفضاء الحرية المتاحة لنشر التحريض او الدعاية للجرائم الارهابية او نشر الاخبار والدعايات المرعبة مما يؤدي الى تعرض الامن العام للمخاطر. والفقرتان القانونيتان تقلصان مساحة الحرية الاعلامية، كما يمكن للقانون ان يكون حجة لمنع نشر كافة الاخبار المتعلقة بالارهاب واعتبار ذلك تحريضا له بسبب عدم توضيح الامر بشكل دقيق.[2]

1 كاروان أنور، مقابلة مباشرة اجراها الباحث، مصدر سابق.

2 كارزان محمد، سانسۆرى رۆژنامەگەرى لە هەرێمى كوردستان، سلێمانى، بەڕێوەبەرێتى چاپ و بڵاوكردنەوەى سلێمانى، 2011، لا 118 .

حيث تشير المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب الى الافعال التي تعد من جرائم الارهاب ويعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، ومنها: (حيازة محررات او مطبوعات او اشرطة مسجلة او صورا تتضمن تحريضا او تحبيذا او ترويجا لارتكاب جرائم الارهاب بقصد التوزيع او النشر وبدوافع ارهابية، الاذاعة العمدية لاخبار او بيانات او بث دعايات مثيرة للارهاب او استغلال واستعمال وسائل الاعلام المرئية او المسموعة او المرئية بطرق مباشرة لجرائم ارهابية تؤدي الى تقويض الامن العام ونشر الذعر بين الناس وتهديد كيان الاقليم السياسي).[1]

فهناك من يرى ان الخطر الاكبر الذي يواجه العمل الاعلامي في اقليم كوردستان العراق من ناحية التشريعات القانونية هو قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة 2006، لان نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة في القانون له طبيعة مطاطية بحيث يستفيد منه اصحاب السلطة لوضع حدود وعقبات امام العمل الاعلامي.[2]

فربما يُفَسَّرُ نشاط اعلامي كعمل اجرامي وفقا لتفسير احد النصوص الواردة في قانون الارهاب، وهذا ما يؤدي الى تكميم افواه الاعلاميين واسكات الاعلام عن معلومات وحقائق من الضروري ان يطلع عليها المواطن. فغياب المعلومات الصحيحة يسبب حالة من عدم الاستقرار والاحساس بالقلق لدى المواطنين، لان البديل ستكون الاشاعات المغرضة والإدّعات الكاذبة مما يضر بالسلطة السياسية والمجتمع. اضافة الى ذلك كان من المفترض تعريف بعض المصطلحات الواردة في القانون لعدم تفسيرها وفقا للاهواء والميول الشخصية، منها: (الاشاعات المرعبة، التحريض على جرائم الارهاب، الامن العام).[3]

سادسا: قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان رقم (6) لسنة 2008

وهو قانون يخص جرائم التشهير وانتهاك الحياة الخاصة والتحريض على ارتكاب الجرائم عبر وسائل الانترنت والهاتف النقال ووسائل الاتصال الاخرى.[4]

حيث تشير المادة الثانية الى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف النقال او اجهزة الاتصال والانترنت للتهديد او القذف او السب او نشر اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات او صور ثابتة او متحركة منافية للاخلاق والاداب العامة او التقاط صور بدون اذن او اسناد امور خادشة للشرف او التحريض على الجرائم او افعال الفجور او نشر معلومات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية التي يتم

1 قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان-العراق الرقم (3) لسنة 2006.
2 معروف عمر كول ودريفان عبدالقادر بكر، تنظيم حرية الرأي والتعبير والعمل الاعلامي في المواثيق الدولية، **مجلة دراسات قانون وسياسية**، كلية القانون في جامعة السليمانية، السنة السابعة، العدد1، حزيران 2019.، ص51.
3 هيرش رسول، سەرچاوەی پێشوو، لا 58-60.
4 سامان فوزي، المرشد القانوني للاعلاميين، ص76.

الحصول عليها باية طريقة ولو كانت صحيحة اذا كان نشرها وتسريبها وتوزيعها يؤدي الى الاساءة والحاق الضرر.[1]

وهناك عدة حالات يتم فيها تسجيل دعاوى قضائية ضد الاعلاميين وفقا لمواد قانون منع اساءة استعمال الهاتف النقال، وذلك عندما يعبر الاعلامي عن رأيه او ينشر تقريرا اعلاميا من خلال شبكات التواصل الاجتماعي. والسبب في ذلك خلو قانون العمل الصحفي رقم (35) لسنة 2007 من فقرات تعالج الاعلام الالكتروني وعدم تناول هذه الظاهرة الاعلامية الحديثة.[2]

يذكر ان القضاء العراقي اعتبر صفحات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر وغيرها وسيلة من وسائل الاعلام، وقد ورد ذلك بوضوح في قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بالعدد (989/ج/2014) في 2014/12/29، لان تلك الصحفات متاحة للجميع وتصل لكل الافراد ويتوفر فيها عنصر العلانية.[3]

لكن يتم التعامل مع التشهير من خلال مواقع التواصل الاجتماعي في اقليم كوردستان وفقا لقانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصال. فهناك من يرى بان قانون العمل الصحفي يختص بجرائم النشر في احدى قنوات الاعلام، اما مواقع التواصل الاجتماعي وعلى الرغم من وجود صفة العلنية فيها، لكن لا يمكن شمول مستخدميها بالتعريف الوارد للصحفي ضمن قانون العمل الصحفي. ولهذا يعامل الصحفي الذي يقوم بنشر جريمة اعلامية في صفحته الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي بقانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصال وليس قانون العمل الصحفي، على الرغم من ان العقوبة في القانون الاول يصل للحبس اما في القانون الثاني فانه يقتصر على الغرامة المالية.[4]

علما ان وسائل الاعلام الجديدة والاعلام الاجتماعي اسهمت في عملية التنمية وتعزيز الديمقراطية ورفع سقف الحريات ومشاركة الجماهير. وادت هذه الوسائل الجديدة الى تأسيس علاقات جديدة بين الانسان والمعرفة باعطاء الانسان خيارات متعددة مما ادى الى اعادة النظر في الوسط الثقافي.[5]

فتقوم شبكات التواصل الاجتماعي بدور فعال في امداد الانسان بكثير من المعلومات والمواقف والاتجاهات وتساهم في تشكيل وعيه ليكون اكثر قدرة على التاثير في الاخرين من خلال ما يعرف "بالرأي الالكتروني". حيث يتسم الرأي الالكتروني بعدة مميزات منها دعم القرارات والاسهام في نجاحها او معارضتها واختصار المسافات الاتصالية مع مختلف انحاء العالم وتحقيق التقارب الثقافي مع المجتمعات الاخرى في العالم مع تحسين مستوى الخطاب والحوار بين افراد المجتمع وابداء الاراء من دون خوف.[6]

---

1 قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان الرقم (6) لسنة 2008.
2 كاروان أنور، مقابلة مباشرة اجراها الباحث، مصدر سابق.
3 مصطفى طلاع خليل، مصدر سابق، ص260-270.
4 سامان فەوزی، رێبەری یاسایی راگەیاندن و بڵاوکردنەوە، سلێمانی، کتێبخانەی یادگار، 2020، لا206-207.
5 سلام خطاب الناصري، وسائل الاعلام الجديد والوعي السياسي لدى الشباب، **مجلة الباحث الاعلامي**، العدد 30، ص147.
6 علي عبد الهادي عبد الامير، اتجاهات اساتذة الجامعات نحو دور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام الالكتروني ازاء الازمات الامنية، **مجلة الباحث الاعلامي**، العدد 32، ص111.

وعلى هذا الاساس نرى بانه لا يمكن التعامل مع الاعلامي الذي يستخدم وسائل الاتصال الاجتماعية والالكترونية لتوعية المجتمع وبث المعلومات وتشكيل الراي العام تجاه القضايا الاجتماعية والسياسية معاملة بقيه المجرمين فى الجرائم الاخرى في حالة وقوعه في اخطاء.

ملاحظات عامة بخصوص دور التشريعات الاخرى في اقليم كوردستان على حقوق الاعلاميين

بعد العرض الذي جرى للنصوص القانونية المؤثرة على حقوق الاعلاميين يمكننا ان نستنتج عدة امور:

1- هناك العديد من العوائق للعمل الاعلامي تتجلى في النصوص القانونية المختلفة تحت مسميات كثيرة، فتكاد تكون القيود القانونية للعمل الاعلامي هي الاصل.

وحقيقة الامر هي ان ممارسة العمل الاعلامي لا يمكن تحقيقيه الا في الاجواء الحرة المسؤولة، وما ادى الى تقدم المجتمعات هو حق الاعلام.[1]

2- ان القيود الواردة في النصوص القانونية التي تعيق حرية التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات ونشرها تضاهي الحقوق المقرة في النصوص القانونية الاخرى التي تسمح بابداء الرأي.

3- جعل المشرع الكوردستاني حقوق الاعلاميين ونقيضها من القيود الواردة في اطار القوانين متناثرة ومتشتتة، بحيث يصعب على المختصين القانونيين الالتفات لجميعها، فكيف بالاعلامي الذي ربما لا يملك وعيا قانونيا كافيا لكي يستطيع ان يلزم نفسه بها. علما انه " في بلد كفرنسا اكتفى المشرعون بتبني قانون واحد لحرية الصحافة وهو صادر منذ عام 1881، وبالرغم من مرور فترة طويلة على صدوره لم يتم الغاءه او لم يصدر قانون آخر لمعالجة الظواهر الاعلامية الجديدة، وانما تم الاكتفاء بتعديل احكامه او اضافة مواد جديدة".[2]

4- استنتج الباحث تخوفا وحذرا شديدا من قبل المشرع الكوردستاني ازاء حرية الاعلام والتعبير عن الرأي ومنح الحقوق للاعلاميين، فكان الاولى بالمشرع وضع الاعلامي في موقع المسؤولية، بدلا من فرضها. فالمسؤولية الذاتية تأتي بثمار ايجابية وان كان لا يخلو من سلبيات، لكن المسؤولية المفروضة تأتي بنتائج عكسية.

5- لم يستطع المشرع الكوردستاني الخروج من العقلية التسلطية الراغبة بالهيمنة على الوسائل الناشرة للمعلومات والاراء المختلفة. وخير دليل على ذلك هو استمرار العمل ببنود من قانون العقوبات في القضايا الاعلامية وكذلك النصوص الواردة في قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصال والمواد المتعلقة بالعمل الاعلامي في قانون مكافحة الارهاب وعدم الغاء قانون المطبوعات في اقليم كوردستان، بالرغم من اصدار قانون خاص بالعمل الصحفي في الاقليم.

---

[1] ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام، بيروت، مكتبة زين الحقوقية، 2013، ص211.

[2] امين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الاجرائية للصحفي، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 170.

6- لاحظنا ان واقع الاعلام ينقصه تطبيق القوانين وتنفيذ روحها وفلسفتها وليس الالتزام بظاهر النصوص. فبدلا من العمل الجاد على هذا الامر، يأتي المشرع لاضافة نصوص قانونية اخرى ظنا منه بتوفير حقوق اخرى للاعلاميين، والحقيقة ان اضافة هذه النصوص لا تحل المشاكل بل تزيدها.

7- لم يتدارك المشرع الكوردستاني الاعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي وظل يعامله خارجا عن كونه وسيلة اعلامية حديثة يصارع الاعلام التقليدي الورقي والمرئي والمسموع.

الفصل الرابع : الدراسة الميدانية

حقوق الاعلاميين في اطار التشريعات الاعلامية النافذة في العراق واقليم كوردستان

المبحث الأول: الإجراءات المنهجية

المبحث الثاني: النتائج الميدانية

اولا: نتائج الدراسة الميدانية لحقوق الاعلاميين العراقيين

ثانيا: نتائج الدراسة الميدانية لحقوق الاعلاميين في اقليم كوردستان

المبحث الأول: الإجراءات المنهجية

تمهيد

بعد عرض نظري مفصل لبيان ماهية حقوق الاعلاميين وتصنيفاتها واهمية الحصول عليها مع العوائق التي تمنع الاعلاميين من الحصول عليها وكذلك ذكر تحليل للنصوص القانونية والتشريعات التي تتعلق بتنظيم وسائل الاعلام وتبين حقوق الاعلاميين في العراق واقليم كوردستان، نخصص هذا الفصل للجانب الميداني بعرض اراء الاعلاميين ووجهة نظرهم على ارض الواقع بشأن مدى المعرفة بحقوقهم ومستوى اكتسابهم للحقوق التي تم ذكرها في التشريعات المحلية والموانع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تحول دون وصولهم لحقوقهم ورأيهم بخصوص السلطة القضائية ومدى ضرورة تعديل التشريعات النافذة.

أولا: تحديد مجتمع البحث وعينته

أ- مجتمع البحث

ان مجتمع البحث بحاجة الى تقدير حجمه وتعريفه بشكل منظم في اطار محدد، ومجتمع البحوث الاعلامية متنوعة، ويتم تحديدها حسب خصائص واهداف البحث.[1]

وفيما يخص هذا البحث، فان مجتمع البحث يشمل الإعلاميين العاملين في وسائل الاعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة والالكترونية في العراق واقليم كوردستان في محافظات بغداد واربيل والسليمانية، وذلك لتواجد وسائل الاعلام التي اختيارها بشكل قصدي في تلك المحافظات.

ب- عينة البحث

من المستحيل للباحث ان يمد بحثه كل نطاق الظاهرة المعينة، ولهذا يختار عينة من المجتمع الذي هو موضوع الظاهرة وذلك توفيرا للوقت والجهد والمال، بشرط تمثيل العينة للمجتمع الاصلي.[2] فالعينة نموذج يشمل جزءا ممثلا من وحدات المجتمع الاصلي المعني بالبحث ويشمل صفاته المشتركة، بحيث يغني الباحث عن دراسة كل وحدات ومفردات المجتمع الاصلي، خاصة في حالة صعوبة كل تلك الوحدات.[3]

وهناك طرق عديدة لاختيار العينات البحثية، الا ان العينة في هذا البحث هي من نوع العينات القصدية والمتاحة في نفس الوقت.

---

[1] وداد نجم عبود الدوغجي، مصدر سابق، ص 85.

[2] عبدالجليل الزوبعي ومحمد احمد الفتاح، مناهج البحث في التربية، ج1، بغداد، مطبعة العاني، 1974، ص 175-176.

[3] عامر قنديلجي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية، عمان، دار اليازوري، 2002، ص157.

فالعينة القصدية يتم انتقاءها بشكل عمدي لتوافر خصائص معينة دون غيرها من العينات، وتعتبر هذه العينة اساسا متينا للتحليل العلمي ومصدرا ثريا للمعلومات. اما العينة المتاحة فهي اختيار الوحدات او الافراد الاكثر اتاحة للباحث.[1]

واختار الباحث عينة البحث ضمن وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والالكترونية، فتم تقسيم وسائل الاعلام العراقية الى ثلاثة مجموعات رئيسية وهي: (وسائل الاعلام الحكومية، وسائل الاعلام الحزبية، وسائل الاعلام التابعة للقطاع الخاص). وقد وزع الباحث (210) استمارة بواقع (70) استمارة لكل مجموعة بطريقة حصصية. وحصل الباحث على (177) استمارة فقط من الاستمارات الموزعة وكانت عدد الاستمارات الصحيحة (169) استمارة بنسبة (80.%) من اجمالي الاستمارات الموزعة. اما في اقليم كوردستان فتم تقسيم وسائل الاعلام الى ثلاثة مجموعات رئيسية ايضا وهي:(وسائل الاعلام الحزبية، وسائل الاعلام التابعة للشخصيات الحزبية او السياسية، وسائل الاعلام التابعة للقطاع الخاص). وقد وزع الباحث (210) استمارة بواقع (70) استمارة لكل مجموعة بطريقة حصصية. واسترجع الباحث (186) استمارة من الاستمارات الموزعة وكانت الاستمارات الصحيحة (173) استمارة فقط بنسبة (82.%) من اجمالي الاستمارات الموزعة.

وكانت اختيار وسائل الاعلام المختلفة لغرض توزيع استمارات الاستبيان على العاملين فيها، بطريقة قصدية وحسب درجها ضمن المجموعات الثلاث التي تم ذكرها آنفا. اما اختيار المبحوثين في وسائل الاعلام المختلفة، فكانت بطريقة الصدفة وحسب اتاحتهم او تواجدهم في أماكن عملهم.

ثانيا: استمارة الاستبيان

استمارة الاستبيان من اهم أدوات البحث في العلوم الإنسانية والتي تتضمن محاور واسئلة يقوم المبحوث بالاجابة عنها.[2]

وقد تضمنت استمارة الاستبيان سبعة محاور رئيسية، كما تحتوي كل محور من المحاور عددا من العبارات والاسئلة ليبدي المبحوثون آرائهم عنها لبيان مدى وعيهم لطبيعة حقوقهم واكتسابهم لحقوقهم العامة المشتركة مع افراد المجتمع وحصولهم على حقوقهم الخاصة بهم دون غيرهم من افراد المجتمع وحماية تلك الحقوق من قبل السلطة القضائية بالإضافة الى العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية امام حقوق الاعلاميين في اداء واجباتهم ورأيهم بشأن حماية التشريعات الاعلامية النافذة لحقوقهم.

وبما أن مقياس ليكرت الخماسي هو "من أكثر المقاييس استخداما في قياس الاتجاهات ويحوي على عدد من العبارات التي لها علاقة باتجاهات الأفراد حول ما يعترضون له من مواقف، ويشتمل الوزن

[1] منال هلال مزاهرة، مصدر سابق، ص280.
[2] سابير بۆكانى، سەرچاوەى پێشوو، لا 158.

لكل عبارة على خمس درجات".[1] ولهذا تم اللجوء لهذا المقياس من قبل الباحث باعطاء خمس إجابات للمبحوثين الا وهي: (اوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا اوافق بشدة)

وتم تنظيم محاور واسئلة استمارة الاستبيان بعد الاستفادة من عدة مصادر معينة ومختلفة، منها:

1- الابحاث العلمية السابقة من رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه التي اطلع عليها الباحث وتتعلق بشكل مباشر او غير مباشر مع هذا البحث.

2- الفصول والمباحث النظرية التي قام الباحث بعرضها بخصوص ماهية الحقوق المقصود بها للاعلاميين وانواعها وبيان اهميتها والموانع التي تقف عائقا امام اكتسابها، بالاضافة بيان شرح القوانين والتشريعات التي تتعلق بعمل الاعلاميين في العراق واقليم كوردستان.

3- اراء نخبة من الاعلاميين العاملين في المؤسسات الاعلامية في كل من بغداد واربيل والسليمانية، بعد ان قام الباحث بعرض استمارة استطلاعية عليهم تحتوي على ثمانية اسئلة عن معرفة الاعلاميين بحقوقهم ومدى اهتمامهم بهذه الحقوق ورأيهم عن التشريعات التي تتعلق بطبيعة عملهم ووجهة نظرهم لايجابيات وسلبيات هذه القوانين والمواد التي ينبغي العمل على تعديلها.

ثالثا: الصدق والثبات

الصدق: هو اختبار مدى قدرة اداة البحث لجمع المعلومات وتطابقها مع الحقائق الموضوعية، لتأكيد صحة اداة البحث المستخدم في الدراسة بدرجة عالية من الدقة. وذلك بعرض اسئلة وفقرات اداة البحث على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة العلمية والممارسة الميدانية.[2]

وقام الباحث بعرض استمارة الاستبيان على عدد من المحكمين من ذوي الخبرة العلمية للتأكد من صدق الاستمارة[3]، وبعد الحصول على تقييم الخبراء كان نسبة الاتساق وفقا لمعادلة هولستي (91.29%)، وهي نسبة جيدة ويمكن الاعتماد عليها.

---

[1] عيساوي فلة، الاتجاهات، محاضرة ألكترونية منشورة على الموقع الالكتروني لجامعة محمد لمين دباغين في الجزائر، عنوان الرابط الالكتروني:
https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6352&chapterid=1430،
تأريخ الزيارة يوم الاحد الموفق 2020/3/1، الساعة 10:00 صباحا.

[2] وليام ج.جود و بول ك.هت، مصدر سابق، ص 56.

[3] الخبراء المحكمين هم كل من:
1- الأستاذ د.شورش حسن، المختص في القانون/ كلية القانون - جامعة السليمانية.
2- الاستاذ المساعد د.حكيم عثمان، المختص في الإذاعة والتلفزيون/قسم الاعلام-كلية الادارة التقنية - جامعة السليمانية التقنية.
3- الاستاذ المساعد د.سامان فوزي عمر، المختص في القانون/ قسم القانون - جامعة التنمية البشرية في السليمانية.
4- الاستاذ المساعد د.سلام نصرالدين محمد، المختص في الإذاعة والتلفزيون/ قسم الاعلام - كلية العلوم الإنسانية- جامعة السليمانية.
5- الاستاذ المساعد د.فؤاد علي احمد، المختص في الصحافة/ قسم الاعلام - كلية العلوم الإنسانية- جامعة السليمانية.
6- الاستاذ المساعد د.ابراهيم سعيد فتح الله، المختص في الإذاعة والتلفزيون/ قسم الاعلام - كلية العلوم الإنسانية- جامعة السليمانية.
7- الاستاذة المساعدة د.لانه صابر محمد ، المختص في العلاقات العامة/ قسم الاعلام - كلية العلوم الإنسانية- جامعة السليمانية.

كما قام الباحث بعرض الاستمارة على محكم من ذوي الخبرة العلمية في اللغة الكوردية للتأكد من الصدق اللغوي،[1] علما انه قد تم توزيع الاستمارة على الإعلاميين العاملين في وسائل الاعلام في محافظات أربيل والسليمانية باللغة الكوردية وذلك بعد ترجمتها من العربية الى اللغة الكوردية.

الثبات: هو ثبوت اداة جمع المعلومات والبيانات للتأكد من الاتساق العالي والحصول على نتائج متشابهة اذا تكرر استخدامها اكثر من مرة في جمع نفس المعلومات.[2]

ولقياس اتساق ثبات الاستبيان في هذه الدراسة، اختار الباحث طريقة الاختبار وإعادة الاختبار للمبحوثين، فقد تم توزيع استمارة الاستبيان على (42) مبحوثا، والذين يشكلون نسبة (10%) من مجمل عينة البحث. ثم قام الباحث بإعادة عملية توزيع استمارة الاستبيان عقب (15) يوما من التوزيع الأول على مجموعة المبحوثين والمبحوثات البالغ عددهم (42) مشاركا من اجمالي عدد العينة. وبعد ذلك تم استخدام نسبة الاتساق وفقا لمعادلة هولستي والتي بلغت (82.08%)، وهي نسبة جيدة علميا، وبهذا أصبحت الأداة جاهزة للتطبيق على عينة الدراسة.

8-الاستاذ المساعد د.شيركو جبار محمد، المختص في الإذاعة والتلفزيون/قسم الاعلام-كلية الادارة التقنية - جامعة السليمانية التقنية.

9- م. د.كاروان محمد حسن، المختص في الإذاعة والتلفزيون/ قسم الاعلام - كلية العلوم الإنسانية- جامعة السليمانية.

[1] الخبير المحكم اللغوي : الأستاذ المساعد د.بيستون حسن احمد، المختص في اللغة الكوردية/ كلية اللغات-جامعة السليمانية.

[2] المصدر السابق، ص 59.

المبحث الثاني: النتائج الميدانية

اولا: الدراسة الميدانية لحقوق الاعلاميين العراقيين

1- البيانات الاساسية للمبحوثين في المؤسسات الاعلامية العراقية دون اقليم كوردستان

أ- نسبة الذكور والاناث: حسب توصيف البيانات وكما هو واضح في الجدول (1) فان عدد الذكور من المشاركين هم (129) مشاركا في الاستبيان بنسبة 76.3%، اما عدد الاناث فهو (40) مشاركة بنسبة 23.7%.

جدول (1) توزيع المشاركين حسب الجنس

الجنس	التكرارات	النسبة المئوية
ذكر	129	% 76.3
انثى	40	% 23.7
المجموع	169	% 100.0

ب_ المؤهل العلمي للمشاركين: يشير الجدول (2) الى التحصيل العلمي للمشاركين، حيث ان (101) مشاركا كانوا من حملة شهادة البكالوريوس بنسبة (59.8%) وهم يشكلون الاغلبية، اما اقل نسبة من المشاركين من حيث التحصيل العلمي فهم دون الاعدادية بـ(8) مشاركا فقط ونسبتهم (4.7%). اما نسبة حملة الشهادات العليا فهي (7.1%).

جدول (2) توزيع المشاركين حسب مؤهلاتهم العلمية او التحصيل الدراسي

التحصيل الدراسي	التكرارات	النسبة المئوية
دون الاعدادية	8	4.7
اعدادية	15	8.9
دبلوم	33	19.5
بكالوريوس	101	59.8
دراسات عليا	12	7.1
المجموع	169	100.0

ج- الاختصاص العلمي: تشكل الاختصاصات الاعلامية نسبة مناسبة من المشاركين بعدد (82) مشاركا كما هو مبين في الجدول (3) ونسبتهم (48.5%)، ويليهم ذوي الاختصاصات الانسانية وعددهم (44) مشاركة بنسبة (26%)، وقد وصل عدد غير المتخصصين الى (19) مشاركا بنسبة (11.2%)، اما خريجوا الاقسام التطبيقية فيشكل (14.2%) من بين المشاركين فقط.

جدول (3) توزيع المشاركين حسب الاختصاصات العلمية

الاختصاصات	التكرارات	النسبة المئوية
اعلام	78	46.15
علوم انسانية	44	26.0
علوم التطبيقية	24	14.2
غير متخصص	23	13.6
المجوع	169	100.0

د- سنوات الخبرة: نرى بشكل واضح في جدول (4) ان المشاركين في الاستبيان لديهم خبرة ميدانية اعلامية جيدة، فالذين لديهم خبرة اكثر من 12 سنة وصل عددهم (63) مشاركا بنسبة (37.3%)، ويليهم في المرتبة الثانية من لديهم خبرة (9-12) سنة بنسبة (24.9%) ثم من لديهم خبرة (5-8) سنة (19.5%) اما اقل المشاركين خبرة فنسبتهم تصل الى (18.3%).

جدول (4) توزيع المشاركين حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرارات	النسبة المئوية
1-4	31	18.3
5-8	33	19.5
9-12	42	24.9
اكثر من 12	63	37.3
المجموع	169	100.0

هـ-عناوين العمل الاعلامي للمشاركين: توزع المبحوثون على المهن الاعلامية المختلفة، وان نسبة محرري الاخبار والتقارير السياسية هي (36.7%) وهي نسبة جيدة للدراسة، حيث ان محرري الاخبار والتقارير السياسية يقومون بواجباتهم الاعلامية من خلال تواصل يومي مع مصادر الاخبار والمجتمع والسلطات التنفيذية والطبقة السياسية. الا ان عدد المراسلين من المشاركين هو (19) مشاركا بنسبة (11.2%) اما المشاركون بصفة رئيس تحرير هم (10) مشاركا بنسبة (5.9%)، ومعدوا البرامج فنسبتهم هي (3.6%). وبقية العناوين الوظيفية مشار اليها في الجدول(5).

جدول (5) توزيع المشاركين حسب عناوين عملهم الاعلامي

عنوان العمل الإعلامي	التكرارات	النسبة المئوية
رئيس تحرير	10	5.9
مدير قناة او اذاعة مدير تحرير	7	4.1
سكرتير تحرير	20	11.8
مدير اخبار	8	4.7
محرر اخبار وتقارير سياسية	62	36.7
مراسل	19	11.2
معد برامج	6	3.6
مقدم برامج	7	4.1

مذيع	4	2.4
مخرج	6	3.6
مصور	16	9.5
مونتير	2	1.2
مهندس صوت	2	1.2
المجموع	169	100.0

و_ نوع المؤسسة الاعلامية للمشاركين: غالبية المشاركين في الاستبيان يعملون في المؤسسات التلفزيونية وعددهم (78) مشاركا بنسبة (46.2%) ويليهم العاملون في الصحف والمجلات الورقية بنسبة (36.7%) ونسبة العاملين في المواقع الالكترونية هي (13.6%)، ومن يعمل في المؤسسات الاذاعية هم (6) مشاركا ونسبتهم (3.6%) وهم اقل المشاركين كما هو واضح في الجدول (6).

جدول (6) توزيع المشاركين حسب نوع المؤسسة الاعلامية التي يعملون فيها

نوع المؤسسة الاعلامية	التكرارات	
تلفزيون	78	46.2
اذاعة	6	3.6
صحيفة او مجلة ورقية	62	36.7
موقع الكتروني	23	13.6
المجموع	169	100.0

ز- المشاركون حسب ملكية المؤسسة الاعلامية: يقدم الجدول (7) توصيفا لملكية الوسيلة الاعلامية للمشاركين، فالمشاركون العاملون في المؤسسات التابعة للقطاع الحكومي هم (70) مشاركا بنسبة (41.4%) والمشاركون في المؤسسات الاعلامية الحزبية هم (42) مشاركا بنسبة (24.9%)، اما عدد المشاركين العاملين في المؤسسات التي تعود ملكيتها للقطاع الخاص فهو (57) مشاركا بنسبة (33.7%).

جدول (7) توزيع المشاركين حسب ملكية المؤسسة الاعلامية التي يعملون فيها

ملكية المؤسسة الاعلامية	التكرارات	النسبة المئوية
حكومي	70	%41.4
حزبية	42	%24.9
قطاع خاص	57	%33.7
المجموع	169	%100.0

ح- عضوية المشاركين في نقابة الصحفيين: نرى في الجدول (8) ان عدد الاعضاء في نقابة الصحفيين الذين شاركوا في الاستبيان هو (114) مشاركا بنسبة (67.5%) وغير الاعضاء في النقابة هم (55) بنسبة (32.5%) وهي نسبة غير قليلة. وقد يكون السبب في ذلك عائدا لضعف قناعتهم بقدرة النقابة في الدفاع عن حقوقهم.

جدول (8) توزيع المشاركين حسب العضوية في نقابة الصحفيين

الانتماء	التكرارات	النسبة المئوية
منتمي	114	% 67.5
غير منتمي	55	% 32.5
المجموع	169	100.0

ط- المشاركون من حيث ابرام العقود مع المؤسسات الاعلامية من عدمه: بحسب الجدول رقم (9) ان (68%) من المشاركين وعددهم (115) مشاركا يعملون بعقد مع مؤسساتهم الاعلامية، الا ان الذين يعملون بدون عقد هم (54) مشاركا ونسبتهم (32%). وهذا العدد غير قليل ولا يمكن اغفالهم حيث يتعرضون للحرمان من حقوقهم لانهم لا يملكون وثيقة قانونية تبين كيفية عملهم وحقوقهم الاعلامية والمهنية. وقد يكون السبب عائدا لقلة فرص العمل الإعلامي للمبحوثين او ان تدني حالتهم المعيشية اضطرهم لقبول العمل دون ابرام العقد.

جدول (9) توزيع المشاركين حسب ابرام العقد في عملهم الاعلامي

ابرام العقد	التكرارات	النسبة المئوية
عقد	115	%68
بدون عقد	54	%32
المجموع	169	%100

2- التباين والتجانس بين الجنس ومحاور الاستبيان: كما ورد في الجدول (10)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى لا توجد فروق دالة معنوياً بين جنس المبحوثين مع خمسة محاور للاستبيان وهي: (مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم، اكتساب الاعلاميين للحقوق العامة المشتركة مع الاخرين، اكتساب الاعلاميين للحقوق الخاصة بهم، حماية حقوق الاعلاميين من قبل القضاء، العوائق امام حقوق الاعلاميين، رأي الاعلاميين في حماية التشريعات النافذة لحقوقهم)؛ حيث ان مستوى المعنوية للمحاور الخمسة اكثر من (0.05). وهذا دليل واضح بان الاعلاميين من كلا الجنسين متقاربون في مدى وعيهم لحقوقهم، واكتسبوا الحقوق العامة والخاصة بمستويات متقاربة. وان رأيهم بخصوص العوائق المختلفة امام حقوق الاعلاميين ووجهة نظرهم بخصوص التشريعات النافذة ودورها في اكتسابهم لحقوقهم ايضا متجانسة. وهذا يؤكد ان آراءا العناصر الاعلامية النسوية ليست اقل شأنا من العناصر الرجالية. **وبهذا لم تتحقق فرضية البحث لان متغير الجنس لم يؤثر على خمسة محاور رئيسية، حيث لم يؤثر متغير الجنس على مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم واكتسابهم للحقوق العامة والخاصة، ورأيهم بخصوص والعوائق امام حقوقهم وحماية التشريعات النافذة لحقوقهم.** لكن نجد ان مستوى المعنوية لمحور رأي المبحوثين بخصوص حماية السلطة القضائية لحقوقهم هي (.012) فقط وهي نسبة اقل من (0.05)، وبهذا نجد تباينا في اجابات الذكور مقارنة باجابات الاناث، حيث ان الذكور لديهم رؤية اكثر وضوحا من الاناث بخصوص حماية حقوقهم من قبل القضاء. **وهكذا وجدنا تحقيق نظرية البحث في تأثير متغير الجنس على حماية حقوق الاعلاميين من قبل القضاء.**

جدول (10) يبين التباين والتجانس بين الجنس والمحاور الستة للاستبيان وفقا لمعادلة T.test

المحاور	الجنس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	T.test	مستوى الدلالة
مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم	ذكر	30.5659	4.62980	167	1.883	.061
	انثى	28.9750	4.79576			
اكتساب الاعلاميين للحقوق العامة المشتركة مع الاخرين	ذكر	44.1473	8.44199	167	.087	.931
	انثى	44.2750	7.07102			
اكتساب الاعلاميين للحقوق الخاصة	ذكر	31.0775	5.42364	85.875	.222	.825
	انثى	30.9000	4.06864			
حماية حقوق الاعلاميين من قبل القضاء	ذكر	15.4031	3.44038	85.906	2.565	.012
	انثى	14.1000	2.58000			
العوائق امام حقوق الاعلاميين	ذكر	46.7597	10.01856	167	1.061	.290
	انثى	48.7000	10.37798			
رأي الاعلاميين في حماية التشريعات النافذة لحقوقهم	ذكر	28.0310	5.89218	167	.297	.767
	انثى	27.7250	4.99224			

3- التباين والتجانس بين العضوية في نقابة الصحفيين ومحاور الاستبيان: كما ورد في الجدول (11)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس، بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين العضوية في النقابة من عدمه مع محورين فقط للاستبيان؛ وهما: (مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم، حماية حقوق الاعلاميين من قبل القضاء) فهي اكثر من (0.05). وهذا دليل واضح بعدم وجود فروق في اجابات المبحوثين في حالتي العضوية في نقابة الصحفيين من عدمها مع المحورين المذكورين. **وبهذا لم تحقق فرضية البحث، حيث لم يؤثر متغير العضوية في نقابة الصحفيين على محورين هما (مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم، حماية حقوق الاعلاميين من قبل القضاء).** اما المعالجة الاحصائية للمحاور الاخرى وهي (اكتساب الاعلاميين للحقوق العامة المشتركة مع الاخرين، اكتساب الاعلاميين للحقوق الخاصة بهم، العوائق امام حقوق الاعلاميين، حماية التشريعات النافذة لحقوقهم) مع العضوية في النقابة فهي اقل من (0.05). وبهذا نجد تباينا واضحا في اجابات المبحوثين بحسب عضويتهم في النقابة من عدمه. فالمنتمين للنقابة يشيرون الى اكتسابهم للحقوق العامة المشتركة والحقوق الخاصة بهم بنسبة اكثر ويرون الى ان التشريعات حامية لحقوقهم لكن يؤكدون بشكل اكثر وضوحا للعوائق امام حقوقهم. **وبهذا نجد تحقيقا واضحا لفرضية البحث بتأثير متغير العضوية في نقابة الصحفيين على أربعة محاور هي: (اكتساب الاعلاميين للحقوق العامة المشتركة مع الاخرين، اكتساب الاعلاميين للحقوق الخاصة بهم، العوائق امام حقوق الاعلاميين، حماية التشريعات النافذة لحقوقهم).** وقد يكون السبب في ذلك ان غير المنتمين للنقابة لديهم انتقادات على مستوى اكتسابهم للحقوق العامة وحماية التشريعات لحقوقهم وكثرة العوائق امامهم.

جدول (11) التباين والتجانس بين العضوية في نقابة الصحفيين ومحاور الاستبيان وفقا لمعادلة T.test

المحاور	العضوية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	T.test	مستوى الدلالة
مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم	منتمي	30.6842	4.57449	167	1.986	.049
	غير منتمي	29.1636	4.84487			
اكتساب الاعلاميين للحقوق العامة المشتركة مع الاخرين	منتمي	45.5000	7.74968	167	3.127	.002
	غير منتمي	41.4364	8.24793			
اكتساب الاعلاميين للحقوق الخاصة بهم	منتمي	32.0877	4.68770	167	4.012	.000
	غير منتمي	28.8545	5.34172			
حماية حقوق الاعلاميين من قبل القضاء	منتمي	15.4649	3.21275	167	2.123	.035
	غير منتمي	14.3273	3.36680			
العوائق امام حقوق الاعلاميين	منتمي	48.6930	9.80710	167	2.784	.006
	غير منتمي	44.1636	10.12288			
حماية التشريعات النافذة لحقوقهم	منتمي	28.9737	5.34386	167	3.452	.001
	غير منتمي	25.8545	5.82275			

4-التباين والتجانس بين عمل الاعلامي بعقد او بغير عقد ومحاور الاستبيان: تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات في الجدول (12)، عدم وجود فروق دالة معنوياً بين متغير ابرام العقد بين الاعلامي والوسيلة الاعلامية من عدمه مع اربعة محاور للاستبيان وهي: (مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم، اكتساب الاعلاميين للحقوق الخاصة بهم، حماية حقوق الاعلاميين من قبل القضاء، حماية التشريعات النافذة لحقوقهم). وهذا دليل واضح بعدم وجود فروق في اجابات المبحوثين في حالتي ابرام العقد بين الاعلامي والوسيلة الاعلامية من عدمه في تلك المحاور. **وهكذا لم نجد تحقيق فرضية البحث، بعدم تأثير متغير عمل الاعلامي بعقد من عدمه على اربعة محاور للاستبيان وهي: (مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم، اكتساب الاعلاميين للحقوق الخاصة بهم، حماية حقوق الاعلاميين من قبل القضاء، حماية التشريعات النافذة لحقوقهم).** لكن في نفس الوقت نجد تباينا واضحا في رأي الاعلاميين حول محورين هما: (اكتساب الاعلاميين للحقوق العامة المشتركة مع الاخرين، العوائق امام حقوق الاعلاميين)، حيث ان مستوى المعنوية للمحورين هي اقل من (0.05)، فالاعلاميون المشاركون في الاستبيان الذين لديهم عقود مع مؤسساتهم الاعلامية تميزوا بفارق كبير ويرون انهم اكتسبوا حقوقا عامة اكثر كما يشيرون الى العوائق بشكل اوضح، بينما الاعلاميون الذين لم يبرموا عقود عمل لا يملكون نفس الرؤية. وهذا دليل واضح بان ابرام العقد أدى الى اكتساب الحقوق العامة بنسبة اكبر ورؤية اوضح تجاه العوائق، اما الذين لم يبرموا العقد فيشعرون بحالة من عدم الاستقرار الوظيفي وانهم لم يكتسبوا الحقوق العامة ورؤيتهم تجاه العوائق امام حقوقهم ليست واضحة. **وعليه نجد تحقيق فرضية البحث، بتأثير متغير عمل الاعلامي بعقد من عدمه على محورين هما: (اكتساب الاعلاميين للحقوق العامة المشتركة مع الاخرين، العوائق امام حقوق الاعلاميين).**

جدول (12) التباين والتجانس بين عمل الاعلامي بعقد او بدون عقد مع الاستبيان وفقا لمعادلة T.test

المحاور	العضوية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	T.test	مستوى الدلالة
مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم	بعقد	30.5565	4.73174	167	1.486	.139
	بدون عقد	29.4074	4.59088			
اكتساب الاعلاميين للحقوق العامة المشتركة مع الاخرين	بعقد	45.6435	8.21230	167	3.541	.001
	بدون عقد	41.0556	7.01862			
اكتساب الاعلاميين للحقوق الخاصة بهم	بعقد	31.5217	4.84740	167	1.812	.072
	بدون عقد	30.0000	5.57623			
حماية حقوق الاعلاميين من قبل القضاء	بعقد	15.3739	3.12450	167	1.614	.108
	بدون عقد	14.5000	3.59638			
العوائق امام حقوق الاعلاميين	بعقد	48.4348	9.32844	167	2.311	.022
	بدون عقد	44.6296	11.25233			
رأي الاعلاميين في حماية التشريعات النافذة لحقوقهم	بعقد	28.5043	5.65898	167	1.836	.068

5-النسبة المئوية لمدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم وعلاقتها بالبيانات الاساسية

أ- **النسبة المئوية لمدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم:** وفقا للجدول (13) فان المتوسط الحسابي لاهتمام المشاركين بالحقوق المعنوية والمادية يشير الى نسبة دالة، فان الاعلاميين يولون اهتماما شديدا بهذين الحقين. كما نجد تدني المتوسط الحسابي لكل من عبارات (نقابة الصحفيين حريصة على اكتساب للحقوق للاعلامي، السلطات الحكومية تعمل على حماية حقوقي الإعلامية). مما يعني قلة اهتمام الإعلاميين بدور نقابة الصحفيين والسلطات الحكومية في حماية حقوقهم. وقد يكون ذلك عائدا لضعف ثقتهم بالجهتين المذكورتين في الدفاع عن حقوقهم.

جدول (13) النسبة المئوية لمحور مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم

المزايا	اوافق بشدة		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق بشدة		م	الترتيب
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
اهتم بحقوقي المعنوية الاعلامية واكتسابها.	76	45.0	65	38.5	23	13.6	5	3.0	-	-	4.25	1
اهتم بحقوقي المادية كاعلامي.	57	33.7	76	45.0	30	17.8	6	3.6	-	-	4.09	2
لدي اطلاع على حقوقي الاعلامية في المواثيق الدولية.	35	20.7	72	42.6	53	31.4	9	5.3	-	-	3.79	3
انعكست حقوق الاعلاميين في المواثيق الدولية ايجابا في القوانين المحلية.	21	12.4	46	27.2	64	37.9	32	18.9	6	3.6	3.26	5
امتلك معرفة بحقوقي الاعلامية في الانظمة الاعلامية المختلفة.	31	18.3	78	46.2	47	27.8	10	5.9	3	1.8	3.73	4
المؤسسات الاعلامية مهتمة بالثقافة القانونية للاعلاميين وحقوقهم.	12	7.1	36	21.3	65	38.5	41	24.3	15	8.9	2.93	6
نقابة الصحفيين حريصة على اكتساب للحقوق للاعلامي.	11	6.5	40	23.7	47	27.8	45	26.6	26	15.4	2.79	8
السلطات الحكومية تعمل على حماية حقوقي الاعلامية.	10	5.9	22	13.0	50	29.6	54	32.0	33	19.5	2.54	9
نقابة الصحفيين غير مهتمة بالثقافة القانونية للاعلاميين.	19	11.2	46	27.2	63	37.3	32	18.9	9	5.3	2.80	7

ب- علاقة مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم مع متغير التحصيل العلمي: كما ورد في الجدول (14)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات عدم وجد فروق دالة معنوياً بين مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم مع تحصيلهم العلمي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.864)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.487) ودرجتي حرية (4 ،168). وبهذا فان المبحوثين متجانسين في مدى وعيهم لحقوقهم، وان التحصيل العلمي المتدني لم يؤثر على قلة وعيهم لحقوقهم، وهو مؤشر ايجابي لصالح المبحوثين من حاملي الشهادات المتدنية. **وعليه لم نجد تحقيق فرضية البحث، لان متغير التحصيل العلمي لم يؤثر على وعي المبحوثين تجاه حقوقهم.**

جدول (14) التباين والتجانس بين التحصيل العلمي للمبحوثين ومدى وعيهم لحقوقهم وفقا لمعادلةAnova

التحصيل العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
دون الاعدادية	8	33.1250	5.81715	4	19.178	.864	.487
اعدادية	15	29.7333	4.47958	164	22.203		
دبلوم	33	30.2121	3.91916	168			
بكالوريوس	101	29.9901	4.81974				

دراسات عليا	12	30.4167	5.29937
المجموع	169	30.1893	4.70432

ج- علاقة مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم مع متغير التخصص العلمي: كما ورد في الجدول (15)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس، بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم مع تخصصاتهم العلمية. حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.362)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.781)، ودرجتي الحرية (3، 165). وعلى هذا الاساس تشير البيانات بان الاعلاميين وفي مختلف التخصصات العلمية الاعلامية والعلوم الانسانية والتطبيقية وحتى غير المتخصصين، مشتركون في مستوى واحد من حيث وعيهم بخصوص حقوقهم، فالبيانات تشير الى نقطة ايجابية لغير المتخصصين بان وعيهم لحقوقهم لا تقل عن المتخصصين. **وعليه لم نجد تأثير متغير التخصص العلمي على وعي المبحوثين إزاء حقوقهم، وعلى هذا الأساس لم تتحقق فرضية البحث.**

جدول (15) التباين والتجانس بين التخصص العلمي للمبحوثين ومدى وعيهم لطبيعة حقوقهم وفقا لمعادلة Anova

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
اعلام	78	30.2561	4.38801	3	8.099	.362	.781
علوم انسانية	44	30.3864	5.50778	165	22.386		
علوم التطبيقية	24	29.2917	4.50583	168			
غير متخصص	23	30.5789	4.48845				
المجموع	169	30.1893	4.70432				

د- علاقة مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم مع متغير سنوات الخبرة للمبحوثين: كما ورد في الجدول (16)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم مع سنوات خبرتهم الاعلامية؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.547) وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.651)، ودرجتي الحرية (3، 168). ويدل ذلك على ان سنوات الخبرة في العمل الاعلامي لم تؤثر على تكوين الوعي لدى المبحوثين، والمبحوثين من ذوي الخبرة القليلة يتساوون في وعيهم بحقوقهم مع الذين يمتلكون سنوات اكثر من الخبرة في العمل الاعلامي. **وهكذا لم تتحقق فرضية البحث، لانه لم نجد تأثير متغير سنوات الخبرة للمبحوثين على وعيهم تجاه حقوقهم.**

جدول (16) التباين والتجانس بين سنوات خبرة المبحوثين مع مدى وعيهم لطبيعة حقوقهم وفقا لمعادلة Anova

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
1-4 سنة	31	29.2903	5.30530	3	12.201	.547	.651
5-8 سنة	33	30.7576	4.19844	165	22.311		
9-12 سنة	42	30.2381	4.77703	168			
اكثر من 12 سنة	63	30.3016	4.64423				
المجموع	169	30.1893	4.70432				

هـ- علاقة مدى وعي المبحوثين لطبيعة حقوقهم مع عناوين عملهم: تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات في الجدول (17)، عدم وجود فروق دالة معنوياً بين مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم مع عناوين عملهم الاعلامي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.902)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.547)، ودرجتي الحرية (12، 168). فالمهن الاعلامية المختلفة لم تؤثر على تكوين الوعي لدى المبحوثين تجاه حقوقهم، وان الكل قد تَكَوَّنَ لديها احساس مشترك بهذا الخصوص. **وهذا يدل على عدم تحقيق فرضية البحث، حيث لم يؤثر متغير عنوان العمل الاعلامي على وعي المبحوثين تجاه حقوقهم.**

جدول (17) التباين والتجانس بين عناوين عمل المبحوثين ومدى وعيهم لطبيعة حقوقهم وفقا لمعادلة Anova

عناوين العمل الاعلامي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
رئيس تحرير	10	30.8000	3.88158	12	20.101	.902	.547
مدير القناة	7	31.4286	4.72077	156	22.287		
مدير التحرير	20	30.7000	4.24388	168			
سكرتير التحرير	8	30.7500	4.97853				
مدير الاخبار	62	30.1129	5.26076				
معد الاخبار	19	29.4737	4.41422				
مراسل	6	27.3333	4.41210				
معد البرامج	7	31.8571	5.36745				
مقدم برامج	4	32.2500	5.67891				
مذيع	6	26.6667	2.87518				
مصور	16	31.0000	3.98330				
مونتير	2	26.0000	1.41421				

مهندس الصوت	2	31.5000	2.12132
المجموع	169	30.1893	4.70432

و- علاقة مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم مع متغير نوع الوسيلة الاعلامية: كما ورد في جدول (18)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات عدم وجود فروق دالة معنوياً في علاقة مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم مع نوع المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.153)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.329)، ودرجتي حرية (3، 168). ونستنتج من ذلك ان العاملين فى المؤسسات الاعلامية المختلفة لديهم رؤى مشتركة بخصوص حقوقهم. **وهكذا لم تتحقق فرضية البحث، لانه لم نجد تأثير متغير نوع الوسيلة الاعلامية التي يعمل فيها المبحوثين على وعيهم إزاء حقوقهم.**

جدول (18) التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية ومدى وعي المبحوثين لطبيعة حقوقهم وفقا لمعادلة Anova

نوع المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
التلفزيون	78	29.9231	3.93377	3	25.457	1.153	.329
الاذاعة	6	30.6667	6.56252	165	22.070		
مجلة ورقية	62	30.9355	4.84471	168			
موقع الكتروني	23	28.9565	6.04136				
المجموع	169	30.1893	4.70432				

ز- علاقة مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم مع متغير ملكية الوسيلة الاعلامية: كما ورد في الجدول (19) تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود فروق دالة معنوياً في علاقة مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم مع ملكية المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (3.089)، وهي قيمة دالة، عند مستوى معنوية (0.048)، ودرجتي الحرية (2 ، 163)، ومرد هذا الاختلاف حسب معامل LSD للتباين البعدي بتفوق الوسيلة الاعلامية التي تعود ملكيتها " للحكومة " بشكل فارق في وعي الاعلاميين، مقارنة بالوسيلة الاعلامية التي تعود ملكيتها لـ" ألاحزاب"، التي تمايزت بقلة مستوى وعييهم لحقوقهم كاعلاميين. وقد يكون السبب في عدم اهتمام الاعلاميين في وسائل الاعلام الحزبية بحقوقهم عائدا الى كونهم يعملون في تلك الوسائل كمتطوعين وقيامهم بتقديم خدمات لاحزابهم وغير ملتفتين لاكتساب حقوق شخصية. وتأتي وسائل الاعلام التي تعود ملكيتها للقطاع الخاص بالمرتبة الثانية. او ربما يكون ذلك دالا على استقطاب الاعلام الحكومي للاعلاميين الذين يتميزون بقدرة عالية من الوعي بحقوقهم ثم بعد ذلك وسائل الاعلام التابعة للقطاع الخاص، اما وسائل الاعلام التي تعود ملكيتها للاحزاب فان الاعلاميين العاملين فيها بحاجة المزيد من المعرفة بحقوقهم وربما قد تكون الاحزاب السياسية قد اتت بكوادر دون مستوى الوعي المطلوب للعمل في وسائلها الاعلامية. **وبهذا قد تحقق فرضية البحث، لان متغير ملكية الوسيلة الاعلامية التي يعمل فيها المبحوثين اثرت على وعيهم إزاء حقوقهم.**

جدول (19) التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية مع مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم وفقا لمعادلة Anova

ملكية المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
حكومية	70	31.0278	4.26572	2	66.699	3.089	.048
حزبية	42	28.7857	4.73974	166	21.594		
قطاع خاص	57	30.1636	5.03971	168			
المجموع	169	30.1893	4.70432				

6- النسبة المئوية لاكتساب الاعلاميين حقوقهم العامة وعلاقتها مع البيانات الاساسية:

أ- النسبة المئوية لاكتساب الاعلاميين لحقوقهم العامة المشتركة مع افراد المجتمع: وفقا للجدول (20) فالمتوسط الحسابي لعبارات: (لا اباشر العمل الاعلامي الا بعد ابرام العقود، اكتسبتُ حق التدريب لتطوير، واكتسابُ حقوق الحريات العامة، اكتسابُ حق الحصول على المعلومات)، يدل على اهتمام المبحوثين بتلك الحقوق. لكن نجد تدني المتوسط الحسابي لكل من عبارات: (ليس هناك محاسبة للجهات الحكومية التي ترفض الادلاء بالمعلومات، اتعرض لضغوطات مهنية بسبب توجيه النقد، اتعرض للضغوطات المهنية بسبب تعبيري عن الرأي الاخر، لا يتم مراعاة حقوقي المالية كاعلامي عند ابرام العقود). مما يعني عدم اهتمام المشاركين بتلك الحقوق. وقد يكون السبب في عدم اهتمامهم بمحاسبة الجهات التي ترفض الادلاء بالمعلومات، والتعرض لضغوطات مهنية بسبب توجيه النقد او التعبير عن الرأي عائدا ليأسهم بخصوص هذه الأمور، اما عدم اهتمامهم بالحقوق المالية عند ابرام العقود فقد يكون بسبب تركيزهم على فرصة العمل فقط دون الالتفات الى الأجور المستحقة. كما ان متغير الخبرة العالية والتحصيل العلمي الجيد للمبحوثين وكون اغلبهم من وسائل الاعلام الحكومية ربما اثر على النتيجة.

جدول (20) النسبة المئوية لمحور لحقوق الاعلاميين العامة المشتركة مع افراد المجتمع

المزايا	اوافق بشدة		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق بشدة		م	الترتيب
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
اكتسابُ حقوق الحريات العامة	21	12.4	52	30.8	62	36.7	29	17.2	5	3.0	3.33	3
اكتسابُ حق الحصول على المعلومات	16	9.5	47	27.8	68	40.2	31	18.3	7	4.1	3.20	4
اكتساب حق اعلامي في توجيه النقد	20	11.8	39	23.1	67	39.6	35	20.7	8	4.7	3.17	5
اكتساب الحقوق السياسية	18	10.7	42	24.9	58	34.3	41	24.3	10	5.9	3.10	8
اكتساب حق حرية الرأي والحفاظ على الاستقلالية	18	10.7	52	30.8	50	29.6	38	22.5	11	6.5	3.17	7
اكتسبتُ حق التدريب لتطوير مؤهلاتي الاعلامية.	28	16.6	61	36.1	37	21.9	33	19.5	10	5.9	3.38	2
اكتسبتُ حقوقي المالية	14	8.3	53	31.4	42	24.9	47	27.8	13	7.7	3.05	9

اللائقة بي كاعلامي.											
لا اباشر العمل الاعلامي الا بعد ابرام العقود مع المؤسسات الاعلامية.	36	21.3	50	29.6	55	32.5	20	11.8	8	4.7	3.51	1
حصلتُ على حقوقي في الملكية الفكرية الاعلامية.	15	8.9	49	29.0	64	37.9	32	18.9	9	5.3	3.17	6
يتم مساءلة الجهات التي تقوم بسرقة الملكية الفكرية للمواد الاعلامية.	21	12.4	32	18.9	55	32.5	45	26.6	16	9.5	2.98	10
الدوائر والاجهزة الحكومية تمتنع عن تزويدي كاعلامي بالمعلومات.	19	11.2	49	29.0	78	46.2	20	11.8	3	1.8	2.64	11
اتعرض لضغوطات مهنية بسبب توجيه النقد للحكومة او للسياسيين.	25	14.8	66	39.1	64	37.9	14	8.3	-	-	2.40	15
اتعرض للضغوطات المهنية بسبب تعبيري عن الرأي الاخر كاعلامي.	32	18.9	61	36.1	47	27.8	26	15.4	3	1.8	2.45	14
ليس هناك محاسبة للجهات الحكومية التي ترفض الادلاء بالمعلومات.	52	30.8	58	34.3	46	27.2	12	7.1	1	0.6	2.12	16
لا يتم مراعاة حقوقي المالية كاعلامي عند ابرام العقود.	33	19.5	52	30.8	61	36.1	17	10.1	6	3.6	2.47	13
لا تلتزم المؤسسات الاعلامية بالعقود المبرمة معي كاعلامي.	35	20.7	45	26.6	61	36.1	22	13.0	6	3.6	2.52	12

ب- التباين والتجانس بين متغير التحصيل العلمي للمبحوثين و اكتساب حقوقهم العامة: ما ورد في الجدول (21)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين اكتساب الاعلاميين لحقوقهم مع تحصيلهم العلمي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (2.037)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.092)، ودرجتي الحرية (4 ،164). بمعنى آخر نجد ان المشاركين في الاستبيان متجانسين من حيث اكتساب حقوقهم العامة وان اختلفوا في التحصيل العلمي. وهذا مؤشر ايجابي، فجميع الافراد في المجتمع باختلاف المستويات العلمية والمالية والاجتماعية متساوون في اكتسابهم للحقوق العامة. **وهذا يدل على عدم تحقيق فرضية البحث، لان متغير التحصيل العلمي للمبحوثين لم يؤثر على اكتساب المبحوثين لحقوقهم العامة.**

جدول (21) التباين والتجانس بين التحصيل العلمي للمبحوثين واكتساب حقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova

التحصيل العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
دون الاعدادية	8	51.2500	6.20484	4	131.010	2.037	.092
اعدادية	15	46.1333	8.73308	164	64.321		
دبلوم	33	43.8485	8.05885	168			
بكالوريوس	101	43.3960	8.16955				
دراسات عليا	12	44.5000	6.45967				
المجموع	169	44.1775	8.11842				

ج _ التباين والتجانس بين متغير التخصص العلمي للمبحوثين و اكتساب حقوقهم العامة: كما ورد في الجدول (22)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين اكتساب الاعلاميين لحقوقهم العامة مع تخصصاتهم العلمية؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.268)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.848)، ودرجتي الحرية (3، 168). فيمكننا ان نفسر ذلك بمثابة تساوي المبحوثين في حصولهم على حقوقهم العامة بالرغم من اختلافهم في التخصصات العلمية او حتى عدم تخصصهم في مجال علمي واحد. **وبهذا لم تتحقق فرضية البحث، لان متغير التخصص العلمي للمبحوثين لم يؤثر على اكتسابهم لحقوقهم العامة.**

جدول (22) التباين والتجانس بين التخصص العلمي للمبحوثين مع اكتسابهم لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
اعلام	78	43.6829	8.23554	3	17.897	.268	.848
علوم انسانية	44	44.4091	8.19619	165	66.782		
علوم تطبيقية	24	44.4583	8.76743	168			
غير متخصص	23	45.4211	6.94675				
المجموع	169	44.1775	8.11842				

د- التباين والتجانس بين متغير سنوات الخبرة للمبحوثين واكتساب حقوقهم العامة: كما ورد في الجدول (23)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين اكتساب المبحوثين لحقوقهم العامة مع تخصصهم العلمي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.195)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.313)، ودرجتي الحرية (3، 168). بمعنى ان كثرة سنوات الخبرة لم تؤد الى ازدياد اكتساب اكثر للحقوق العامة، كما ان قلة

سنوات الخبرة لم يكن سببا لعدم حصول المبحوثين على حقوقهم العامة. **وبهذا لم تتحقق فرضية البحث، لان متغير التخصص العلمي للمبحوثين لم يؤثر على اكتسابهم لحقوقهم العامة.**

جدول (23) التباين والتجانس بين سنوات الخبرة للمبحوثين مع اكتسابهم لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova

سنوات الخبرة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
1-4 سنة	31	42.5484	8.21315	3	78.517	1.195	.313
5-8 سنة	33	46.3030	6.95739	165	65.680		
9-12 سنة	42	43.9048	7.34452	168			
اكثر من 12 سنة	63	44.0476	9.02761				
المجموع	169	44.1775	8.11842				

هـ- التباين والتجانس بين متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين واكتساب حقوقهم العامة: كما ورد في الجدول (24)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين اكتساب المبحوثين لحقوقهم العامة مع عناوين عملهم الاعلامي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.931)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.518)، ودرجتي الحرية (12، 168). وهكذا نجد ان كافة المهن الاعلامية قد حصلت على نسب متساوية في الحقوق العامة التي قد حصلوا عليها. **وعليه لم تتحقق فرضية البحث، حيث ان متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين لم يؤثر على اكتسابهم لحقوقهم العامة.**

جدول (24) التباين والتجانس بين عناوين عمل المبحوثين مع اكتسابهم لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova

عناوين العمل الاعلامي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
رئيس تحرير	10	41.1000	4.35762	12	61.661	.931	.518
مدير القناة	7	49.2857	7.80415	156	66.236		
مدير التحرير	20	46.1000	7.16644	168			
سكرتير التحرير	8	44.5000	10.46081				
مدير الاخبار	62	43.9355	8.66474				
معد الاخبار	19	44.5263	7.02668				
مراسل	6	45.1667	10.28429				
معد البرامج	7	41.5714	8.97881				
مقدم برامج	4	50.7500	5.05800				
مذيع	6	40.6667	5.42832				
مصور	16	43.2500	9.21231				

مونتير	2	39.0000	8.48528
مهندس الصوت	2	41.5000	2.12132
المجموع	169	44.1775	8.11842

و- التباين والتجانس بين متغير نوع الوسيلة الاعلامية للمبحوثين واكتساب حقوقهم العامة: كما ورد في الجدول (25)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات عدم وجود فروق دالة معنوياً في العلاقة الارتباطية بين اكتساب الاعلاميين لحقوقهم العامة المشتركة مع افراد المجتمع مع نوع المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.841)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.473)، ودرجتي الحرية (3 ،168). وبذلك نجد ان الاعلاميين العاملين في كل وسائل الاعلام يشعرون باكتسابهم للحقوق العامة بشكل متوازي. **وهذا يدل على ان متغير نوع الوسيلة الاعلامية التي يعمل فيها المبحوثون لم يؤثر على اكتسابهم لحقوقهم العامة، وبالتالي لم تتحقق فرضية البحث.**

جدول (25) التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية واكتساب المبحوثين لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova

نوع المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
التلفزيون	78	44.0897	7.02719	3	55.559	.841	.473
الاذاعة	6	41.5000	9.26823	165	66.097		
الاعلام الورقي	62	45.1613	9.22433	168			
موقع الكتروني	23	42.5217	8.21235				
المجموع	169	44.1775	8.11842				

ز- التباين والتجانس بين متغير ملكية الوسيلة الاعلامية للمبحوثين واكتساب حقوقهم العامة: كما ورد في الجدول رقم (26)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود فروق دالة معنوياً في علاقة اكتساب الاعلاميين لحقوقهم العامة المشتركة مع افراد المجتمع مع ملكية المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (4.660)، وهي قيمة دالة، عند مستوى معنوية (0.011)، ودرجتي الحرية (2، 168)، ومرد هذا الاختلاف حسب معامل LSD للتباين بتفوق الوسيلة الاعلامية التي تعود ملكيتها " للحكومة " بشكل فارق في اكتساب الاعلاميين لحقوقهم العامة، مقارنة بـ الوسيلة الاعلامية التي تعود ملكيتها لـ" ألاحزاب"، التي تمايزت بقلة مستوى حصولهم على الحقوق العامة المشتركة مع افراد المجتمع. وهكذا فان الاعلاميين في وسائل الاعلام التابعة للحكومة لديهم نظرة اكثر ايجابية بحصولهم على الحقوق العامة. ويرى الباحث ان هذا الامر دليل على ان اتجاه الدولة باهتمامها بالاعلام

الحكومي لايزال ساريا في العراق. **وبهذا قد تحقق فرضية البحث، لان متغير ملكية الوسيلة الاعلامية التي يعمل فيها المبوحثون لها تأثير على رأي المبحوثين بخصوص اكتسابهم لحقوقهم العامة.**

جدول (26) التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية واكتساب المبحوثين لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova

ملكية المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
حكومية	70	45.6111	7.62604	2	294.327	4.660	.011
حزبية	42	41.0000	7.48005	166	63.157		
قطاع خاص	57	44.7273	8.67191	168			
المجموع	169	44.1775	8.11842				

7- النسبة المئوية لحصول المبحوثين على حقوقهم الخاصة بهم وعلاقتها مع البيانات الاساسية

أ- **النسبة المئوية لحصول المبحوثين على الحقوق الخاصة بهم دون غيرهم من افراد المجتمع:** وفقا للجدول (27) فان المتوسط الحسابي لكل من اكتساب الاعلاميين لـ(حق حرية الانضمام للنقابات وحق الحفاظ على سرية مصادر المعلومات وحق التغطية الاعلامية للنشاطات وحق مشاركة المؤتمرات والندوات) يدل على أهمية المشاركين بهذه الفقرات. لكن في نفس الوقت ان تدني المتوسط الحسابي لعبارات: (اتعرضُ للتمييز من قبل السلطات الحكومية عند التغطية، لا اقدرُ على نشر المعلومات التي احصل عليها، اتعرضُ لضغوطات بسبب نشر المعلومات)، يدل على عدم اهتمامهم بتلك الأمور. وقد يكون متغير الخبرة العالية والتحصيل العلمي الجيد للمبحوثين وكون اغلبهم من وسائل الاعلام الحكومية له تأثير على النتيجة.

جدول (27) النسبة المئوية لمحور حقوق الاعلاميين الخاصة بالاعلاميين

المزايا	اوافق بشدة		أوافق		محايد				م	الترتيب
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
اكتسابُ حق تأسيس وسائل الاعلام.	16	9.5	47	27.8	79	46.7	18	10.7	3.25	5
المشارك في تحديد السياسة الاعلامية للمؤسسة الاعلامية.	8	4.7	53	31.4	57	33.7	35	20.7	3.01	6
اكتسابُ حق مشاركة المؤتمرات والندوات.	16	9.5	60	35.5	58	34.3	29	17.2	3.30	4
اكتسابُ حق التغطية الاعلامية للنشاطات.	12	7.1	83	49.1	54	32.0	15	8.9	3.49	3
اكتسابُ حق الحفاظ على سرية مصادر	34	20.1	61	36.1	56	33.1	16	9.5	3.64	2

المعلومات.											
اكتسابُ حق حرية الانضمام للنقابات	56	33.1	61	36.1	40	23.7	9	5.3	3	1.8	3.93	1
اكتسابُ حق الحماية اثناء النزاعات المسلحة.	17	10.1	39	23.1	58	34.3	30	17.8	25	14.8	2.96	7
لا اقدرُ على نشر المعلومات التي احصل عليها.	28	16.6	53	31.4	68	40.2	19	11.2	1	0.6	2.48	9
التعرضُ لضغوطات العمل بسبب نشر المعلومات.	24	14.2	56	33.1	63	37.3	22	13.0	4	2.4	2.56	8
التعرضُ للتمييز من قبل السلطات الحكومية عند التغطية.	36	21.3	52	30.8	61	36.1	17	10.1	3	1.8	2.40	10

ب- التباين والتجانس بين متغير التحصيل العلمي للمبحوثين واكتساب حقوقهم الخاصة: كما ورد في الجدول رقم (28)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين اكتساب الاعلاميين لحقوقهم الخاصة بهم مع تحصليهم العلمي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.439)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.780)، ودرجتي الحرية (4، 168). وبهذا يمكن القول بان الحقوق المكتسبة الخاصة بالاعلاميين شملت جميع المبحوثين دون تمييز بحسب شهاداتهم العلمية. **وبهذا نجد ان فرضية البحث لم تحقق، لان متغير التحصيل العلمي للمبحوثين لم يؤثر على رأيهم بخصوص اكتسابهم للحقوق الخاصة بهم.**

جدول (28) التباين والتجانس بين التحصيل العلمي للمبحوثين واكتسابهم للحقوق الخاصة بهم وفقا لمعادلة Anova

التحصيل العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
دون الاعدادية	8	32.1250	5.33017	4	11.677	0.439	0.780
اعدادية	15	30.2667	7.90539	164	26.616		
دبلوم	33	30.3030	4.87009	168			
بكالوريوس	101	31.2079	4.89963				
دراسات عليا	12	31.8333	3.45972				
المجموع	169	31.0355	5.12451				

ج _ التباين والتجانس بين متغير التخصص العلمي للمبحوثين واكتساب حقوقهم الخاصة: كما ورد في الجدول (29)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات عدم وجود فروق دالة معنوياً بين حصول المبحوثين على

الحقوق الخاصة بهم مع تخصصهم العلمي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.223)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.880)، ودرجتي الحرية (3، 168). ونتيجة لذلك يمكن القول بان المبحوثين في كافة التخصصات قد حصلوا على حقوقهم الخاصة بمستوى واحد ودون تمييز فيما بينهم. **وبناء على ذلك لم نجد تحقيق فرضية البحث، لان متغير التخصص العلمي للمبحوثين لم يؤثر على اكتسابهم للحقوق الخاصة بهم.**

جدول (29) التباين والتجانس بين التخصص العلمي للمبحوثين وحصولهم على حقوقهم الخاصة وفقا لمعادلة Anova

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
اعلام	78	31.2683	5.05781	3	5.940	0.223	0.880
علوم انسانية	44	31.1136	4.35738	165	26.630		
علوم التطبيقية	24	30.6667	5.73825	168			
غير متخصص	23	30.3158	6.44681				
المجموع	169	31.0355	5.12451				

د- التباين والتجانس بين متغير سنوات الخبرة للمبحوثين واكتساب حقوقهم الخاصة: كما ورد في الجدول (30)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس، بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين حصول الاعلاميين المشاركين في الاستبيان على الحقوق الخاصة بهم مع سنوات خبرتهم العملية؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.000)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.394)، ودرجتي الحرية (3، 168). ونستنتج من ذلك ان الاعلاميين قد حصلوا على الحقوق التي تخصهم بشكل متساوي رغما عن اختلاف سنوات خبرتهم الاعلامية. **ونصل الى نتيجة مفادها بعدم تأثير متغير سنوات الخبرة للمبحوثين على اكتساب حقوقهم الخاصة بهم، وبالتالي لم نجد تحقيقا لفرضية البحث.**

جدول (30) التباين والتجانس بين سنوات الخبرة للمبحوثين وحصولهم على حقوقهم الخاصة وفقا لمعادلة Anova

سنوات الخبرة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
1-4 سنة	31	29.6774	6.09036	3	26.258	1.000	0.394
5-8 سنة	33	31.7879	5.21271	165	26.261		
9-12 سنة	42	31.1667	4.40020	168			
اكثر من 12 سنة	63	31.2222	5.01110				
المجموع	169	31.0355	5.12451				

هـ- التباين والتجانس بين متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين واكتساب حقوقهم الخاصة: كما ورد في الجدول (31)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين اكتساب الاعلاميين لحقوقهم الخاصة مع عناوين عملهم الاعلامي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.180)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.302)، ودرجتي الحرية (12، 168). ونستنتج من ذلك تساوي الاعلاميين على اختلاف عناوين مهنهم الاعلامية في اكتساب الحقوق الخاصة بهم. **وعليه لم تتحقق فرضية البحث لان متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين لم يؤثر على اكتسابهم للحقوق الخاصة بهم.**

جدول (31) التباين والتجانس بين عناوين عمل المبحوثين وحصولهم على حقوقهم الخاصة وفقا لمعادلة Anova

عناوين العمل الاعلامي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
رئيس تحرير	10	30.7000	3.30151	12	30.592	1.180	.302
مدير القناة	7	36.0000	3.91578	156	25.927		
مدير التحرير	20	31.5000	5.00000	168			
سكرتير التحرير	8	32.3750	5.78020				
مدير الاخبار	62	30.8387	5.61962				
معد الاخبار	19	31.1579	4.90196				
مراسل	6	28.5000	6.44205				
معد البرامج	7	29.4286	5.22357				
مقدم برامج	4	35.2500	4.03113				
مذيع	6	30.1667	3.43026				
مصور	16	29.7500	4.34358				
مونتير	2	28.5000	3.53553				
مهندس الصوت	2	30.5000	3.53553				
المجموع	169	31.0355	5.12451				

و- التباين والتجانس بين متغير الوسيلة الاعلامية للمبحوثين واكتساب حقوقهم الخاصة: كما ورد في الجدول (32)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات عدم وجود فروق دالة معنوياً في اكتساب الاعلاميين لحقوقهم الخاصة بهم، وبين نوع المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.759)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.157)، ودرجتي الحرية (3، 168)،. وهذا دليل واضح بان الاعلاميين الذين يعملون في المؤسسات الاعلامية المختلفة قد حصلوا على حقوقهم الخاصة بالمجال الاعلامي دون فرق فيما بينهم. **وعليه ان متغير الوسيلة الاعلامية التي يعمل فيها المبحوثون لم يكن تأثير على اكتسابهم لحقوقهم الخاصة بهم، وبالتالي لم تتحقق فرضية البحث.**

جدول (32) التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية واكتساب المبحوثين لحقوقهم الخاصة بهم وفقا لمعادلة Anova

نوع المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
التلفزيون	78	30.4103	4.42671	3	45.563	1.759	0.157
الاذاعة	6	28.3333	9.95322	165	25.910		
مجلة ورقية	62	31.5645	5.08492	168			
موقع الكتروني	23	32.4348	5.61513				
المجموع	169	31.0355	5.12451				

ز- التباين والتجانس بين متغير ملكية الوسيلة الاعلامية للمبحوثين واكتساب حقوقهم الخاصة: كما ورد في الجدول (33)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات عدم وجود فروق دالة معنوياً في اكتساب الاعلاميين لحقوقهم الخاصة بهم، وبين ملكية المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.982)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.377)، ودرجتي الحرية (2، 168). وبهذا نجد ان جميع المبحوثين قد حصلوا على الحقوق الخاصة بهم بمستوى واحد وان اختلفت ملكية وسائل الاعلام التي يعملون فيها. ويرى الباحث بان هذا مؤشر ايجابي، تحسب للمبحوثين ووسائل الاعلام المختلفة. **وهكذا نجد ان فرضية البحث لم تحقق، لان متغير ملكية الوسيلة الإعلامية التي يعمل فيها المبحوثون لم يكن له تأثير على اكتساب الحقوق الخاصة بهم.**

جدول (33) التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية مع اكتساب المبحوثين لحقوقهم الخاصة وفقا لمعادلة Anova

ملكية المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
حكومية	70	31.1250	4.76471	2	25.785	0.982	0.377
حزبية	42	30.1429	6.33446	166	26.266		
قطاع خاص	57	31.6000	4.51991	168			
المجموع	169	31.0355	5.12451				

8-النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بخصوص حماية حقوقهم من قبل القضاء وعلاقتها مع البيانات:

أ- النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية: وفقا للجدول (34) فان المتوسط الحسابي لكل من عبارة (ضرورة اعادة العمل بالمحكمة المتخصصة في الدعاوى الإعلامية، مقاضاة الاعلامي يجري بشكل حيادي من قبل السلطة القضائية) يدل على اهتمام المشاركين بهذين الامرين ويعتبرونهما ضرورين للحصول على حقوقهم.

جدول (34) النسبة المئوية لمحور رأي الاعلاميين بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية

المزايا	اوافق بشدة		أوافق		محايد				م	الترتيب
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
مقاضاة الاعلامي يجري بشكل حيادي من قبل السلطة القضائية.	18	10.7	43	25.4	55	32.5	40	23.7	3.08	2
تعامل السلطة القضائية بمهنية عند حسم الدعاوي الاعلامية.	13	7.7	49	29.0	54	32.0	43	25.4	3.07	3
ضرورة اعادة العمل بالمحكمة المتخصصة في الدعاوى الاعلامية.	59	34.9	62	36.7	41	24.3	5	3.0	4.01	1
تتعامل القضاء بشكل حيادي مع الاعلامي والسياسي عند وجود خصومات قانونية.	13	7.7	35	20.7	69	40.8	32	18.9	2.93	4
هناك دعاوي قضائية ضد الاعلاميين لاغراض سياسية.	4	2.4	5	3.0	32	18.9	74	43.8	2.00	5

ب- التباين والتجانس بين متغير التحصيل العلمي للمبحوثين ورأيهم بخصوص حماية حقوق الاعلاميين من قبل السلطة القضائية: كما ورد في الجدول (35)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية مع تحصيلهم العلمي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.731)،

وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.553)، ودرجتي الحرية (4،168). وبهذا فان المبحوثين وبالرغم من اختلافهم في تحصيلهم العلمي، متجانسين فيما بينهم في آرائهم بخصوص موقفهم تجاه دور السسلطة القضائية في حماية الاعلاميين واستحصال حقوقهم. **وبناء عليه ان متغير التحصيل العلمي للمبحوثين لم يؤثر على رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية، وبالتالي لم تحقق نظرية البحث.**

جدول (35) التباين والتجانس بين التحصيل العلمي ورأي المبحوثين بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء وفقا لمعادلة Anova

التحصيل العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
دون الاعدادية	8	16.3750	1.92261	4	8.003	0.731	0.553
اعدادية	15	14.8000	2.73078	164	10.942		
دبلوم	33	15.6364	2.90278	168			
بكالوريوس	101	14.9406	3.56881				
دراسات عليا	12	14.4167	3.31548				
المجموع	169	15.0947	3.29726				

ج _ التباين والتجانس بين متغير التخصص العلمي للمبحوثين مع رايهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية: كما ورد في الجدول (36)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين راي المشاركين بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية مع تخصصاتهم العلمية؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.009)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.390)، ودرجتي الحرية (3، 168). ويدل ذلك على ان نظرة الاعلاميين موحدة تجاه حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية وان كانوا مختلفين في تخصصاتهم العلمية. **وهكذا وجدنا عدم تحقيق فرضية البحث، لان متغير التخصص العلمي للمبحوثين لم يؤثر على رايهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية.**

جدول (36) التباين والتجانس بين التخصص العلمي للمبحوثين ورايهم بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
اعلام	78	15.5366	3.31921	3	10.965	1.009	0.390
علوم إنسانية	44	14.5455	3.09880	165	10.870		
علوم التطبيقية	24	14.7500	3.97000	168			
غير متخصص	23	14.8947	2.64354				
المجموع	169	15.0947	3.29726				

د- التباين والتجانس بين متغير سنوات الخبرة للمبحوثين مع رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية: كما ورد في الجدول (37)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات عدم وجود فروق دالة معنوياً بين رأي المبحوثين بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية وسنوات خبرة المبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.863)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.462)، ودرجتي الحرية (3، 168). وبهذا نجد توافقا في رأي المبحوثين من ذوي الخبرات المتعددة في العمل الاعلامي تجاه السلطة التنفيذية وجهودها لحماية حقوقهم.

وهكذا لم يتحقق فرضية البحث، لان متغير سنوات الخبرة للمبحوثين لم يكن له تأثير على رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية.

جدول (37) التباين والتجانس بين سنوات الخبرة ورأيهم المبحوثين بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء وفقا لمعادلة Anova

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
1-4 سنة	31	15.1613	3.23622	3	9.405	.863	.462
5-8 سنة	33	15.8485	3.42893	165	10.899		
9-12 سنة	42	15.0238	3.11165	168			
اكثر من 12 سنة	63	14.7143	3.38607				
المجموع	169	15.0947	3.29726				

هـ- التباين والتجانس بين متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين مع رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية: كما ورد في الجدول (38)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رأي الاعلاميين بخصوص حماية السلطة التشريعية لحقوقهم مع عناوين عملهم الاعلامي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.447)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.942)، ودرجتي الحرية (12، 168). وهكذا فان نظرة الاعلاميين لا تختلف تجاه دور السلطة القضائية في حماية حقوقهم وان كانوا يؤدون مهن اعلامية مختلفة.

وعليه لم تحقق فرضية البحث، حيث ان متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين لم يؤثر على رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية.

جدول (38) التباين والتجانس بين عناوين عمل المبحوثين مع رأيهم بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء وفقا لمعادلة Anova

عناوين العمل الاعلامي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
رئيس تحرير	10	14.6000	3.68782	12	5.060	0.447	0.942
مدير القناة	7	16.2857	2.05866	156	11.319		
مدير التحرير	20	14.9000	2.84513	168			
سكرتير التحرير	8	14.5000	4.69042				
مدير الاخبار	62	14.9839	3.43794				
معد الاخبار	19	15.5789	3.92026				
مراسل	6	13.6667	1.50555				
معد البرامج	7	14.0000	3.51188				
مقدم برامج	4	15.7500	2.06155				
مذيع	6	16.0000	3.22490				
مصور	16	15.8125	3.27045				
مونتير	2	14.0000	1.41421				
مهندس الصوت	2	16.0000	.00000				
المجموع	169	15.0947	3.29726				

و- التباين والتجانس بين متغير نوع الوسيلة الاعلامية مع رأيهم بخصوص حماية السلطة القضائية لحقوقهم: كما ورد في الجدول (39)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود فروق دالة معنوياً في رأيهم بخصوص حماية السلطة القضائية لحقوقهم وبين نوع المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (2.698)، وهي قيمة دالة، عند مستوى معنوية (0.048)، ودرجتي الحرية (3، 165)، ومرد هذا الاختلاف حسب معامل LSD للتباين البعدي إلى نوع المؤسسة الاعلامية لكل من" التلفزيون والصحف والمجلات الورقية" تفوقا بشكل فارق في رأيهم بخصوص حماية السلطة القضائية لحقوقهم، مقارنة بـ" المواقع الالكترونية والاذاعات"، التي تمايزت بقلة مستوى رأيهم بخصوص حماية السلطة القضائية لحقوقهم. وبهذا نصل الى نتيجة ان العاملين في وسائل الاعلام المرئية المقروءة والورقية ابدوا رأيا اكثر وضوحا تجاه السلطة القضائية مقارنة بالعاملين في وسائل الاعلام الالكترونية والمسموعة الاذاعية مما يدل على وجود حيوية اكثر لديهم. **وبهذا وجدنا تحقيقا لفرضية البحث، حيث ان متغير نوع الوسيلة الاعلامية التي يعمل فيها المبحوثون له تأثير على رأيهم بخصوص حماية السلطة القضائية لحقوقهم.**

جدول (39) التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بشأن حماية القضاء لحقوقهم وفقا لمعادلة Anova

نوع المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
التلفزيون	78	15.5128	2.94867	3	28.471	2.698	0.048
الاذاعة	6	13.3333	3.01109	165	10.552		
مجلة ورقية	62	15.2903	3.69043	168			
موقع الكتروني	23	13.6087	2.98083				
المجموع	169	15.0947	3.29726				

ز- التباين والتجانس بين متغير ملكية الوسيلة الاعلامية للمبحوثين مع رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية: كما ورد في الجدول (40)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات عدم وجود فروق دالة معنوياً في رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية، وبين ملكية المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.552)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.215)، ودرجتي الحرية (2، 168) ويمكن تفسير هذا الامر بتوافق رأي الاعلاميين في كافة وسائل الاعلام باختلاف ملكياتهم تجاه دور السلطة القضائية في حماية حقوقهم. **وهكذا لم تحقق فرضية البحث، لان متغير ملكية الوسيلة الاعلامية للمبحوثين لم يؤثر على رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية.**

جدول (40) التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بشأن حماية القضاء لحقوقهم وفقا لمعادلة Anova

ملكية المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
حكومية	70	14.7639	2.52030	2	16.760	1.552	0.215
حزبية	42	15.8571	3.93590	166	10.801		
قطاع خاص	57	14.9455	3.61795	168			
المجموع	169	15.0947	3.29726				

9- النسبة المئوية لرأي المبحوثين بخصوص العوائق امام حقوقهم وعلاقتها بالبيانات:

أ- النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بخصوص العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية امام حقوقهم عند اداء واجباتهم: وفقا للجدول (41)، فان المتوسط الحسابي لعبارة (عدم تضييق الحرية الإعلامية بسبب الانتماءات الدينية والطائفية والعشائرية والقبلية القومية) يدل على اهتمام المشاركين. اما ان المتوسط الحسابي لكل من عبارات (تحاول الاحزاب والطبقة السياسية الهيمنة على وسائل الاعلام، المحاصصة السياسية اثرت سلبا على دور النقابات الصحفية)، فلا يدل على اهتمام الإعلاميين بها. وهكذا نجد ان الإعلاميين يولون اهتماما بالعوائق الاجتماعية بشكل اكثر مقارنة بالعوائق السياسية. وقد كون غالبية المشاركين من الاعلام

الحكومي له تأثير على عدم اهتمامهم بالعوائق السياسية، اما اهتمامهم بالعوائق الاجتماعية، فسببه ان التمسك بالأعراف الاجتماعية له تأثير على العمل الإعلامي.

الجدول (41) النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بخصوص العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية امام حقوقهم

المزايا		اوافق بشدة		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق بشدة		م	الترتيب
		ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
العوائق الاجتماعية	العوائق الدينية	41	24.3	61	36.1	47	27.8	19	11.2	1	0.6	2.28	12
	العوائق الطائفية	41	24.3	66	39.1	49	29.0	12	7.1	1	0.6	2.21	15
	العشائرية والقبلية	42	24.9	62	36.7	44	26.0	18	10.7	3	1.8	2.28	13
	التبايين القومي	35	20.7	62	36.7	49	29.0	23	13.6	-	-	2.36	9
عدم تضييق الحرية	الدينية	21	12.4	43	25.4	50	29.6	44	26.0	11	6.5	3.11	2
	الطائفية	18	10.7	43	25.4	50	29.6	43	25.4	15	8.9	3.04	4
	العشائرية والقبلية	22	13.0	37	21.9	55	32.5	42	24.9	13	7.7	3.08	3
	القومية	24	14.2	40	23.7	51	30.2	40	23.7	14	8.3	3.12	1
ليست هناك عوائق سياسية امامي كاعلامي.		28	16.6	27	16.0	43	25.4	49	29.0	22	13.0	2.94	5
تحاول الاحزاب والطبقة السياسية الهيمنة على وسائل الاعلام.		70	41.4	60	35.5	25	14.8	9	5.3	5	3.0	1.93	19
المحاصصة السياسية اثرت سلبا على دور النقابات الصحفية.		66	39.1	54	32.0	39	23.1	7	4.1	3	1.8	1.98	18
تحاول السلطة التنفيذية الهيمنة على وسائل الاعلام.		58	34.3	67	39.6	35	20.7	5	3.0	4	2.4	1.99	17
تقوم الاجهزة الامنية بمنعي كاعلامي من اداء مهامي الاعلامية.		24	14.2	53	31.4	65	38.5	20	11.8	7	4.1	2.60	7
تقوم الاجهزة الامنية بمصادرة معداتي الاعلامية.		23	13.6	42	24.9	62	36.7	32	18.9	10	5.9	2.79	6
تؤثر العوائق الاقتصادية سلبا على ادائي المهنة الاعلامية.		43	25.4	63	37.3	40	23.7	20	11.8	3	1.8	2.27	14
يساير الاعلامي سياسة المؤسسة الاعلامية للحفاظ على اجوره.		46	27.2	56	33.1	41	24.3	15	8.9	11	6.5	2.34	10
الاعلامي عاجز عن انتقاد الداعمين للمؤسسة الاعلامية او ناشري الاعلانات.		55	32.5	57	33.7	36	21.3	13	7.7	8	4.7	2.18	16
الضعف الاداري في المؤسسة الاعلامية يسبب قصورا للاعلامي.		46	27.2	56	33.1	43	25.4	19	11.2	5	3.0	2.30	11
هناك تمييز في تعامل الادارات الحكومية معي كاعلامي بسبب انتماءاتي السياسية والفكرية.		32	18.9	55	32.5	63	37.3	15	8.9	4	2.4	2.43	8

ب- التباين والتجانس بين متغير التحصيل العلمي للمبحوثين ورأيهم بخصوص العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية امام حقوق الاعلاميين: كما ورد في الجدول (42)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس، بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رأي المبحوثين بخصوص العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية امام حقوق الاعلاميين في اداء واجباتهم مع تحصيلهم العلمي. حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.831)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.125)، ودرجتي الحرية (4، 168). ويدل ذلك على اتفاق المشاركين في الاستبيان بخصوص العوائق المتعددة امامهم وان كانوا حاملين لشهادات علمية مختلفة. **وعليه لم تحقق فرضية البحث، لان متغير التحصيل العلمي للمبحوثين لم يؤثر على رأيهم بخصوص العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية امام حقوق الإعلاميين.**

جدول (42) التباين والتجانس بين التحصيل العلمي ورأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم وفقا لمعادلة Anova

التحصيل العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
دون الاعدادية	8	55.6250	3.20435	4	183.444	1.831	0.125
اعدادية	15	48.3333	13.42528	164	100.178		
دبلوم	33	48.1212	10.16353	168			
بكالوريوس	101	46.3069	9.91438				
دراسات عليا	12	45.4167	7.97107				
المجموع	169	47.2189	10.10743				

ج _ التباين والتجانس بين متغير التخصص العلمي للمبحوثين مع رأيهم بخصوص العوائق امامهم: كما ورد في الجدول (43)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس، بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم مع تخصصاتهم العلمية. حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (2.230)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.087)، ودرجتي الحرية (3، 168) وبهذا نجد ان نظرة المبحوثين تجاه العوائق موحدة بغض النظر عن تخصصاتهم العلمية. **وبناء على ذلك لم تحقق فرضية البحث، بسبب عدم تأثير متغير التخصص العلمي للمبحوثين على رأيهم بخصوص العوائق امامهم.**

جدول (43) التباين والتجانس بين التخصص العلمي ورأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم وفقا لمعادلة Anova

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
اعلام	78	46.1707	10.63050	3	222.966	2.230	0.087
علوم انسانية	44	46.5909	9.16850	165	99.964		
علوم التطبيقية	24	47.6667	8.87432	168			
غير متخصص	23	52.6316	10.31294				
المجموع	169	47.2189	10.10743				

د- التباين والتجانس بين متغير سنوات الخبرة للمبحوثين مع رأيهم بخصوص العوائق امام حقوقهم: كما ورد في الجدول (44)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس، بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين مع رأي المبحوثين بخصوص العوائق امام حقوقهم مع سنوات خبرتهم. حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.515)، وهي قيمة غير دالة عند مستوى معنوية (0.673)، ودرجتي الحرية (3، 168). وهذا دليل واضح بان المبحوثين بمختلف خبرتهم الاعلامية، لديهم رؤية مشتركة بخصوص العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. **وبناء على ذلك لم يؤثر متغير سنوات الخبرة للمبحوثين على رأيهم بخصوص العوائق امام حقوقهم، وبالتالي لم تحقق فرضية البحث.**

جدول (44) التباين والتجانس بين سنوات الخبرة ورأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم وفقا لمعادلة Anova

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
1-4 سنة	31	45.5806	11.41570	3	53.022	0.515	0.673
5-8 سنة	33	48.3939	10.97138	165	103.054		
9-12 سنة	42	47.9762	7.90951	168			
اكثر من 12	63	46.9048	10.37788				
المجموع	169	47.2189	10.10743				

هـ- التباين والتجانس بين متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين مع رأيهم بخصوص العوائق امام حقوقهم: كما ورد في الجدول (45)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات بعدم وجود فروق دالة معنوياً بين رأي المبحوثين بخصوص العوائق امام حقوقهم مع عناوين عملهم الإعلامي. حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.728)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.728)، ودرجتي الحرية (12، 168). وبهذا فان رؤية كافة الاعلاميين موحدة تجاه العوائق وان كانوا مختلفين في الادوار الاعلامية. **وهكذا فان فرضية البحث لم تحقق لان متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين لم يؤثر رأيهم بخصوص العوائق امام حقوقهم.**

جدول (45) التباين والتجانس بين عناوين العمل ورأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم وفقا لمعادلة Anova

عناوين العمل الاعلامي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
رئيس تحرير	10	48.3000	11.73835	12	75.831	0.728	0.723
مدير القناة	7	50.4286	9.76144	156	104.185		
مدير التحرير	20	49.0500	10.08112	168			
سكرتير التحرير	8	51.0000	11.62510				
مدير الاخبار	62	45.7903	11.08409				
معد الاخبار	19	47.9474	8.81585				
مراسل	6	48.0000	6.09918				
معد البرامج	7	39.8571	11.59639				
مقدم برامج	4	49.5000	10.66146				
مذيع	6	46.8333	10.02829				
مصور	16	48.6250	7.12624				
مونتير	2	41.5000	.70711				
مهندس الصوت	2	49.0000	8.48528				
المجموع	169	47.2189	10.10743				

و- التباين والتجانس بين متغير نوع الوسيلة الاعلامية مع رأيهم بخصوص العوائق امام اكتساب حقوقهم:
كما ورد في الجدول (46)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات عدم وجود فروق دالة معنوياً في راي الاعلاميين بخصوص العوائق امام اكتساب حقوقهم مع نوعية المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.249)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.294)، ودرجتي الحرية (3، 168). فتشير البيانات الى ان العوائق امام عمل المبحوثين في كافة الوسائل المتنوعة هي بنفس المستوى. **وبناء عليه لم تحقق فرضية البحث لانه لم يؤثر متغير نوع الوسيلة الاعلامية للمبحوثين على رأيهم بخصوص العوائق امام اكتساب حقوقهم.**

جدول (46) التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية للمبحوثين ورأيهم بشأن العوائق امامهم

نوع المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
التلفزيون	78	27.7179	5.02435	3	40.102	1.249	0.294
الإذاعة	6	24.5000	9.35414	165	32.112		
مجلة ورقية	62	28.7581	5.53287	168			
موقع الكتروني	23	27.5217	6.90763				
المجموع	169	27.9586	5.67928				

ز- التباين والتجانس بين متغير ملكية الوسيلة الاعلامية مع رأيهم بخصوص العوائق امام اكتساب حقوقهم: كما ورد في الجدول (47)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات عدم وجود فروق دالة معنوياً بين مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم مع ملكية وسائلهم الاعلامية. حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.907)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.152)، ودرجتي الحرية (2، 168). وهكذا نجد العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لا تختلف باختلاف ملكية وسائل الاعلام للمبحوثين. **فلم تحقق فرضية البحث لان متغير ملكية الوسيلة الاعلامية لم يؤثر على رأيهم بخصوص العوائق امام اكتساب حقوقهم.**

جدول (47) التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بشأن العوائق امامهم وفقا لمعادلة Anova

ملكية المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
حكومية	70	48.8889	9.49953	2	192.736	1.907	0.152
حزبية	42	45.2857	9.20309	166	101.069		
قطاع خاص	57	46.5091	11.30204	168			
المجموع	169	47.2189	10.10743				

10- النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بشأن حماية التشريعات لحقوقهم وعلاقتها بالبياناتا الاساسية:

أ- النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بخصوص حماية التشريعات الاعلامية النافذة لحقوقهم: وفقا للجدول (48) فان المتوسط الحسابي لرأي المبحوثين بخصوص اقرار الدستور العراقي وقانون المطبوعات وقانون نقابة الصحفيين الحقوق للاعلامية يدل على اهتمام واضح من قبل المشاركين في الاستبيان. اما المتوسط الحسابي لعبارات لـ(ضرورة تعديل التشريعات الاعلامية العراقية النافذة، تعديل القوانين التي لها علاقة غير مباشرة بالعمل الاعلامي، التزام السلطات العامة بتنفيذ التشريعات التي تحمي حقوق الاعلاميين)، فيدل على عدم الاهتمام بها. ونستنتج ان المبحوثين يرون انفسهم غير معنيين بتعديل التشريعات النافذة والالتزام بتطبيقها، او انهم يعتقدون ان القوانين ليس له دور في اكتسابهم لحقوقهم لعدم الالتزام بها. وقد جاء الاستنتاج قريبا من نتيجة دراسة عمر طلال عبد القادر التي تشير الى النظرة السلبية لغالبية الاعلاميين تجاه التشريعات الإعلامية.

جدول (48) النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بشأن حماية التشريعات النافذة لحقوقهم

المزايا	اوافق بشدة		أوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق بشدة		م	الترتيب
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
يقر الدستور العراقي حقوقي الاعلامية بشكل صريح.	27	16.0	54	32.0	55	32.5	29	17.2	4	2.4	3.42	1
يقر قانون المطبوعات حقوقي الاعلامية.	15	8.9	56	33.1	61	36.1	33	19.5	4	2.4	3.27	2
يضمن قانون نقابة الصحفيين حقوقي الاعلامية.	18	10.7	40	23.7	68	40.2	30	17.8	13	7.7	3.12	3
يؤكد قانون هيئة الاعلام والاتصالات على حقوقي الاعلامية.	15	8.9	38	22.5	70	41.4	36	21.3	10	5.9	3.07	4
يضمن قانون حقوق الصحفيين الحقوق المرجوة لي كاعلامي.	13	7.7	42	24.9	66	39.1	35	20.7	13	7.7	3.04	5
يحمي قانون شبكة الاعلام العراقي حقوقي الاعلامية.	13	7.7	34	20.1	63	39	23.1	39	20	11.8	2.89	6
تلتزم السلطات العامة بتنفيذ التشريعات التي تحمي حقوق الاعلاميين.	6	3.6	30	17.8	61	36.1	47	27.8	25	14.8	2.67	7
هناك ضرورة لتعديل التشريعات الاعلامية العراقية النافذة.	70	41.4	48	28.4	39	23.1	8	4.7	4	2.4	1.98	10
النصوص القانونية عائق امام عملي الاعلامي.	35	20.7	53	31.4	58	34.3	20	11.8	3	1.8	2.43	8
ينبغي تعديل القوانين التي لها علاقه غير مباشرة بالعمل الاعلامي.	50	29.6	64	37.9	48	28.4	7	4.1	-	-	2.07	9

ب- التباين والتجانس بين متغير التحصيل العلمي للمبحوثين ورأيهم بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم: كما ورد في الجدول (49)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس، بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم مع تحصليهم العلمي. حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.906)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى (0.462)، ودرجتي الحرية (4، 168). وبهذا نصل الى نتيجة بان كافة الاعلاميين الذين شاركوا في الاستبيان وعلى اختلاف مستوياتهم من حيث التحصيل العلمي، لديهم رؤية موحدة بشأن التشريعات المتعلقة بالعمل الاعلامي. **وهكذا لم تحقق فرضية البحث لان متغير التحصيل العلمي للمبحوثين على يؤثر على رأيهم بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم.**

جدول (49) التباين والتجانس بين التحصيل العلمي ورأي المبحوثين بشأن حماية التشريعات لحقوقهم

التحصيل العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
دون الاعدادية	8	30.8750	3.39905	4	29.286	0.906	0.462
اعدادية	15	26.9333	7.02512	164	32.327		
دبلوم	33	28.2424	3.74191	168			
بكالوريوس	101	27.6337	6.20761				
دراسات عليا	12	29.2500	4.55522				
المجموع	169	27.9586	5.67928				

ج _ التباين والتجانس بين متغير التخصص العلمي للمبحوثين مع رأيهم بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم: كما ورد في الجدول (50)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس، بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم مع تخصصاتهم العلمية. حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.322)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (8100.)، ودرجتي الحرية (3، 168). وبهذا فان رؤى المشاركين في الاستبيان متفقة تجاه التشريعات النافذة ودورها في منح الحقوق للاعلاميين وان كانت تخصصاتهم مختلفة. **وبناء على ذلك فلم تحقق فرضية البحث، لان متغير التخصص العلمي للمبحوثين لم يكن له تأثير على رأيهم بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم.**

جدول (50) التباين والتجانس بين التخصص العلمي ورأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
اعلام	78	27.7073	5.73809	3	10.509	0.322	0.810
علوم انسانية	44	28.0909	5.98377	165	32.650		
علوم التطبيقية	24	28.9167	4.79054	168			
غير متخصص	23	27.5263	6.02189				
المجموع	169	27.9586	5.67928				

د- التباين والتجانس بين متغير سنوات الخبرة للمبحوثين مع رأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم: كما ورد في الجدول (51)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس، بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رايهم بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم مع سنوات خبرتهم الإعلامية. حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.440)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.724)، ودرجتي الحرية (3، 168). وهذا دليل واضح بان نظرة المشاركين بخصوص التشريعات النافذة لا تختلف باختلاف سنوات خبرتهم الاعلامية. **وبهذا لم تحقق فرضية**

البحث، لان متغير سنوات الخبرة للمبحوثين لم يؤثر على رأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم.وهذا الامر يشكل انتقادا للمبحوثين الذين تراكم لديهم خبرة لسنوات، حيث كان من المفترض ان يتبلور لديهم نظرة مغايرة تجاه التشريعات النافذة المؤثرة على العمل الاعلامي. ويرى الباحث بان السبب قد يكون لعدم اهتمام المؤسسات والنقابات الاعلامية بالتشريعات المؤثرة على العمل الاعلامي.

جدول (51) التباين والتجانس بين سنوات الخبرة ورأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم

سنوات الخبرة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
1-4 سنة	31	27.4839	5.98816	3	14.350	0.440	0.724
5-8 سنة	33	28.8182	5.15664	165	32.580		
9-12 سنة	42	27.4524	6.23602	168			
اكثر من 12	63	28.0794	5.46927				
المجموع	169	27.9586	5.67928				

هـ- التباين والتجانس بين متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين مع رأي الاعلاميين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم: كما ورد في الجدول (52)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات عدم وجود فروق دالة معنوياً بين رأي الاعلاميين بخصوص حماية التشريعات النافذة مع عناوين عملهم الإعلامي. حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.755)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.696)، ودرجتي الحرية (12، 168). ويدل ذلك على ان كافة العناوين الاعلامية لديهم رؤية مشتركة بخصوص التشريعات المتعلقة بالعمل الاعلامي. **وهكذا لم نجد تحقيق فرضية البحث، لان متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين لم يؤثر على رأي الاعلاميين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم.**

جدول(52) التباين والتجانس بين عناوين العمل الاعلامي ورأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم

عناوين العمل الاعلامي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
رئيس تحرير	10	24.6000	6.39792	12	24.772	0.755	0.696
مدير القناة	7	29.4286	5.22357	156	32.830		
مدير التحرير	20	28.3500	5.41222	168			
سكرتير التحرير	8	28.8750	6.24357				
مدير الاخبار	62	27.9677	6.46800				
معد الاخبار	19	29.3684	4.56083				
مراسل	6	29.0000	4.00000				
معد البرامج	7	28.5714	7.80720				
مقدم برامج	4	29.0000	2.94392				
مذيع	6	24.3333	4.27395				
مصور	16	27.5000	3.74166				
مونتير	2	24.5000	7.77817				
مهندس الصوت	2	29.0000	.00000				
المجموع	169	27.9586	5.67928				

و- التباين والتجانس بين متغير نوع الوسيلة الاعلامية مع رأيهم بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم: كما ورد في الجدول (53)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس، بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم مع عناوين عملهم الإعلامي. حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.249)، وهي قيمة غير دالة عند مستوى معنوية (0.294)، ودرجتي الحرية (3، 168). وهذه البيانات تدل بان المبحوثين وباختلاف مؤسساتهم الاعلامية التي يعملون فيها يمتلكون وجهة نظر واحدة ازاء التشريعات النافذة المؤثرة على العمل الاعلامي. **وعليه لم تحقق فرضية البحث، لان متغير نوع الوسيلة الاعلامية التي يعمل فيها المبحوثون لم يؤثر على رأيهم بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم.**

جدول (53) التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية مع رأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم

نوع المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
التلفزيون	78	27.7179	5.02435	3	40.102	1.249	0.294
الاذاعة	6	24.5000	9.35414	165	32.112		
مجلة ورقية	62	28.7581	5.53287	168			
موقع الكتروني	23	27.5217	6.90763				
المجموع	169	27.9586	5.67928				

ز- التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية مع رأيهم بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم: كما ورد في الجدول (54)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات فروق دالة معنوياً بين مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم مع ملكية وسائلهم الاعلامية؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (5.563)، وهي قيمة دالة، عند مستوى معنوية (0.005)، ودرجتي الحرية (2، 168). ومرد هذا الاختلاف حسب معامل LSD للتباين بتفوق الوسيلة الاعلامية التي تعود ملكيتها " للحكومة " بشكل فارق في بيان رأيهم تجاه التشريعات بشكل اوضح، مقارنة بالاعلاميين العاملين في الوسائل الاعلامية التي تعود ملكيتها لـ" الاحزاب"، الذين تميزوا بعدم بيان رأيهم بشكل واضح، مما يدل على ان لديهم ملاحظات وانتقادات على التشريعات. **وهكذا وجدنا تحقيق فرضية البحث، لان متغير ملكية الوسيلة الإعلامية التي يعمل فيها المبحوثون قد أثر على رأيهم بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم.**

جدول (54) التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم

ملكية المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
حكومية	70	29.5972	4.80510	2	170.184	5.563	0.005
حزبية	42	26.5238	6.16140	166	30.592		
قطاع خاص	57	26.9091	5.90440	168			
المجموع	169	27.9586	5.67928				

ثانيا: الدراسة الميدانية لحقوق الاعلاميين في اقليم كوردستان

1- البيانات الاساسية للمشاركين في اقليم كوردستان

أ- **نسبة الذكور والاناث:** حسب توصيف البيانات وكما هو واضح في الجدول (55) فان عدد الذكور من المشاركين هم (133) مشاركا في الاستبيان بنسبة 76.9%، اما عدد الاناث فهو (40) مشاركة بنسبة 23.1%. **يذكر ان دراسة (چيمەن محمد رشيد شريف) تشير الى ان غالبية النساء العاملات في وسائل الاعلام هن من العازبات والخريجات للمعاهد والجامعات وان عملهن جاء على اساس الرغبة الشخصية كما ان هناك استغلال للنساء بشكل غير مباشر وهناك ضغوطات نفسية عليهن، بالإضافة الى انهن لا ترغبن التعرض الى بعض المواضيع في المجالات السياسية والدينية لاسباب اجتماعية.** وربما ان هذه الأمور تفسر النسبة القليلة لمشاركة العنصر النسائي في الاستبيان وحضورهن في المؤسسات الإعلامية.

جدول (55) توزيع المشاركين حسب الجنس

الجنس	التكرارات	النسبة المئوية
ذكر	133	%76.9
انثى	40	%23.1
المجموع	173	%100

ب_ المؤهل العلمي للمشاركين: يشير الجدول (56) الى التحصيل العلمي للمشاركين في استبيان اقليم كوردستان، حيث ان (78) مشاركا كانوا من حملة شهادة البكالوريوس بنسبة (45.1%) وهم يشكلون الاغلبية، اما اقل نسبة من المشاركين من حيث التحصيل العلمي هم دون الاعدادية بـ(7) مشاركا فقط ونسبتهم (4%). اما نسبة حملة الشهادات العليا فهي (8.7%).

جدول (56) توزيع المشاركين حسب مؤهلاتهم العلمية او التحصيل الدراسي

التحصيل الدراسي	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
دون الاعدادية	7	%4.0
اعدادية	29	%16.8
دبلوم	44	%25.4
بكالوريوس	78	%45.1
دراسات عليا	15	%8.7
المجموع	173	%100

ج- الاختصاص العلمي: تشكل الاختصاصات الاعلامية نسبة مناسبة من المشاركين بعدد (101) مشاركا كما هو مبين في الجدول (57) ونسبتهم (58.4%)، ويليها ذوي الاختصاصات الانسانية وعددهم (39) مشاركة بنسبة (22.5%)، وقد وصل عدد غير المتخصصين الى (24) مشاركا بنسبة (13.9%)، اما خريجوا الاقسام التطبيقية فيشكل (5.2%) من بين المشاركين فقط.

جدول (57) توزيع المشاركين الاختصاصات العلمية

الاختصاصات	التكرارات	النسبة المئوية
اعلام	89	%51.44
علوم انسانية	39	% 22.5
علوم التطبيقية	9	%5.2
غير متخصص	36	%20.8
المجوع	173	%100

د- سنوات الخبرة: نرى بشكل واضح في جدول (58) ان المشاركين في الاستبيان لديهم خبرة ميدانية اعلامية جيدة، فاللذين لديهم خير اكثر من 12 سنة وصل عددهم (91) مشاركا بنسبة (52.6%)، ويليهم في المرتبة الثانية من لديهم خبرة (9-12) سنة بنسبة (18.5%) ثم من لديهم خبرة (5-8) سنة (15.6%) اما اقل المشاركين خبرة نسبتهم تصل الى (13.3%).

جدول (58) توزيع المشاركين حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرارات	النسبة المئوية
1-4	23	%13.3
5-8	27	%15.6
9-12	32	%18.5
اكثر من 12	91	%52.6
المجموع	173	%100

هـ-عناوين العمل الاعلامي للمشاركين: توزع المبحوثون على المهن الاعلامية المختلفة وبنسب قريبة، الا ان عدد المراسلين من المشاركين هو (65) مشاركا بنسبة (37.6%) وهي نسبة جيدة للدراسة، حيث ان المراسلين يقومون بواجباتهم الاعلامية بشكل ميداني ولديهم تواصل يومي مع المجتمع والسلطات التنفيذية والطبقة السياسية. اما المشاركون بصفة سكرتير التحرير هم (19) مشاركا بنسبة (11%)، ومعدوا البرامج فنسبتهم هي (6.4%)

وان نسبة محرري الاخبار والتقارير السياسية هي (5.2%). وبقية العناوين الوظيفية مشار اليها في الجدول (59).

جدول (59) توزيع المشاركين حسب عناوين عملهم الاعلامي

عنوان العمل الإعلامي	التكرارات	النسبة المئوية
رئيس تحرير	6	%3.5
مدير قناة او اذاعة مدير تحرير	6	%3.5
سكرتير تحرير	19	%11.0
مدير اخبار	7	%4.0
محرر اخبار وتقارير سياسية	9	%5.2
مراسل	65	%37.6
معد برامج	11	%6.4
مقدم برامج	7	%4.0
مذيع	9	%5.2
مخرج	17	%9.8
مصور	3	%1.7
مونتير	10	%5.8
مهندس صوت	4	%2.3
المجموع	173	%100

و_ نوع المؤسسة الاعلامية للمشاركين: غالبية المشاركين في الاستبيان يعملون في المؤسسات التلفزيونية وعددهم (57) مشاركا بنسبة (32.9%) ويليهم نسبة العاملين في المواقع الالكترونية وهي (27.7%)، ومن يعمل في المؤسسات الاذاعية هم (38) مشاركا ونسبتهم (22%)، واقل المشاركين نسبة هم العاملون في الصحف والمجلات الورقية ونسبتهم (17.3%) وكما هو واضح في الجدول (60).

جدول (60) توزيع المشاركين حسب نوع المؤسسة الاعلامية التي يعملون فيها

نوع المؤسسة الإعلامية	التكرارات	النسبة المئوية
تلفزيون	57	%32.9
إذاعة	38	%22.0
صحيفة او مجلة ورقية	30	%17.3
موقع الكتروني	48	%27.7
المجموع	173	%100

ز- **المشاركون حسب ملكية المؤسسة الاعلامية:** يقدم الجدول (61) توصيفا لملكية الوسيلة الاعلامية للمشاركين، فالمشاركون العاملون في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص هم (70) مشاركا بنسبة (40.46%) والمشاركون في المؤسسات الاعلامية الحزبية هم (66) مشاركا بنسبة (38.2%)، اما نسبة المشاركين العاملين في المؤسسات التي تعود ملكيتها للشخصيات السياسية او الحزبية فهي (21.38%).

جدول (61) توزيع المشاركين حسب ملكية المؤسسة الاعلامية التي يعملون فيها

ملكية المؤسسة الاعلامية	التكرارات	النسبة المئوية
حزبي	66	%38.2
شخصية سياسية	37	%21.38
قطاع خاص	70	%40.46
المجموع	173	%100

ح- **عضوية المشاركين في نقابة الصحفيين:** نرى في الجدول (62) ان عدد الاعضاء في نقابة الصحفيين الذين شاركوا في الاستبيان هو (96) مشاركا بنسبة (55.5%) وغير الاعضاء في النقابة هم (77) بنسبة (44.5%) وهي نسبة غير قليلة. وقد يكون السبب في ذلك عائدا لقناعتهم بان دور النقابة في اكتساب الحقوق للإعلاميين ضعيفة.

جدول (62) توزيع المشاركين حسب العضوية في نقابة الصحفيين

الانتماء	التكرارات	النسبة المئوية
منتمي	96	%55.5
غير منتمي	77	%44.5
المجموع	173	%100

ط- **المشاركون من حيث ابرام العقود مع المؤسسات الاعلامية من عدمه:** بحسب الجدول رقم (63) ان (74%) من المشاركين وعددهم (128) مشاركا يعملون بعقد مع مؤسساتهم الاعلامية، الا ان الذين يعملون بغير عقد هم (45) مشاركا ونسبتهم (26%). وان هذه النسبة غير قليلة، وهم يعملون في وسائل الاعلام دون سند قانوني، وربما يكون السبب في ذلك هو قلة فرصة العمل امامهم واضطرارهم للعمل في وسائل الاعلام دون عقد.

جدول (63) توزيع المشاركين حسب ابرام العقد في عملهم الاعلامي

ابرام العقد	التكرارات	النسبة المئوية
عقد	128	%74.0
غير عقد	45	%26.0
المجموع	173	%100

2- التباين والتجانس بين الجنس ومحاور الاستبيان: كما ورد في الجدول (64)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين المحاور الستة للاستبيان ومع جنس المبحوثين؛ حيث ان مستوى المعنوية لكل المحاور اكثر من (0.05). وهذا دليل واضح بعدم وجود فروق في اجابات المبحوثين من كلا الجنسين بخصوص المحاور الستة جميعها، بعبارة اخرى ان الاعلاميين من كلا الجنسين متقاربون في مدى وعيهم لحقوقهم، وقد اكتسبوا الحقوق العامة والخاصة بمستويات متقاربة. بالاضافة الى ان رأيهم بخصوص العوائق المختلفة امام حقوق الاعلاميين وحماية السلطة القضائية والتشريعات النافذة لحقوقهم ايضا متجانسة. وهذا يؤكد ان آراءا العناصر الاعلامية النسوية ليست اقل شأنا من العناصر الرجالية. **وبناء على ذلك لم تحقق فرضية البحث، لان متغير الجنس لم يكن له تأثير على مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم واكتسابهم للحقوق العامة والخاصة، ورأيهم بخصوص والعوائق امام حقوقهم وحماية التشريعات النافذة لحقوقهم وحماية حقوق الاعلاميين من قبل القضاء.**

جدول (64) يبين التباين والتجانس بين الجنس والمحاور الستة للاستبيان وفقا لمعادلة T.test

المحاور	الجنس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	T.test	مستوى الدلالة
مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم	ذكر	28.3684	4.31606	171	0.025	0.980
	انثى	28.3500	3.60591			
اكتساب الاعلاميين للحقوق العامة المشتركة مع الاخرين	ذكر	46.3008	8.75853	88.251	0.120	0.905
	انثى	461500	6.32678			
اكتساب الاعلاميين للحقوق الخاصة بهم	ذكر	32.0902	5.16025	87.376	1.700	0.093
	انثى	30.8250	3.76139			
حماية حقوق الاعلاميين من قبل القضاء	ذكر	13.5338	3.19931	171	0.460	0.646
	انثى	13.2750	2.84639			
العوائق امام حقوق الاعلاميين	ذكر	47.1128	8.59938	171	1.132	0.259
	انثى	48.9250	9.75702			
رأي الاعلاميين في حماية التشريعات النافذة لحقوقهم	ذكر	29.8346	5.67715	83.649	0.911	0.365
	انثى	30.6000	4.30742			

3- التباين والتجانس بين العضوية في نقابة الصحفيين ومحاور الاستبيان: كما ورد في الجدول (65)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس، بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين خمسة محاور للاستبيان مع عضويتهم في النقابة من عدمه؛ حيث ان مستوى المعنوية للمحاور الخمسة وهي: (مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم، اكتساب الاعلاميين للحقوق العامة المشتركة مع الاخرين، حماية حقوق الاعلاميين من قبل القضائية،

العوائق امام حقوق الاعلاميين، رأي الاعلاميين في حماية التشريعات النافذة لحقوقهم) هي اكثر من (0.05). وهذا دليل واضح بعدم وجود فروق في اجابات المبحوثين في حالتي العضوية في نقابة الصحفيين من عدمها مع تلك المحاور. **وبهذا لم نجد تحقيقا لفرضية البحث بعدم تأثير متغير العضوية في نقابة الصحفيين على خمسة محاور هي: (مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم، اكتساب الاعلاميين للحقوق العامة المشتركة مع الاخرين، حماية حقوق الاعلاميين من قبل القضائية، العوائق امام حقوق الاعلاميين، رأي الاعلاميين في حماية التشريعات النافذة لحقوقهم).** لكن في نفس الوقت نجد تباينا واضحا في محور اكتساب الاعلاميين للحقوق الخاصة بهم بمستوى معنوية (0.010)، فالاعلاميون المشاركون في الاستبيان المنتمين للنقابة يشيرون الى اكتسابهم الحقوق الاعلامية الخاصة بهم اكثر من الذين لم ينتموا لنقابة الصحفيين. **وبهذا نجد تحقق فرضية البحث بتأثير متغير العضوية في نقابة الصحفيين على محور (اكتساب الاعلاميين للحقوق الخاصة بهم).** وقد يكون السبب في ذلك ان غير المنتمين للنقابة لديهم انتقادات على مستوى اكتسابهم للحقوق الخاصة بهم.

جدول (65) التباين والتجانس بين العضوية في نقابة الصحفيين ومحاور الاستبيان وفقا لمعادلة T.test

المحاور	العضوية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	T.test	مستوى الدلالة
مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم	منتمي	28.6354	4.23549	171	.959	.339
	غير منتمي	28.0260	4.04896	171	1.574	
اكتساب الاعلاميين للحقوق العامة المشتركة مع الاخرين	منتمي	47.1458	7.71462	171	2.621	.117
	غير منتمي	45.1688	8.78606	171	.809	
اكتساب الاعلاميين للحقوق الخاصة بهم	منتمي	32.6563	4.33791	135.493	.150	.010
	غير منتمي	30.7273	5.34257			
حماية حقوق الاعلاميين من قبل القضاء	منتمي	13.6458	3.01218	171	.959	.419
	غير منتمي	13.2597	3.24606	171	1.574	
العوائق امام حقوق الاعلاميين	منتمي	47.4375	7.57671	171	2.621	.881
	غير منتمي	47.6494	10.33615	171	.809	
حماية التشريعات النافذة لحقوقهم	منتمي	30.3125	5.29212	135.493	.150	.414
	غير منتمي	29.6364	5.52008			

4- التباين والتجانس بين عمل الاعلامي بعقد او بغير عقد ومحاور الاستبيان: تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات في الجدول (66)، عدم وجود فروق دالة معنوياً بين خمسة محاور للاستبيان مع ابرام عقد للاعلامي

مع الوسيلة الاعلامية من عدمه؛ حيث ان مستوى المعنوية للمحاور الخمسة وهي: (مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم، اكتساب الاعلاميين للحقوق العامة المشتركة مع الاخرين، اكتساب الاعلاميين للحقوق الخاصة بهم، حماية حقوق الاعلاميين من قبل السلطة القضائية، العوائق امام حقوق الاعلاميين) هي اكثر من (0.05). وهذا دليل واضح بعدم وجود فروق في اجابات المبحوثين في حالتي ابرام العقد مع الاعلامي من قبل الوسيلة الاعلامية من عدمه مع تلك المحاور. **وبهذا لم نجد تحقيقا لفرضية البحث بعدم تأثير متغير عمل الاعلامي بعقد من عدمه على خمسة محاور هي : (مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم، اكتساب الاعلاميين للحقوق العامة المشتركة مع الاخرين، اكتساب الاعلاميين للحقوق الخاصة بهم، حماية حقوق الاعلاميين من قبل السلطة القضائية، العوائق امام حقوق الاعلاميين).** لكن في نفس الوقت نجد تباينا واضحا في محور رأي الاعلاميين حول حماية التشريعات النافذة لحقوقهم، فالاعلاميون المشاركون في الاستبيان الذين لديهم عقود مع مؤسساتهم الاعمية تميزوا بفارق كبير وبمستوى معنوية (0.018)، وهم ابدوا رأيا اكثر وضوحا تجاه التشريعات. وهذا يدل انهم في حالة استقرار وظيفي ولديهم رؤية اكثر وضوحا تجاه التشريعات الاعلامية، بينما الاعلاميون الذين لم يبرموا عقود عمل غير مستقرين وفي حالة توتر بحيث يمنعهم من ابداء رأي متميز تجاه التشريعات الاعلامية. **وبهذا نجد تحقق فرضية البحث بتأثير متغير عمل الاعلامي بعقد من عدمه على محور (حماية التشريعات النافذة لحقوقهم).**

جدول (66) التباين والتجانس بين عمل الاعلامي بعقد او بغير عقد مع الاستبيان وفقا لمعادلة T.test

المحاور	العضوية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	T.test	مستوى الدلالة
مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم	بعقد	28.4766	4.26109	171	.599	.550
	بغير عقد	28.0444	3.85508			
اكتساب الاعلاميين للحقوق العامة المشتركة مع الاخرين	بعقد	46.5547	8.07329	171	.776	.439
	بغير عقد	45.4444	8.75047			
اكتساب الاعلاميين للحقوق الخاصة بهم	بعقد	31.7031	4.87054	171	.428	.669
	بغير عقد	32.0667	4.99727			
حماية حقوق الاعلاميين من قبل القضاء	بعقد	13.5703	3.09351	171	.685	.494
	بغير عقد	13.2000	3.19517			
العوائق امام حقوق الإعلاميين	بعقد	47.9141	9.02841	171	.954	.341
	بغير عقد	46.4444	8.46263			
رأي الاعلاميين في حماية التشريعات النافذة لحقوقهم	بعقد	29.4375	5.46247	171	2.395	.018
	بغير عقد	31.6444	4.87179			

5- النسبة المئوية لمدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم وعلاقتها بالبيانات الاساسية

أ- النسبة المئوية لمدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم: وفقا للجدول (67) فان المتوسط الحسابي للحقوق المعنوية والمادية يدل على اهتمام المشاركين، وبهذا فان الاعلاميين يولون اهتماما شديدا بهذه الحقوق. كما نجد تدني المتوسط الحسابي لكل من عبارات (حرص نقابة الصحفيين على اكتساب الحقوق للاعلامي، عمل السلطات الحكومية على حماية الحقوق الإعلامية)، مما يعني انهم غير مهتمين بدور نقابة الصحفيين والسلطات الحكومية في اكتساب الإعلاميين لحقوقهم وحمايتها. وقد يكون ذلك عائدا لضعف ثقتهم بالجهتين المذكورتين في الدفاع عن حقوقهم.

جدول (67) النسبة المئوية لمحور مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم

المزايا	اوافق بشدة		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق بشدة		م	الترتيب
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
اهتم بحقوقى المعنوية الاعلامية واكتسابها.	72	41.6	9	52.0	9	5.2	2	1.2	-	-	4.43	1
اهتم بحقوقي المادية كاعلامي.	57	32.9	103	59.5	9	5.2	3	1.7	1	0.6	4.23	2
لدي اطلاع على حقوقي الاعلامية في المواثيق الدولية.	28	16.2	99	57.2	25	14.5	20	11.6	1	0.6	3.77	3
انعكست حقوق الاعلاميين في المواثيق الدولية ايجابا على القوانين المحلية.	10	5.8	48	27.7	24	13.9	76	43.9	15	8.7	2.78	5
امتلك معرفة بحقوقي الاعلامية في الانظمة الاعلامية المختلفة.	14	8.1	72	41.6	45	26.0	40	23.1	2	1.2	3.32	4
المؤسسات الاعلامية مهتمة بالثقافة القانونية للاعلاميين وحقوقهم.	7	4.0	45	26.0	32	18.5	77	44.5	12	6.9	2.76	6
نقابة الصحفيين حريصة على اكتساب الحقوق للاعلامي.	2	1.2	30	17.3	33	25.4	71	41.0	26	15.0	2.49	8
السلطات الحكومية تعمل على حماية حقوقي الاعلامية.	5	2.9	13	7.5	30	17.3	78	45.1	47	27.2	2.14	9
نقابة الصحفيين غير مهتمة بالثقافة القانونية للاعلاميين.	7	4.0	32	18.5	41	23.7	61	35.3	32	18.5	2.54	7

ب- علاقة مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم مع متغير التحصيل العلمي: كما ورد في الجدول (68)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات عدم وجود فروق دالة معنوياً بين مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم مع تحصيلهم العلمي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.439)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.780)، ودرجتي حرية (4 ،172). وبهذا فان المبحوثين متجانسين في مدى وعيهم لحقوقهم، وان التحصيل العلمي المتدني لم يؤثر على قلة وعيهم لحقوقهم، وهو مؤشر ايجابي لصالح المبحوثين من حاملي الشهادات المتدنية ويدل على ان التحصيل العلمي الاقل لم يؤثر على قلة وعيهم

بشأن حقوقهم. **وعليه لم نجد تحقيق فرضية البحث، لان متغير التحصيل العلمي للمبحوثين لم يكن له تأثير على مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم.**

جدول (68) التباين والتجانس بين التحصيل العلمي للمبحوثين ومدى وعيهم لحقوقهم وفقا لمعادلةAnova

التحصيل العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
دون الإعدادية	7	27.4286	4.72077	4	7.677	.439	.7800
اعدادية	29	28.8621	4.05959	168	17.472		
دبلوم	44	27.7955	3.89143	172			
بكالوريوس	78	28.5513	4.38014				
دراسات عليا	15	28.5333	3.88893				
المجموع	173	28.3642	4.15265				

ج- علاقة مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم مع متغير التخصص العلمي: كما ورد في الجدول (69)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس، بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم مع تخصصاتهم العلمية. حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.021)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.385)، ودرجتي الحرية (3، 172). وعلى هذا الاساس تشير البيانات بان الاعلاميين وفي مختلف التخصصات العلمية الاعلامية والعلوم الانسانية والتطبيقية وحتى غير المتخصصين، مشتركون في مستوى واحد من حيث وعيهم بخصوص حقوقهم. فالبيانات تشير الى نقطة ايجابية لغير المتخصصين بان وعيهم لحقوقهم لا تقل عن المتخصصين. **وعليه لم نجد تحقيق فرضية البحث، حيث ليس هناك تأثير على مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم اذا كان هناك تغيير للتخصص العلمي للمبحوثين.**

جدول (69) التباين والتجانس بين التخصص العلمي للمبحوثين مع مدى وعيهم لطبيعة حقوقهم وفقا لمعادلة Anova

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
اعلام	89	28.2871	4.20318	3	17.595	1.021	0.385
علوم إنسانية	39	28.0256	3.57982	169	17.238		
علوم التطبيقية	9	27.3333	4.66369	172			
غير متخصص	36	29.6250	4.59501				
المجموع	173	28.3642	4.15265				

د- علاقة مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم مع متغير سنوات الخبرة للمبحوثين: كما ورد في الجدول (70)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم مع سنوات خبرتهم الاعلامية؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.061)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.980)، ودرجتي الحرية (3، 172). ويدل ذلك على ان سنوات الخبرة في العمل الاعلامي لم تؤثر على تكوين الوعي لدى المبحوثين، والمبحوثين من ذوي الخبرة القليلة يتساوون في وعيهم بحقوقهم مع الذين يمتلكون سنوات اكثر من الخبرة في العمل الاعلامي. **وبهذا لم تحقق فرضية البحث، لان متغير سنوات الخبرة للمبحوثين لم يؤثر على مدى وعي الإعلاميين لطبيعة حقوقهم.**

جدول (70) التباين والتجانس بين سنوات خبرة المبحوثين مع مدى وعيهم لطبيعة حقوقهم وفقا لمعادلة Anova

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
1-4 سنة	23	28.5217	4.09955	3	1.072	0.061	0.980
5-8 سنة	27	28.2593	3.35803	169	17.532		
9-12 سنة	32	28.1250	4.15622	172			
اكثر من 12 سنة	91	28.4396	4.42771				
المجموع	173	28.3642	4.15265				

هـ- علاقة مدى وعي المبحوثين لطبيعة حقوقهم مع متغير عناوين عملهم الاعلامي: تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات في الجدول (71)، عدم وجود فروق دالة معنوياً بين مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم مع عناوين عملهم الاعلامي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.169)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.310)، ودرجتي الحرية (12، 172). فمتغير المهن الاعلامية المختلفة لم تؤثر على تكوين الوعي لدى المبحوثين تجاه حقوقهم، وقد تَكَوَّنَ لدى الجميع احساس مشترك بهذا الخصوص، **وبناء عليه لم نجد تحقيق فرضية البحث.**

جدول (71) التباين والتجانس بين عناوين عمل المبحوثين مع مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم وفقا لمعادلة Anova

عناوين العمل الإعلامي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
رئيس تحرير	6	32.6667	5.27889	12	19.925	1.169	0.310
مدير القناة	6	28.1667	4.44597	160	17.043		
مدير التحرير	19	27.8421	3.35432	172			
سكرتير التحرير	7	28.5714	3.40867				
مدير الاخبار	9	27.2222	3.15348				

معد الاخبار	65	27.6462	4.29182
مراسل	11	28.9091	3.85887
معد البرامج	7	27.7143	2.87021
مقدم برامج	9	29.0000	4.63681
مذيع	17	29.9412	5.00588
مصور	3	27.0000	3.46410
مونتير	10	29.7000	3.77271
مهندس الصوت	4	27.7500	3.40343
المجموع	173	28.3642	4.15265

و – علاقة مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم مع متغير نوع الوسيلة الاعلامية: كما ورد في جدول (72)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود فروق دالة معنوياً في علاقة مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم مع نوع المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (4.913)، وهي قيمة دالة، عند مستوى معنوية (0.003)، ودرجتي حرية (3،172)، ومرد هذا الاختلاف حسب معامل LSD للتباين البعدي إلى نوع المؤسسة الاعلامية "الصحف واالمجلات الورقية و التلفزيون" تفوقا بشكل فارق، مقارنة بـ "المواقع الالكترونية والاذاعات"، التي تمايزت بقلة مستوى وعيهم لحقوقهم كاعلاميين. ونستنتج من ذلك ان العاملين في كل من الصحف والمجلات الورقية وشاشات التلفزيون اكثر وعيا وحيوية لحقوقهم من زملائهم في الاذاعات والمواقع الالكترونية. **ويدل ذلك على ان متغير نوع الوسيلة الإعلامية له تأثير على مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم، وبالتالي تحققت فرضية البحث.**

جدول (72) التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية مع مدى وعي المبحوثين لطبيعة حقوقهم وفقا لمعادلة Anova

نوع المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
التلفزيون	57	29.456	4.488	3	79.316	4.913	0.003
الاذاعة	38	26.657	3.223	169	16.143		
مجلة ورقية	30	29.500	4.216	172			
موقع الكتروني	48	27.708	3.859				
المجموع	173	28.364	4.152				

ز – علاقة مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم مع متغير ملكية الوسيلة الاعلامية: كما ورد في الجدول (73) تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود فروق دالة معنوياً في علاقة مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم بملكية المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (6.108)، وهي قيمة دالة، عند مستوى معنوية (0.003)، ودرجتي الحرية (2،172)، ومرد هذا الاختلاف حسب معامل LSD للتباين البعدي بتفوق الوسيلة الاعلامية التي تعود ملكيتها " للشخصيات السياسية والاحزاب " بشكل فارق، مقارنة بالوسيلة الاعلامية التي تعود ملكيتها لـ" لقطاع الخاص"، التي تمايزت

بقلة مستوى وعييهم لحقوقهم كاعلاميين. وان دل ذلك على شيء، فانه يدل على قدرة الوسائل الاعلامية التي تعود ملكيتها للشخصيات السياسية والحزبية باستقطاب اعلاميين اكثر وعيا وثقافة بحقوقهم، وذلك لامكانياتهم المالية الجيدة. **وبناء على ذلك فقد تحققت فرضية البحث، لان متغير ملكية الوسيلة الإعلامية التي يعمل فيها المبحوثون كان له تأثير على مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم.**

جدول (73) التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية مع مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم وفقا لمعادلة Anova

ملكية المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
حزبية	66	28.2727	4.00594	2	99.426	6.108	.0030
شخصية سياسية	35	30.3714	4.44632	170	16.278		
قطاع خاص	72	27.4722	3.84917	172			
المجموع	173	28.3642	4.15265				

6- النسبة المئوية لاكتساب الاعلاميين لحقوقهم العامة وعلاقتها مع البيانات الاساسية:

أ- **النسبة المئوية لاكتساب الاعلاميين لحقوقهم العامة المشتركة مع افراد المجتمع:** وفقا للجدول (74) فان المتوسط الحسابي لكل من عبارات: (لا اباشر العمل الاعلامي الا بعد ابرام العقود مع المؤسسات الإعلامية، اكتسبتُ حقي كاعلامي في توجيه النقد، اكتسبتُ حقي في حرية الرأي والحفاظ على الاستقلالية كاعلامي) يدل على اهتمام المشاركين بهذه الحقوق. لكن تدني المتوسط الحسابي لكل من عبارات: (يتم مساءلة الجهات التي تقوم بسرقة الملكية الفكرية للمواد الإعلامية، اتعرض لضغوطات مهنية بسبب توجيه النقد للحكومة او للسياسيين، اتعرض لضغوطات مهنية بسبب توجيه النقد للحكومة او للسياسيين) فيدل على عدم اهتمام المشاركين بمحاسبة من يقوم بسرقة الملكية الفكرية للمواد الإعلامية والتعرض للضغوطات المهنية بسبب توجيه النقد للحكومة او للسياسيين او التعرض للضغوطات المهنية بسبب توجيه النقد للحكومة او للسياسيين. وقد يكون متغير الخبرة العالية والتحصيل العلمي الجيد للمبحوثين له تأثير على النتيجة.

جدول (74) النسبة المئوية لمحور لحقوق الاعلاميين العامة المشتركة مع افراد المجتمع

المزايا	اوافق بشدة		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق بشدة		م	الترتيب
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
اكتسبتُ حقوقي في مجال الحريات العامة.	11	6.4	65	37.6	31	17.9	60	34.7	6	3.5	3.09	5
اكتسبتُ حقي في الحصول على المعلومات.	9	5.2	46	26.6	24	13.9	78	45.1	16	9.2	2.7	11
اكتسبتُ حقي كاعلامي في توجيه النقد.	22	12.7	73	42.2	35	20.2	39	22.5	4	2.3	3.40	2
اكتسبتُ حقوقي السياسية كاعلامي.	12	6.9	56	32.4	49	28.3	46	26.6	10	5.8	3.08	6
اكتسبتُ حقي في حرية الرأي والحفاظ على الاستقلالية كاعلامي.	15	8.7	66	38.2	38	22.0	42	24.3	12	6.9	3.17	3
اكتسبتُ حق التدريب لتطوير مؤهلاتي الاعلامية.	15	8.7	61	35.3	30	17.3	45	26.0	22	12.7	3.01	8
اكتسبتُ حقوقي المالية اللائقة .بي كاعلامي	21	12.1	55	31.8	26	15.0	49	28.3	22	12.7	3.2	7
لا اباشر العمل الاعلامي الا بعد ابرام العقود مع المؤسسات الاعلامية.	35	20.2	56	32.4	35	20.2	40	23.1	7	4.0	3.42	1
حصلتُ على حقوقي في الملكية الفكرية لاعمالي الاعلامية.	17	9.8	54	31.2	47	27.2	48	27.7	7	4.0	3.15	4
يتم مساءلة الجهات التي تقوم بسرقة الملكية الفكرية للمواد الاعلامية.	6	3.5	24	13.9	37	21.4	71	41.0	35	20.2	2.39	15
الدوائر والاجهزة الحكومية تمتنع عن تزويدي كاعلامي بالمعلومات.	6	3.5	38	22.0	49	28.3	63	36.4	17	9.8	2.73	10
اتعرض لضغوطات مهنية بسبب توجيه النقد للحكومة او للسياسيين.	6	3.5	38	22.0	48	27.7	58	33.5	23	13.3	2.6	14
اتعرض للضغوطات المهنية بسبب تعبيري عن الرأي الاخر كاعلامي.	6	3.5	37	21.4	49	28.3	59	34.1	22	12.7	2.69	13
ليس هناك محاسبة للجهات الحكومية التي ترفض الادلاء بالمعلومات.	4	2.3	19	11.0	21	12.1	60	34.7	69	39.9	2.01	16
لا يتم مراعاة حقوقي المالية كاعلامي عند ابرام العقود.	12	6.9	30	17.3	48	27.7	61	35.3	22	12.7	2.71	12

لا تلتزم المؤسسات الاعلامية بالعقود المبرمة معي كاعلامي.	12	6.9	40	23.1	48	27.7	57	32.9	16	9.2	2.86	9

ب- التباين والتجانس بين متغير التحصيل العلمي للمبحوثين واكتساب حقوقهم العامة: ما ورد في الجدول (75)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين اكتساب الاعلاميين لحقوقهم مع تحصيلهم العلمي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.692)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.154)، ودرجتي الحرية (4 ،172). بمعنى آخر نجد ان المشاركين في الاستبيان متجانسين من حيث اكتساب حقوقهم العامة وان اختلفوا في التحصيل العلمي. **وبهذا لم يكن لمتغير التحصيل العلمي تأثير على اكتساب المبحوثين لحقوقهم العامة، وبالتالي لم تتحقق فرضية البحث.** ونرى بان هذا مؤشر ايجابي، حيث ان الحقوق العامة تتساوى فيها جميع الافراد في المجتمع باختلاف المستويات العلمية والمالية والاجتماعية.

جدول (75) التباين والتجانس بين التحصيل العلمي للمبحوثين واكتساب حقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova

التحصيل العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
دون الاعدادية	7	50.0000	3.65148	4	113.130	1.692	0.154
اعدادية	29	47.8621	7.85914	168	66.876		
دبلوم	44	46.8636	7.84913	172			
بكالوريوس	78	44.6282	8.58284				
دراسات عليا	15	48.2000	8.88176				
المجموع	173	46.2659	8.24331				

ج _ التباين والتجانس بين متغير التخصص العلمي للمبحوثين و اكتساب حقوقهم العامة: كما ورد في الجدول (76)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين اكتساب الاعلاميين لحقوقهم العامة مع تخصصاتهم العلمية؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.796)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.150)، ودرجتي الحرية (3، 172). فيمكننا ان نفسر ذلك بمثابة تساوي المبحوثين في حصولهم على حقوقهم العامة بالرغم من اختلافهم في التخصصات العلمية او حتى عدم تخصصهم في مجال علمي واحد. **وعليه فان متغير التخصص العلمي للمبحوثين لم يكن له تأثير على اكتساب حقوقهم العامة، وبالتالي لم تحقق فرضية البحث.**

جدول (76) التباين والتجانس بين التخصص العلمي للمبحوثين مع اكتسابهم لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
اعلام	89	46.6832	9.07076	3	120.340	1.796	0.150
علوم انسانية	39	44.6667	7.00501	169	67.022		
علوم التطبيقية	9	42.5556	6.36614	172			
غير متخصص	36	48.5000	6.29009				
المجموع	173	46.2659	8.24331				

د- التباين والتجانس بين متغير سنوات الخبرة للمبحوثين و اكتساب حقوقهم العامة: كما ورد في الجدول (77)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس، بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين اكتساب المبحوثين لحقوقهم العامة مع سنوات خبرتهم الإعلامية. حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.701)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.553)، ودرجتي الحرية (3، 172). وبهذا لا يوجد علاقة عكسية بين سنوات الخبرة واكتساب الحقوق العامة لدى الاعلاميين. **بمعنى اخر ان متغير سنوات الخبرة لم تؤثر اكتساب الحقوق العامة للمبحوثين، وبالتالي لم تحقق فرضية البحث.**

جدول (77) التباين والتجانس بين سنوات الخبرة للمبحوثين مع اكتسابهم لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova

سنوات الخبرة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
1-4 سنة	23	46.4348	7.98764	3	47.896	0.701	0.553
5-8 سنة	27	46.0370	6.44194	169	68.308		
9-12 سنة	32	48.0938	9.90392	172			
اكثر من 12 سنة	91	45.6484	8.17907				
المجموع	173	46.2659	8.24331				

هـ- التباين والتجانس بين متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين واكتساب حقوقهم العامة: كما ورد في الجدول (78)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين اكتساب المبحوثين لحقوقهم العامة مع عناوين عملهم الاعلامي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.140)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.331)، ودرجتي الحرية (12، 172). **وهكذا فان كافة المهن الاعلامية قد حصلوا على نسب متساوية في الحقوق العامة التي قد حصلوا عليها، ولم يكن لمتغير عنوان العمل الإعلامي للمبحوثين تاثير على اكتسابهم الحقوق العامة، وبالتالي لم تحقق فرضية البحث.**

جدول (78) التباين والتجانس بين عناوين عمل المبحوثين مع اكتسابهم لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova

عناوين العمل الاعلامي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
رئيس تحرير	6	46.1667	6.36920	12	76.740	1.140	0.331
مدير القناة	6	50.6667	5.75036	160	67.293		
مدير التحرير	19	43.3684	8.28124	172			
سكرتير التحرير	7	44.0000	6.05530				
مدير الاخبار	9	44.5556	6.36614				
معد الاخبار	65	45.4000	9.00486				
مراسل	11	47.3636	6.20117				
معد البرامج	7	50.7143	10.35558				
مقدم برامج	9	43.8889	7.40683				
مذيع	17	47.8235	8.58221				
مصور	3	52.0000	9.53939				
مونتير	10	49.6000	7.27553				
مهندس الصوت	4	50.7500	6.50000				
المجموع	173	46.2659	8.24331				

و- التباين والتجانس بين متغير نوع الوسيلة الاعلامية للمبحوثين واكتساب حقوقهم العامة: كما ورد في الجدول (79)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود فروق دالة معنوياً في العلاقة الارتباطية بين اكتساب الاعلاميين لحقوقهم العامة المشتركة مع افراد المجتمع مع نوع المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (8.015)، وهي قيمة دالة، عند مستوى معنوية (0.000)، ودرجتي الحرية (3،172)، ومرد هذا الاختلاف حسب معامل LSD للتباين البعدي إلى المبحوثين في المؤسسة الاعلامية "التلفزيون و الصحف والمجلات الورقية" تفوقا بشكل فارق مقارنة بـ" الاذاعات و المواقع الالكترونية"، التي تمايزت بقلة اكتسابهم للحقوق العامة. وبذلك نجد ان الاعلاميين العاملين في كل من الصحف والمجلات الورقية والتلفاز يشعرون باكتسابهم للحقوق العامة بشكل اكثر من غيرهم العاملين في الاذاعات والمواقع الالكترونية. وربما كان السبب في ذلك ان اكثر الاعلاميين الناشطين قد اجتمعوا في المؤسستين التي جاءتا في المرتبة الاولى والثانية. **وهذا يدل على تحقيق فرضية البحث، لان متغير نوع الوسيلة الاعلامية للمبحوثين كان له تأثير على اكتسابهم للحقوق العامة.**

جدول (79) التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية مع اكتساب المبحوثين لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova

نوع المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	Fقيمة	مستوى المعنوية
التلفزيون	57	49.8070	8.16665	3	485.278	8.015	0.000
الإذاعة	38	44.6316	7.27239	169	60.544		
الصحف والمجلات الورقية	30	47.3000	6.98841	172			
موقع الكتروني	48	42.7083	8.15269				
المجموع	173	46.2659	8.24331				

ز- **التباين والتجانس بين متغير ملكية الوسيلة الاعلامية للمبحوثين واكتساب حقوقهم العامة:** كما ورد في الجدول رقم (80)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود فروق دالة معنوياً في علاقة اكتساب الاعلاميين لحقوقهم العامة المشتركة مع افراد المجتمع مع ملكية المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (7.327)، وهي قيمة دالة، عند مستوى معنوية (0.001)، ودرجتي الحرية (2،172)، ومرد هذا الاختلاف حسب معامل LSD للتباين البعدي بتفوق الوسيلة الاعلامية التي تعود ملكيتها " للشخصيات السياسية والاحزاب " بشكل فارق في اكتساب الاعلاميين لحقوقهم العامة، مقارنة بـ الوسيلة الاعلامية التي تعود ملكيتها لـ" لقطاع الخاص"، التي تمايزت بقلة مستوى حصولهم على الحقوق العامة المشتركة مع افراد المجتمع. وهكذا فان الاعلاميين في وسائل الاعلام التابعة للشخصيات السياسية والحزبية تبلورت لديهم رؤية اكثر ايجابية بحصولهم على الحقوق العامة، اما العاملون في وسائل القطاع الخاص فانها تبلورت لديهم شعور معاكس. **وهذا دليل ان فرضية البحث قد تحققت بسبب تاثير متغير ملكية الوسيلة الاعلامية للمبحوثين على اكتساب حقوقهم العامة.** وقد يكون ذلك دليلا واضحا بان السلطة التنفيذية غير داعمة للمؤسسات الاعلامية التي تسلك نهجا اعلاميا مغايرا.

جدول (80) التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية مع اكتساب المبحوثين لحقوقهم العامة وفقا لمعادلة Anova

ملكية المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
حزبية	66	46.5606	7.13847	2	463.747	7.327	0.001
شخصية سياسية	35	50.2857	8.70622	170	63.296		
قطاع خاص	72	44.0417	8.28275	172			
المجموع	173	46.2659	8.24331				

7- النسبة المئوية لحصول الاعلاميين على الحقوق الخاصة بهم وعلاقتها مع البيانات الاساسية

أ- **النسبة المئوية لحصول الاعلاميين على الحقوق الخاصة بهم دون غيرهم من افراد المجتمع:** وفقا للجدول (81) فان المتوسط الحسابي لكل من عبارات: (اكتسبتُ حقي في التغطية الاعلامية للنشاطات العامة، كاعلامي اكتسبتُ حقي في حرية الانضمام للنقابات المهنية، كاعلامي اكتسبتُ حقي، في الحفاظ على سرية مصادر معلوماتي) يدل على اهتمام المشاركين بتلك الحقوق. لكن في نفس الوقت نجد تدني المتوسط الحسابي لكل من عبارات: (كاعلامي اتعرضُ للتمييز من قبل السلطات الحكومية عند التغطية، كاعلامي اتعرضُ لضغوطات العمل بسبب نشري للمعلومات، كاعلامي اكتسبتُ حقي في الحماية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة)، دالا على عدم اهتمام المشاركين بتعرضهم للتمييز من قبل السلطات الحكومية عند التغطية، ولضغوطات العمل بسبب نشر المعلومات، كذلك حق الحماية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة. وقد يكون متغير الخبرة العالية والتحصيل العلمي الجيد للمبحوثين له تأثير على النتيجة.

جدول (81) النسبة المئوية لمحور حقوق الاعلاميين الخاصة بالاعلاميين

المزايا	اوافق بشدة		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق بشدة		م	الترتيب
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
اكتسبتُ حقي في تأسيس وسائل الاعلام وملكيتها.	21	12.1	82	47.4	42	24.3	25	14.5	3	1.7	3.54	4
كاعلامي اشارك في تحديد السياسة الاعلامية للمؤسسة الاعلامية.	21	12.5	75	43.4	38	22.0	28	16.2	11	6.4	3.39	6
اكتسبتُ حقي في مشاركة كافة المؤتمرات والندوات.	21	12.5	88	50.9	31	17.9	28	16.2	5	2.9	3.53	5
اكتسبتُ حقي في التغطية الاعلامية للنشاطات العامة.	13	7.5	103	59.5	36	20.8	18	10.4	3	1.7	3.61	1
كاعلامي اكتسبتُ حقي، في الحفاظ على سرية مصادر معلوماتي.	20	11.6	86	49.7	43	24.9	19	11.0	5	2.9	3.56	3
كاعلامي اكتسبتُ حقي في حرية الانضمام للنقابات المهنية.	26	15.0	84	48.6	33	19.1	26	15.0	4	2.3	3.59	2
كاعلامي اكتسبتُ حقي في الحماية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة.	9	5.2	34	19.7	41	23.7	68	39.3	21	12.1	2.66	8
كاعلامي لا اقدرُ على نشر المعلومات التي احصل عليها.	7	4.0	43	24.9	56	32.4	48	27.7	19	11.0	2.83	7
كاعلامي اتعرضُ لضغوطات العمل بسبب نشري للمعلومات.	8	4.6	28	16.2	53	30.6	65	37.6	19	11.0	2.60	9
كاعلامي اتعرضُ للتمييز من قبل السلطات الحكومية عند التغطية.	8	4.6	24	13.9	38	22.0	68	38.7	36	20.8	2.43	10

ب- التباين والتجانس بين متغير التحصيل العلمي للمبحوثين واكتساب حقوقهم الخاصة: كما ورد في الجدول رقم (82)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين اكتساب الاعلاميين لحقوقهم الخاصة بهم مع تحصليهم العلمي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.867)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.485)، ودرجتي الحرية (4 ، 172). ونتيجة لذلك يمكن القول بان الحقوق المكتسبة الخاصة بالاعلاميين شملت جميع الاعلاميين دون تمييز بحسب شهاداتهم العلمية. **وبهذا لم تتحقق فرضية البحث لان متغير التحصيل العلمي للمبحوثين واكتساب حقوقهم الخاصة.**

جدول (82) التباين والتجانس بين التحصيل العلمي للمبحوثين واكتسابهم للحقوق الخاصة بهم وفقا لمعادلة Anova

التحصيل العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
دون الاعدادية	7	32.2857	1.79947	4	20.804	.867	0.485
اعدادية	29	32.4483	4.45282	168	24.004		
دبلوم	44	31.0455	4.51331	172			
بكالوريوس	78	31.6154	5.36761				
دراسات عليا	15	33.4667	5.09715				
المجموع	173	31.7977	4.89181				

ج _ التباين والتجانس بين متغير التخصص العلمي للمبحوثين واكتساب حقوقهم الخاصة: كما ورد في الجدول (83)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود فروق دالة معنوياً بين حصول المبحوثين على الحقوق الخاصة بهم مع تخصصهم العلمي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (3.349)، وهي قيمة دالة، عند مستوى معنوية (0.020)، ودرجتي الحرية (3،172)، ومرد هذا الاختلاف حسب معامل LSD للتباين البعدي للتحصيل العلمي، فنجد تفوق العاملين في المؤسسات الاعلامية من "غير المتخصصين وخريجوا الاعلام" بشكل فارق في حصولهم على الحقوق الخاصة بهم، مقارنة بذوي "الاختصاصات الانسانية والتطبيقية"، التي تمايزت بقلة مستوى حصولهم على الحقوق الخاصة بهم. وان غير المتخصصين قد جاءوا بالمرتبة الاولى من حيث اكتسابهم للحقوق الخاصة بالاعلاميين. **ويدل ذلك على تحقيق فرضية البحث، لان متغير التخصص العلمي للمبحوثين اثر على اكتساب حقوقهم الخاصة.** ونرى بان ذلك ذلك دليل باسناد الادوار الرئيسية في وسائل الاعلام المختلفة الى كوادر علمية لا تمتلك تعليما اكاديميا متميزا، وكذلك ان وسائل الاعلام لم تستطع الاستفادة من خريجي اقسام الاعلام في الجامعات والمعاهد. وقد يكون السبب فى ذلك عائدا لعدم ثقة وسائل الاعلام بالخبرات العلمية لخريجي اقسام الاعلام في الجامعات والمعاهد.

جدول (83) التباين والتجانس بين التخصص العلمي للمبحوثين مع حصولهم على حقوقهم الخاصة وفقا لمعادلة Anova

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
اعلام	89	32.2178	4.90837	3	76.980	3.349	0.020
علوم انسانية	39	31.1026	5.06170	169	22.988		
علوم التطبيقية	9	27.4444	5.59265	172			
غير متخصص	36	32.7917	3.30979				
المجموع	173	31.7977	4.89181				

د- التباين والتجانس بين متغير سنوات الخبرة للمبحوثين واكتساب حقوقهم الخاصة: كما ورد في الجدول (84)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين حصول الاعلاميين المشاركين في الاستبيان على الحقوق الخاصة بهم مع سنوات خبرتهم العملية؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.532)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.208)، ودرجتي الحرية (3، 172). **ونستنتج من ذلك ان الاعلاميين قد حصلوا على الحقوق التي تخصهم بشكل متساوي رغما عن اختلاف سنوات خبرتهم الإعلامية، وبالتالي لم تتحقق فرضية البحث.**

جدول (84) التباين والتجانس بين سنوات الخبرة للمبحوثين مع حصولهم على حقوقهم الخاصة وفقا لمعادلة Anova

سنوات الخبرة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
1-4 سنة	23	31.1304	5.02090	3	36.326	1.532	0.208
5-8 سنة	27	30.1852	4.78006	169	23.710		
9-12 سنة	32	32.1875	5.54418	172			
اكثر من 12	91	32.3077	4.60119				
المجموع	173	31.7977	4.89181				

هـ- التباين والتجانس بين متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين واكتساب حقوقهم الخاصة: كما ورد في الجدول (85)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين اكتساب الاعلاميين لحقوقهم الخاصة مع عناوين عملهم الاعلامي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.292)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.228)، ودرجتي الحرية (12، 172). **ونستنتج من ذلك تساوي الاعلاميين باختلاف عناوينهم الاعلامية في اكتساب الحقوق الخاصة بهم، أي ان متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين لم يؤثر على اكتساب حقوقهم الخاصة، وعليه لم تحقق فرضية البحث.**

جدول (85) التباين والتجانس بين عناوين عمل المبحوثين مع حصولهم على حقوقهم الخاصة وفقا لمعادلة Anova

عناوين العمل الاعلامي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
رئيس تحرير	6	34.1667	2.99444	12	30.303	1.292	0.228
مدير القناة	6	35.0000	4.73286	160	23.452		
مدير التحرير	19	31.3158	5.30254	172			
سكرتير التحرير	7	31.5714	4.42934				
مدير الاخبار	9	30.6667	3.67423				
معد الاخبار	65	30.4462	5.25901				
مراسل	11	32.9091	4.76350				
معد البرامج	7	32.1429	3.07834				
مقدم برامج	9	32.6667	5.02494				
مذيع	17	32.4706	4.81037				
مصور	3	33.6667	2.30940				
مونتير	10	34.1000	4.38305				
مهندس الصوت	4	35.0000	4.24264				
المجموع	173	31.7977	4.89181				

و- التباين والتجانس بين متغير الوسيلة الاعلامية للمبحوثين واكتساب حقوقهم الخاصة: كما ورد في الجدول (86)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود فروق دالة معنوياً في اكتساب الاعلاميين لحقوقهم الخاصة بهم، وبين نوع المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (3.061)، وهي قيمة دالة، عند مستوى معنوية (0.030)، ودرجتي الحرية (3،172)، ومرد هذا الاختلاف حسب معامل LSD للتباين البعدي إلى نوع المؤسسة الاعلامية "التلفزيون و الاذاعة" تفوقا واضحا في اكتساب الاعلاميين لحقوقهم الخاصة، مقارنة بـ" الصحف والمجلات الورقية والمواقع الالكترونية"، التي تمايزت بقلة مستوى اكتسابهم لحقوقهم الخاصة. وهذا دليل واضح بان الاعلاميين في الصحف والمجلات والتلفزيون كمؤسستين اعلاميتين، لديهم رؤيتة اكثر وضوحا بخصوص اكتسابهم الحقوق الخاصة بهم مقارنة بكل من الاذاعات والمواقع الالكترونية، حيث ان الاعلاميين العاملين في المؤسستين الاخيرتين ليس لديهم رؤية ايجابية على اكتسابهم لحقوقهم الخاصة بالمجال الاعلامي. **وهكذا قد تحققت فرضية البحث، لان متغير الوسيلة الاعلامية للمبحوثين قد تأثر على اكتساب حقوقهم الخاصة.**

جدول (86) التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية واكتساب المبحوثين لحقوقهم الخاصة بهم

نوع المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
التلفزيون	57	33.2982	4.72820	3	70.709	3.061	0.030
الاذاعة	38	31.5526	4.34771	169	23.099		
مجلة ورقية	30	31.2000	5.08141	172			
موقع الكتروني	48	30.5833	5.06063				
المجموع	173	31.7977	4.89181				

ز- التباين والتجانس بين متغير ملكية الوسيلة الاعلامية للمبحوثين واكتساب حقوقهم الخاصة: كما ورد في الجدول (87)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود فروق دالة معنوياً في اكتساب الاعلاميين لحقوقهم الخاصة بهم، وبين ملكية المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (3.613)، وهي قيمة دالة، عند مستوى معنوية (0.029)، ودرجتي الحرية (2،172)، ومرد هذا الاختلاف حسب معامل LSD للتباين البعدي لملكية المؤسسة الاعلامية بتفوق الوسيلة الاعلامية التي تعود ملكيتها " للشخصيات السياسية والاحزاب " مقارنة بـ الوسيلة الاعلامية التي تعود ملكيتها لـ" لقطاع الخاص"، التي تمايزت بقلة مستوى حصولهم على الحقوق العامة الخاصة. ونستنتج من البيانات الواردة بان الاعلاميين في القطاع الخاص لديهم رؤية غير ايجابية بشأن الحقوق المعنوية كحرية التعبير عن الرأي وتوجيه النقد والحصول على المعلومات وامكانية نشرها، واستحقاق اجورهم، مقارنة بالوسائل التي تعود ملكيتها للشخصيات السياسية والحزبية، فانهم يلاقون الدعم والتسهيلات الضرورية وقادرون على الحصول على المعلومات والوصول الى مصادر الخبر وتوجيه النقد وابداء الرأي اكثر من غيرهم، بالاضافة الى حصولهم على استحقاقات مالية جيدة، وذلك حيث ان المالكين هم شخصيات متنفذة سياسيا وماليا. **وهكذا تحققت فرضية البحث، لان متغير ملكية الوسيلة الاعلامية للمبحوثين قد تأثر على اكتساب حقوقهم الخاصة.**

دول (87) التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية واكتساب المبحوثين لحقوقهم الخاصة وفقا لمعادلة Anova

ملكية المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
حزبي	66	31.7879	4.44285	2	83.918	3.613	0.029
شخصية سياسية	35	33.6000	5.77112	170	23.224		
قطاع خاص	72	30.9306	4.64614	172			
المجموع	173	31.7977	4.89181				

8- النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء وعلاقتها مع البيانات الاساسية:

أ- النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية: وفقا للجدول (88) فان المتوسط الحسابي لكل من عبارات (هناك ضرورة لتشكيل محكمة المتخصصة في الدعاوى الإعلامية، مقاضاة الاعلامي يجري بشكل حيادي من قبل السلطة القضائية.) يدل على اهتمام المشاركين بهذين الامرين كضرورة ملحة للحفاظ على حقوق الإعلاميين وحمايتها من قبل السلطة القضائية.

جدول (88) النسبة المئوية لمحور رأي الاعلاميين بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية

المزايا	اوافق بشدة		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق بشدة		م	الترتيب
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
مقاضاة الاعلامي يجري بشكل حيادي من قبل السلطة القضائية.	12	6.9	19	11.0	30	17.3	82	47.4	30	17.3	2.43	2
تتعامل السلطة القضائية بمهنية عند حسم الدعاوي الاعلامية.	8	4.6	22	12.7	27	15.6	85	49.1	31	17.9	2.37	3
هناك ضرورة لتشكيل محكمة المتخصصة في الدعاوى الاعلامية.	89	51.4	60	34.7	12	6.9	7	4.0	5	2.9	4.28	1
يتعامل القضاء بشكل حيادي مع الاعلامي والسياسي عند وجود خصومات قانونية بينهما.	4	2.3	17	9.8	29	16.8	79	45.7	44	25.4	2.18	5
هناك دعاوي قضائية ضد الاعلاميين لاغراض سياسية.	9	5.2	25	14.5	16	9.2	68	39.3	55	31.8	2.22	4

ب- التباين والتجانس بين متغير التحصيل العلمي للمبحوثين ورأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية: كما ورد في الجدول (89)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية مع تحصيلهم العلمي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.378)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.825)، ودرجتي الحرية (4، 172). وبناء على ذلك فان المبحوثين متجانسين فيما بينهم في آرائهم بالرغم من تحصيلهم العلمي بخصوص موقف ودور السسلطة القضائية في حماية الاعلاميين واستحصال حقوقهم. **وعليه لم نجد تحقيق فرضية البحث، لان متغير التحصيل العلمي للمبحوثين لم يكن تأثير على حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية.**

جدول (89) التباين والتجانس بين التحصيل العلمي ورأي المبحوثين بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء وفقا لمعادلة Anova

التحصيل العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
دون الاعدادية	7	12.5714	2.22539	4	3.706	.376	0.825
اعدادية	29	13.6552	2.81927	168	9.847		
دبلوم	44	13.5227	3.61836	172			
بكالوريوس	78	13.3333	3.08607				
دراسات عليا	15	14.1333	2.74816				
المجموع	173	13.4740	3.11517				

ج _ التباين والتجانس بين متغير التخصص العلمي للمبحوثين مع رايهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية: كما ورد في الجدول (90)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين راي المشاركين بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية مع تخصصاتهم العلمية؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.639)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.591)، ودرجتي الحرية (3، 172). ويدل ذلك على ان للاعلاميين نظرة موحدة وان اختلفوا في تخصصاتهم العلمية بخصوص موقف السلطة القضائية تجاه حماية حقوق الاعلاميين. **وبهذا لم تحقق فرضية البحث، لان متغير التخصص العلمي للمبحوثين لم يؤثر على رايهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية.**

جدول (90) التباين والتجانس بين التخصص العلمي وراي المبحوثين بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء وفقا لمعادلة Anova

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
اعلام	89	13.4950	3.35447	3	6.244	0.639	0.591
علوم انسانية	39	13.6923	2.64728	169	9.766		
علوم التطبيقية	9	12.1111	2.84800	172			
غير متخصص	36	13.5417	2.90396				
المجموع	173	13.4740	3.11517				

د- التباين والتجانس بين متغير سنوات الخبرة للمبحوثين مع رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية: كما ورد في الجدول (91)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود فروق دالة معنوياً بين رأي المبحوثين بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية وسنوات خبرة المبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (2.540)، وهي قيمة دالة، عند مستوى معنوية (0.058)، ودرجتي الحرية (3،172)، ومرد هذا الاختلاف حسب معامل LSD للتباين البعدي للعاملين في المؤسسات الاعلامية من لديهم خبرة" 9-12 سنة و1-4 سنة" تفوقا بشكل فارق في حماية حقوقهم من قبل

السلطة القضائية، مقارنة بذوي الخبرة "5-8 سنة واكثر من 12 سنة "، التي تمايزت بقلة مستوى رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية. وقد يستنتج من ذلك القول بان الاعلاميين الذي يمتلكون خبرة من بين (9-12 سنة) لديهم نظرة سلبية عن السلطة القضائية تجاه وسائل الاعلام. اما الذين لديهم خبرة (1-4) سنة، فربما يكون نظرتهم السلبية عائدا لقلة خبرتهم وعدم امتلاكهم الثقافة القانونية. **وهكذا قد تحققت فرضية البحث، لان متغير سنوات الخبرة للمبحوثين كان له تأثير على رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية.**

جدول (91) التباين والتجانس بين سنوات الخبرة ورأيهم المبحوثين بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء وفقا لمعادلة Anova

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
1-4 سنة	23	14.0870	3.28790	3	24.001	2.540	0.058
5-8 سنة	27	13.2963	2.56927	169	9.450		
9-12 سنة	32	14.5938	3.54564	172			
اكثر من 12 سنة	91	12.9780	2.97761				
المجموع	173	13.4740	3.11517				

هـ- التباين والتجانس بين متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين مع رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية: كما ورد في الجدول (92)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رأي الاعلاميين بخصوص حماية السلطة التشريعية لحقوقهم مع عناوين عملهم الاعلامي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.815)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.635)، ودرجتي الحرية (12، 172). وهكذا فان نظرة الاعلاميين لا تختلف تجاه دور السلطة القضائية في حماية حقوقهم وان كانوا يؤدون مهن اعلامية مختلفة ويعملون في مواقع متعددة ضمن الوسيلة الاعلامية.

جدول (92) التباين والتجانس بين عناوين عمل المبحوثين مع رأيهم بشأن حماية حقوقهم من قبل القضاء وفقا لمعادلة Anova

عناوين العمل الاعلامي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
رئيس تحرير	6	10.8333	2.04124	12	8.012	0.815	0.635
مدير القناة	6	14.1667	3.81663	160	9.831		
مدير التحرير	19	13.3684	3.20088	172			
سكرتير التحرير	7	13.1429	2.60951				
مدير الاخبار	9	12.0000	1.32288				
معد الاخبار	65	13.4923	3.41469				
مراسل	11	13.9091	3.08073				

معد البرامج	7	14.1429	4.45079
مقدم برامج	9	13.0000	2.64575
مذيع	17	13.8235	2.72110
مصور	3	13.6667	2.51661
مونتير	10	14.9000	2.76687
مهندس الصوت	4	14.0000	2.82843
المجموع	173	13.4740	3.11517

و- التباين والتجانس بين متغير نوع الوسيلة الاعلامية مع رأيهم بخصوص حماية السلطة القضائية لحقوقهم: كما ورد في الجدول (93)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود فروق دالة معنوياً في رأيهم بخصوص حماية السلطة القضائية لحقوقهم وبين نوع المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (3.061)، وهي قيمة دالة، عند مستوى معنوية (0.008)، ودرجتي الحرية (3،172)، ومرد هذا الاختلاف حسب معامل LSD للتباين البعدي إلى نوع المؤسسة الاعلامية لكل من" التلفزيون والصحف والمجلات الورقية" مقارنة بـ" المواقع الالكترونية والاذاعات"، التي تمايزت بقلة مستوى رأيهم بخصوص حماية السلطة القضائية لحقوقهم. وبهذا نصل الى نتيجة ان نظرة الاعلاميين في الصحف بالدرجة الأولى ثم الإعلاميين في وسائل الاعلام المرئية بالدرجة الثانية تجاه السلطة القضائية ليست ايجابية، وهذا يرجح احتمال ان تلك الوسيلتين كانتا في مواجهة اكثر مع السلطات التنفيذية والسياسية. **ويدل ذلك على تحقيق فرضية البحث، لان متغير نوع الوسيلة الاعلامية للمبحوثين كان له تأثير على رأيهم بخصوص حماية السلطة القضائية لحقوقهم.**

جدول (93) التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بشأن حماية القضاء لحقوقهم وفقا لمعادلة Anova

نوع المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
التلفزيون	57	14.2982	3.30565	3	37.539	4.076	0.008
الإذاعة	38	12.6579	2.20903	169	9.210		
مجلة ورقية	30	14.2333	3.11485	172			
موقع الكتروني	48	12.6667	3.20461				
المجموع	173	13.4740	3.11517				

ز- التباين والتجانس بين متغير ملكية الوسيلة الاعلامية للمبحوثين مع رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية: كما ورد في الجدول (94)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود فروق دالة معنوياً في رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية، وبين ملكية المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (7.227)، وهي قيمة

دالة، عند مستوى معنوية (0.001)، ودرجتي الحرية (2،172)، ومرد هذا الاختلاف حسب معامل LSD للتباين البعدي لملكية المؤسسة الاعلامية بتفوق الوسيلة الاعلامية التي تعود ملكيتها " للشخصيات السياسية والاحزاب " بشكل فارق مقارنة بـ الوسيلة الاعلامية التي تعود ملكيتها لـ" لقطاع الخاص"، التي تمايزت بقلة رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية. ويمكن تفسير هذا الامر بقلة تسجيل الشكاوى على وسائل الاعلام التي تعود ملكيتها للشخصيات السياسية والحزبية على عكس وسائل الاعلام التي تعود ملكيتها للقطاع الخاص التي تعرضت للمساءلة والاستجواب والادانة من قبل السلطة القضائية. **وبناء على ذلك نرى ان فرضية البحث قد تحققت، لان متغير ملكية الوسيلة الاعلامية للمبحوثين تأثر على رأيهم بخصوص حماية حقوقهم من قبل السلطة القضائية.**

جدول (94) التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بشأن حماية القضاء لحقوقهم وفقا لمعادلة Anova

ملكية المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
حزبي	66	13.0606	3.09281	2	65.395	7.227	0.001
شخصية سياسية	35	15.2000	3.06594	170	9.049		
قطاع خاص	72	13.0139	2.89970	172			
المجموع	173	13.4740	3.11517				

9- النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بخصوص العوائق امام حقوقهم وعلاقتها بالبيانات الاساسية:

أ- النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بخصوص العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية امام حقوقهم عند اداء واجباتهم: وفقا للجدول (95) فان المتوسط الحسابي لعبارة: (عدم تضييق الحرية الإعلامية بسبب العوائق العشائرية والقبلية الدينية والقومية والطائفية) يدل على اهتمام المشاركين بهذا العائق. اما المتوسط الحسابي لعبارات : (المحاصصة السياسية اثرت سلبا على دور النقابات الصحفية، تؤثر العوائق الاقتصادية سلبا على ادائي المهنة الاعلامية)، فيدل على عدم اهتمام المشاركين بها. وهكذا نجد ان نسبة اهتمام الإعلاميين بالعوائق الاجتماعية هي اكبر مقارنة بالعوائق السياسية والاقتصادية. وقد جاءت النتيجة مخالفا لنتيجة دراسة (مراد) التي تشير الى ان العوائق السياسية هي من ابرز العوائق الموجودة امام الوظيفة الرقابية للصحافة في اقليم كوردستان. وقد يكون متغير الخبرة العالية والتحصيل العلمي الجيد للمبحوثين له تأثير على النتيجة. اما اهتمام المبحوثين بالعوائق الاجتماعية فانه دليل على ان الأعراف الاجتماعية لا يزال له تأثير على الإعلامي.

الجدول (95) النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بخصوص العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية امام حقوقهم

المزايا		اوافق بشدة		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق بشدة		م	الترتيب
		ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
العوائق الاجتماعية	العوائق الدينية	14	8.1	37	21.4	48	27.7	51	29.5	23	13.3	2.82	7
	العوائق الطائفية	10	5.8	41	23.7	57	32.9	45	26	20	11.6	2.86	6
	العشائرية والقبلية	10	5.8	29	16.8	46	26.6	61	35.3	27	15.6	2.62	9
	التباين القومي	11	6.4	37	21.4	60	34.7	49	28.3	16	9.2	2.87	5
عدم تجانس المجتمع	الدينية	15	8.7	46	26.6	60	34.7	46	26.6	6	3.5	3.1	2
	الطائفية	12	6.9	42	24.3	72	41.6	41	23.7	6	3.5	3.08	4
	العشائرية والقبلية	11	6.4	54	31.2	54	31.2	49	28.3	5	2.9	3.10	1
	القومية	9	5.2	54	31.2	60	34.7	44	25.4	6	3.5	3.09	3
ليست هناك عوائق سياسية امامي كاعلامي.		20	11.6	32	18.5	34	19.7	61	35.3	26	15.0	2.76	8
تحاول الاحزاب والطبقة السياسية الهيمنة على وسائل الاعلام.		4	2.3	15	8.7	18	10.4	67	38.7	69	39.9	1.95	16
المحاصصة السياسية اثرت سلبا على دور النقابات الصحفية.		5	2.9	1	0.6	18	10.4	73	42.2	76	43.9	1.76	19
تحاول السلطة التنفيذية الهيمنة على وسائل الاعلام.		3	1.7	10	5.8	29	16.8	79	45.7	52	30.1	2.03	15
تقوم الاجهزة الامنية بمنعي كاعلامي من اداء مهامي الاعلامية.		6	3.5	21	12.1	56	32.4	67	38.7	23	13.3	2.54	10
تقوم الاجهزة الامنية بمصادرة معداتي الاعلامية.		6	3.5	16	9.2	52	30.1	71	41.0	28	16.2	2.43	11
تؤثر العوائق الاقتصادية سلبا على ادائي المهنة الاعلامية.		5	2.9	6	3.5	17	9.8	74	42.8	71	41.0	1.84	18
يساير الاعلامي سياسة المؤسسة الاعلامية للحفاظ على اجوره.		7	4.0	26	15.0	28	16.2	60	34.7	52	30.1	2.28	13
الاعلامي عاجز عن انتقاد الداعمين للمؤسسة الاعلامية او ناشري الاعلانات.		5	2.9	11	6.4	18	10.4	71	41.0	68	39.3	1.92	17
الضعف الاداري في المؤسسة الاعلامية يسبب قصور لدي كاعلامي.		4	2.3	12	6.9	24	13.9	82	47.4	51	29.5	2.05	14
هناك تمييز في تعامل الادارات الحكومية معي كاعلامي بسبب انتماءاتي السياسية والفكرية.		8	4.6	17	9.8	46	26.6	70	40.5	32	18.5	2.42	12

ب- التباين والتجانس بين متغير التحصيل العلمي للمبحوثين ورأيهم بخصوص العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية امام حقوق الاعلاميين: كما ورد في الجدول (96)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رأي المبحوثين بخصوص العوائق امام حقوق الاعلاميين

في اداء واجباتهم مع تحصيلهم العلمي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.877)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.117)، ودرجتي الحرية (4، 172). ويدل ذلك على اتفاق المشاركين في الاستبيان بانهم يواجهون العوائق المختلفة بمستوى واحد وان كانوا يحملون شهادات علمية مختلفة. **وهكذا فان فرضية البحث لم تحقق، لان متغير التحصيل العلمي للمبحوثين لم يؤثر على رأيهم بخصوص العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية امام حقوق الإعلاميين.**

جدول (96) التباين والتجانس بين التحصيل العلمي ورأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم وفقا لمعادلة Anova

التحصيل العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
دون الاعدادية	7	48.8571	3.67099	4	145.192	1.877	0.117
اعدادية	29	51.4483	10.53764	168	77.347		
دبلوم	44	46.2727	8.99448	172			
بكالوريوس	78	46.7051	8.56011				
دراسات عليا	15	47.3333	6.98638				
المجموع	173	47.5318	8.88397				

ج _ التباين والتجانس بين متغير التخصص العلمي للمبحوثين مع رأيهم بخصوص العوائق امامهم: كما ورد في الجدول (97)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم مع تخصصاتهم العلمية؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.754)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.527)، ودرجتي الحرية (3، 172). **وبهذا نجد ان متغير التخصص العلمي للمبحوثين لم يؤثر على رأيهم بخصوص العوائق امامهم، وبالتالي لم تحقق فرضية البحث.**

جدول (97) التباين والتجانس بين التخصص العلمي ورأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم وفقا لمعادلة Anova

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
اعلام	89	47.3861	8.67407	3	59.056	0.745	0.527
علوم انسانية	39	47.8462	9.22964	169	79.278		
علوم التطبيقية	9	43.8889	5.08538	172			
غير متخصص	36	49.0000	10.27872				
المجموع	173	47.5318	8.88397				

د- التباين والتجانس بين متغير سنوات الخبرة للمبحوثين مع رأيهم بخصوص العوائق امام حقوقهم: كما ورد في الجدول (98)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين مع رأي المبحوثين بخصوص العوائق امام حقوقهم مع سنوات خبرتهم؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (2.032)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.111)، ودرجتي الحرية (3، 172). وهذا دليل واضح بان كافة المبحوثين وبمختلف سنوات خبرتهم العملية في ميدان الاعلام، يتعرضون لنفس العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. **وعليه فان فرضية البحث لم تحقق، لان متغير سنوات الخبرة للمبحوثين لم يؤثر على رأيهم بخصوص العوائق امام حقوقهم.**

جدول (98) التباين والتجانس بين سنوات الخبرة ورأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم وفقا لمعادلة Anova

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
1-4 سنة	23	48.2609	8.50784	3	157.510	2.032	0.111
5-8 سنة	27	45.7037	9.91043	169	77.530		
9-12 سنة	32	50.6875	10.00786	172			
اكثر من 12	91	46.7802	8.06336				
المجموع	173	47.5318	8.88397				

هـ- التباين والتجانس بين متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين مع رأيهم بخصوص العوائق امام حقوقهم: كما ورد في الجدول (99)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رأي المبحوثين بخصوص العوائق امام حقوقهم ومع عناوين عملهم الاعلامي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.185)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.298)، ودرجتي الحرية (12، 172). وبهذا فان كافة الاعلاميين المشاركين في الاستبيان لا يختلفون من حيث العوائق التي تواجههم والتي تمنعهم من الوصول الى حقوقهم وان كانوا مختلفين في الادوار الاعلامية باختلاف عناوين عملهم. **وعليه لم نجد تحقيق فرضية البحث لان متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين لم يؤثر على رأيهم بخصوص العوائق امام حقوقهم.**

جدول (99) التباين والتجانس بين عناوينن العمل ورأي المبحوثين بخصوص العوائق امامهم وفقا لمعادلة Anova

عناوين العمل الاعلامي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
رئيس تحرير	6	49.0000	6.87023	12	92.314	1.185	0.298
مدير القناة	6	49.5000	4.50555	160	77.921		

مدير التحرير	19	46.1053	7.28693	172
سكرتير التحرير	7	44.4286	2.50713	
مدير الاخبار	9	45.4444	7.76388	
معد الاخبار	65	46.8769	9.52383	
مراسل	11	48.3636	8.85746	
معد البرامج	7	52.2857	7.97317	
مقدم برامج	9	43.5556	6.65415	
مذيع	17	49.2353	12.26035	
مصور	3	60.3333	8.50490	
مونتير	10	49.6000	6.94742	
مهندس الصوت	4	46.2500	10.71992	
المجموع	173	47.5318	8.88397	

و- التباين والتجانس بين متغير نوع الوسيلة الاعلامية مع رأي المبحوثين بخصوص العوائق امام اكتساب حقوقهم: كما ورد في الجدول (100)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات عدم وجود فروق دالة معنوياً في راي الاعلاميين بخصوص العوائق امام اكتساب حقوقهم مع نوع المؤسسة الاعلامية للمبحوثين؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.435)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.234)، ودرجتي الحرية (3، 172). **وتشير البيانات الى ان العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية امام المبحوثين في جميع وسائل الاعلام متشابهة، وان متغير نوع الوسيلة الاعلامية لم يؤثر على رأي المبحوثين بخصوص العوائق امام اكتساب حقوقهم، وهكذا لم تحقق فرضية البحث.**

جدول (100) التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بشأن العوائق امامهم وفقا لمعادلة Anova

نوع المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
التلفزيون	57	48.7544	8.35866	2	112.404	1.435	0.234
الاذاعة	38	47.6579	9.49901	169	78.331		
مجلة ورقية	30	48.5000	7.48216	172			
موقع الكتروني	48	45.3750	9.63510				
المجموع	173	47.5318	8.88397				

ز- التباين والتجانس بين متغير ملكية الوسيلة الاعلامية مع رأي المبحوثين بخصوص العوائق امام اكتساب حقوقهم: كما ورد في الجدول (101)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم مع ملكية الوسيلة الاعلامية؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة

في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.668)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.514)، ودرجتي الحرية (2، 172). **وهكذا نجد العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تعترض عمل كل الوسائل باختلاف ملكيتها بنفس المستوى، بمعنى ان متغير ملكية الوسيلة الاعلامية لم يكن تاثير على رأي المبحوثين بخصوص العوائق امام اكتساب حقوقهم، وبالتالي لم تحقق فرضية البحث.**

جدول (101) التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بشأن العوائق امامهم وفقا لمعادلة Anova

ملكية المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
حزبي	66	47.9697	8.50153	2	52.919	0.668	0.514
شخصية سياسية	35	48.5429	8.60350	170	79.231		
قطاع خاص	72	46.6389	9.38579	172			
المجموع	173	47.5318	8.88397				

10-النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم وعلاقتها بالبياناتا الاساسية:

أ- النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم: وفقا للجدول (102) فان المتوسط الحسابي لرأي المبحوثين بضرورة تعديل التشريعات الاعلامية النافذة يدل على اهتمامهم بهذه النقطة، وبهذا فهم يميلون لتعديل التشريعات النافذة لتكون قادرة على تحقيق نسبة اكثر من الحقوق التي يرومونها. كما ان المتوسط الحسابي لرأي الاعلاميين بخصوص اقرار قانون العمل الصحفي وقانون نقابة الصحفيين وقانون حق الحصول على المعلومات الحقوق للاعلاميين، يدل على انهم مهتمون بهذه القوانين ايضا.

جدول (102) النسبة المئوية لرأي الاعلاميين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم

المزايا	اوافق بشدة		أوافق		محايد				الترتيب	م
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
يقر الدستور العراقي حقوقي الاعلامية بشكل صريح.	10	5.8	44	25.4	47	27.2	61	35.3	6	2.89
يقر قانون العمل الصحفي حقوقي الاعلامية.	7	4.0	45	26.0	64	37.0	51	29.5	3	2.98
يضمن قانون نقابة الصحفيين حقوقي الاعلامية.	9	5.2	62	35.8	44	25.4	46	26.6	2	3.06
يؤكد قانون حق الحصول على المعلومات على حقوقي الاعلامية.	5	2.9	59	34.1	42	24.3	53	30.6	4	2.93
يضمن قانون صندوق تقاعد الصحفيين الحقوق المرجوة لي كاعلامي.	5	2.9	39	22.5	41	23.7	67	38.7	7	2.65
يحمي قانون المطبوعات في اقليم كوردستان حقوقي الاعلامية.	4	2.3	12	6.9	55	31.8	59	34.1	9	2.28

تلتزم السلطات العامة بتنفيذ التشريعات التي تحمي حقوق الاعلاميين.	4	2.3	27	15.6	58	33.5	63	36.4	21	12.1	2.60	8
هناك ضرورة لتعديل التشريعات الاعلامية النافذة في إقليم كوردستان	40	23.1	83	48.0	27	15.6	17	9.8	6	3.5	3.77	1
النصوص القانونية عائق امام عملي الاعلامي.	4	2.3	50	28.9	64	37.0	38	22.0	17	9.8	2.92	5
ينبغي تعديل القوانين التي لها علاقه غير مباشرة بالعمل الاعلامي.	2	1.2	10	5.8	24	13.9	84	48.6	53	30.6	1.98	10

ب- التباين والتجانس بين متغير التحصيل العلمي للمبحوثين ورأيهم بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم: كما ورد في الجدول (103)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم ومع تحصليهم العلمي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.636)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.637)، ودرجتي الحرية (4، 172). وبهذا نصل الى نتيجة مفادها بان كافة الاعلاميين الذين شاركوا في الاستبيان وعلى اختلاف مستوياتهم من حيث التحصيل العلمي، لديهم رؤية موحدة بشأن التشريعات النافذة التي تتعلق بالعمل الاعلامي.

جدول (103) التباين والتجانس بين التحصيل العلمي ورأي المبحوثين بشأن حماية التشريعات لحقوقهم

التحصيل العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
دون الاعدادية	7	28.5714	4.72077	4	18.639	.636	0.637
اعدادية	29	30.0345	6.23059	168	29.294		
دبلوم	44	29.1818	5.15018	172			
بكالوريوس	78	30.3846	5.28224				
دراسات عليا	15	31.1333	5.42305				
المجموع	173	30.0116	5.38947				

ج - التباين والتجانس بين متغير التخصص العلمي للمبحوثين مع رأيهم بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم: كما ورد في الجدول (104)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم ومع تخصصاتهم العلمي؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.572)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.634)، ودرجتي الحرية (3، 172). **وبهذا فان رؤى المشاركين في الاستبيان متفقة تجاه التشريعات على الرغم من اختلاف تخصصاتهم، بمعنى ان متغير التخصص العلمي للمبحوثين لم يؤثر على رأيهم بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم، وبالتالي لم تحقق فرضية البحث.**

جدول (104) التباين والتجانس بين التخصص العلمي ورأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم

التخصص العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
اعلام	89	30.1584	5.26447	3	16.729	0.572	0.634
علوم انسانية	39	30.2564	5.19472	169	29.265		
علوم التطبيقية	9	27.7778	5.26255	172			
غير متخصص	36	29.8333	6.34971				
المجموع	173	30.0116	5.38947				

د- التباين والتجانس بين متغير سنوات الخبرة للمبحوثين مع رأيهم بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم: كما ورد في الجدول (105)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رايهم بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم مع سنوات خبرتهم الاعلامية؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (0.401)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.752)، ودرجتي الحرية (3، 172). وهذا دليل واضح بان نظرة المشاركين بخصوص التشريعات النافذة لا تختلف باختلاف سنوات خبرتهم الاعلامية. **ويدل ذلك على ان متغير سنوات الخبرة للمبحوثين لم يؤثر على رأيهم بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم، وبالتالي لم تحقق فرضية البحث.** فاذا كان هذا الامر ايجابيا من حيث وجهة نظر الاعلاميين من ذوي الخبرة المتدنية، فانها ليست بصالح الاعلاميين الذين لديهم خبرة لسنوات اكثر. فكان من المفترض ان يتراكم لديهم نظرة مغايرة تجاه التشريعات النافذة التي تؤثر سلبا او ايجابا على العمل الاعلامي. ويرى الباحث بان السبب قد يكون عائدا لعدم اهتمام المؤسسات والنقابات الاعلامية بالتشريعات المؤثرة على العمل الاعلامي.

جدول (105) التباين والتجانس بين سنوات الخبرة ورأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم

سنوات الخبرة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
1-4 سنة	23	29.8696	5.91073	3	11.775	0.401	0.752
5-8 سنة	27	29.3333	4.50641	169	29.353		
9-12 سنة	32	30.8438	5.98983	172			
اكثر من 12	91	29.9560	5.32481				
المجموع	173	30.0116	5.38947				

هـ- التباين والتجانس بين متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين مع رأيهم بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم: كما ورد في الجدول (106)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رأي الاعلاميين بخصوص حماية التشريعات النافذة مع عناوين عملهم الاعلامي ؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.315)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.215)، ودرجتي الحرية (12، 172). **ويدل ذلك على ان كافة العناوين الاعلامية لديهم رؤية مشتركة بخصوص حماية التشريعات الاعلامية لحقوقهم، كما ان متغير عناوين العمل الاعلامي للمبحوثين لم يؤثر على رأيهم بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم، وبالتالي لم تحقق فرضية البحث.**

جدول (106) التباين والتجانس بين عناوين العمل الاعلامي ورأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم

عناوين العمل الاعلامي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
رئيس تحرير	6	32.3333	3.82971	12	37.370	1.315	0.215
مدير القناة	6	33.5000	5.24404	160	28.422		
مدير التحرير	19	29.8947	4.68917	172			
سكرتير التحرير	7	31.5714	6.57919				
مدير الاخبار	9	28.5556	3.50397				
معد الاخبار	65	29.0462	5.36898				
مراسل	11	29.8182	5.47391				
معد البرامج	7	29.8571	2.79455				
مقدم برامج	9	29.4444	6.32675				
مذيع	17	30.6471	6.31408				
مصور	3	24.6667	10.40833				
مونتير	10	33.3000	3.94546				
مهندس الصوت	4	33.2500	5.05800				
المجموع	173	30.0116	5.38947				

و-التباين والتجانس بين متغير نوع الوسيلة الاعلامية مع رأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم: كما ورد في الجدول (107)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس، بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين رأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم مع نوع الوسيلة الإعلامية. حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.086)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.357)، ودرجتي الحرية (3، 172). وهذه البيانات دليل واضح بان جميع الاعلاميين الذين شملهم الدراسة وباختلاف المؤسسة الاعلامية التي يعملون فيها يمتلكون وجهة نظر واحدة

ازاء التشريعات النافذة المؤثرة على العمل الاعلامي. **بمعنى ان متغير نوع الوسيلة الاعلامية لم يؤثر على رأيهم بخصوص حماية التشريعات النافذة لحقوقهم، وبالتالي لم تحقق فرضية البحث.**

جدول (107) التباين والتجانس بين نوع الوسيلة الاعلامية مع رأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم

نوع المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
التلفزيون	57	30.6842	5.58428	3	31.488	1.086	0.357
الاذاعة	38	28.8421	5.22223	169	29.003		
مجلة ورقية	30	30.6667	5.59762	172			
موقع الكتروني	48	29.7292	5.13121				
المجموع	173	30.0116	5.38947				

ز- التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية مع رأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم:

كما ورد في الجدول (108)، تؤكد المعالجة الإحصائية للبيانات وجود تجانس بمعنى آخر لا توجد فروق دالة معنوياً بين مدى وعي الاعلاميين لحقوقهم ومع التخصص العلمي لهم؛ حيث دلت قيمة "F" المحسوبة في معامل "(ANOVA)، لتحليل التباين من مرحلة واحدة إلى (1.123)، وهي قيمة غير دالة، عند مستوى معنوية (0.328)، ودرجتي الحرية (2، 172). فمن الواضح ان كافة الاعلاميين العاملين في وسائل الاعلام ذات الملكية المختلفة يمتلكون رؤى قريبة بخصوص التشريعات المؤثرة على عملهم الاعلامي. **بمعنى ان متغير ملكية الوسيلة الاعلامية لم يؤثر على رأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم، وبالتالي لم تحقق فرضية البحث.**

جدول (108) التباين والتجانس بين ملكية الوسيلة الاعلامية ورأي المبحوثين بخصوص حماية التشريعات لحقوقهم

ملكية المؤسسة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية
حزبي	66	29.6667	5.62230	2	32.576	1.123	0.328
شخصية سياسية	35	31.2286	5.01812	170	29.005		
قطاع خاص	72	29.7361	5.33390	172			
المجموع	173	30.0116	5.38947				

استنتاجات البحث

بعد ان تم تناول كافة المواضيع النظرية التي وردت في خطة البحث واجراء الدراسة الميدانية وتحليل البيانات الإحصائية وتحليلها توصل الباحث الى عدة استنتاجات في الجانب النظري والميداني، وكما يلي:

أولا: استنتاجات الجانب النظري

1- هناك اشكاليات في تفسير العبارات التي وردت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية منها (الامن الوطني، الآداب العامة)، والذي يختلف وفقا للمستوى الثقافي والاجتماعي والنهج السياسي للبلدان. فهي عبارات مطاطية يمكن تقليص او اتساع رقعتها وفقا للمتغييرات الفكرية والاجتماعية والسياسية والامنية والاقتصادية.

2- قبل ضمان حرية الصحافة في الدستور العراقي، وردت محدداتها بعبارة (بما لا يخل بالنظام العام والاداب). كما لم يتطرق الدستور العراقي الى حق الحصول على المعلومات ولم يخصص نصا صريحا بحق النقد، فالدستور العراقي كبقية الدساتير العربية يعترف اعترافا شكليا بحرية الصحافة.

3- يتضمن قانون حقوق الصحفيين العراقي الكثير من النقاط الايجابية، لكنه يعاني من جوانب سلبية منها: عدم الدقة في معنى تفرغ الصحفي كشرط لمزاولة العمل الصحفي وخلوه من تعريف العديد من المصطلحات الاخرى كتعريف المؤسسة الإعلامية والادوات الاعلامية. كما اقتصر تعريف الصحفي على الصحفيين العراقيين دون شمول الاعلاميين الاجانب العاملين في العراق. وهناك رأي بضرورة الدمج بين الفقرة اولا من المادة (4 و6) من القانون، فكل المادتين تشيران الى حق الحصول على المعلومات.

4- يتضمن قانون نقابة الصحفيين العراقيين عبارات مطاطية يمكن تفسيرها وفقا لعدة اغراض سياسية مختلفة واستخدامها لتوجيه التهم. بالاضافة الى خلو القانون من الاهتمام بالتدريب الاعلامي المتواصل. اما قانون نقابة صحفيي كوردستان العراق فقد وردت فيه التزامات الاعلامي بنصوص مطاطية قابلة للتأويل. ونجد ان القانون يشير الى شروط العضوية، لكنه لم يقدم معالجة واقعية لظاهرة الاعلامي غير المتفرغ ولم يركز على بعض الحقوق كالحضور في المؤتمرات والمحافل والاجتماعات العامة.

5- المبلغ المشار اليه في قانون صندوق تقاعد الصحفيين في إقليم كوردستان لا يتناسب مع تطورات الظروق المعيشية.

6- لم يشمل قانون العمل الصحفي في اقليم كوردستان جميع وسائل الاعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية والالكترونية. وكذلك لم يتم الاشارة الى اجراءات منع التوزيع او اغلاق الصحف والذي يمكن ان تلجأ اليها السلطة السياسية اذا استوجبت مصلحتها. بالاضافة الى المصطلحات المطاطية والتي يمكن تأويلها، منها: (زرع الحقد والتمزق الاجتماعي، الاعتداء واهانة المعتقدات الدينية والمذهبية والرموز والمقدسات الوطنية والدينية).

7- قانون الحصول على المعلومات في الاقليم من احدى القوانين الجيدة التي تحمي حقوق المواطنين الصحفيين ويؤدي الى ترسيخ الشفافية ويراعي غالبية المعايير الدولية للحصول على المعلومات. لكن ما يثير الانتباه هو بعض من الاستثناءات التي وردت في القانون لمنح المعلومات.

8- يعالج قانون العقوبات العراقي قضايا القذف والسب والتشهير من خلال احدى وسائل الاعلام. لكن تطبيق فقرات من قانون العقوبات في الشكاوى المقدمة بحق العاملين في الحقل الإعلامي، يعتبر تضيقا وانتهاكا لحرية الصحافة ويشكل تهديدا لحرية الرأي والتعبير، وقد اثر قانون العقوبات على واقع حرية الاعلام في العراق، وهناك عدة اقتراحات لتعديل مواده. اما في اقليم كوردستان وبالرغم من إيقاف المؤسسات القضائية في الإقليم العمل بالمواد التي تمس حرية الرأي والتعبير، لكن قانون العقوبات العراقي هو القانون الرئيسي لجميع انواع الجرائم في الاقليم ومنها بعض جرائم الاعلام، وهناك العديد من الدعوات القضائية ضد الاعلاميين بالاستناد الى مواد قانون العقوبات. **وجاء الاستنتاج مطابقا لاستنتاج دراسة بشرى مداسي في الجزائر الذي يؤكد على وجود قيود في قوانين الإعلام خاصة العقوبات التي تعيق دور الإعلام.**

9- لايزال قانون المطبوعات العراقي نافذا وغالبا ما يتم العودة واللجوء اليه للتفريق بين الاعلام المرئي والمسموع مع المقروء، ويحتوي على الكثير من الممنوعات والعقوبات والمحرمات ولم يدفع القانون بالاعلام نحو الامام، لان اجراءات الترخيص والرقابة والغاء الاجازة في قانون المطبوعات العراقي، تعد قيودا واضحة على ممارسة حرية الصحافة.

10- قوانين السيطرة على البث الاعلامي وتوجيه الاعلام الحكومي سمة بارزة لدى الحكومة الاتحادية العراقية وذلك من خلال قانوني هيئة الاعلام والاتصالات وشبكة الاعلام العراقي. لكنه لا يوجد في اقليم كوردستان ولحد الان قوانين خاصة بالاعلام الحكومي وسيطرتها على البث الاعلامي، فبالرغم من ان هيئة الاعلام والاتصالات هيئة اتحادية، لكن لم تشمل أنشطتها في مجال تنظيم وسائل الاعلام اقليم كوردستان.

11- لم يذكر المشرع العراقي والكوردستاني الاعمال الاعلامية ضمن المصنفات المحمية في قوانين حق حماية المؤلف بشكل صريح وقد تم استنباطها من خلال تفسير النصوص القانونية، ولهذا يكون الحديث عن الحقوق الفكرية في مجال الاعلام ضمن الاطار القانوني ليس امرا سهلا.

12- يتضمن الامر رقم (14) لسلطة الائتلاف المؤقتة او ما يسمى بالنشاط الاعلامي المحظور عبارات مطاطية يمكن تفسيرها وفقا للاجتهادات الشخصية ومصالح الفئات الحاكمة، كما لا ينسجم بعض فقراته والعقوبات التي وردت فيه مع التوجه الجديد للعراق نحو الديمقراطية وحرية ابداء الرأي والتعددية.

13- اصدر كل من برلمان العراق الاتحادي وبرلمان اقليم كوردستان قانونا خاصا بمكافحة الإرهاب ويشملان نصوصا تحدد بعض الأفعال المحرمة وعقوباتها المقررة والتي تشمل الانشطة الاعلامية ايضا، وذلك من خلال جمل وعبارات مطاطية تفسر بعدة طرق مختلفة وقد تكون وسيلة لكيل الاتهامات للاعلاميين ووسائل الاعلام التي لا تنسجم سياستها مع السلطة التنفيذية او توجه الانتقادات لها. **وجاء هذا الاستنتاج مطابقا لاستنتاج دراسة كارزان محمد احمد في جامعة السليمانية الذي يشير الى ان معاملة الصحفيين وفقا لقانون مكافحة الارهاب ادت الى وضع رقابة على الصحافة الكوردية.**

14- يختص قانون منع اساءة استعمال وسائل الاتصال في الاقليم بجرائم التشهير وانتهاك الحياة الخاصة وتحريضها عبر وسائل الانترنت والهاتف النقال فتشير الى عقوبة السجن والغرامة. وهناك حالات عدة تم فيها تسجيل دعاوى قضائية ضد الاعلاميين استنادا لمواد قانون منع اساءة استعمال الهاتف النقال، عند قيام الاعلامي

بالتعبير عن رأيه او نشره تقريرا اعلاميا من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، وهذا ما ادي الى اصدار حكم بسجن الاعلامي وذلك بسبب خلو قانون العمل الصحفي من فقرات تعالج الاعلام الالكتروني. ففي الوقت الذي قد اعتبر القضاء العراقي صفحات التواصل الاجتماعي من وسائل الاعلام كونها متاحة للجميع، لكن الرأي السائد في اقليم كوردستان هو التعامل مع التشهير من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وفقا لقانون منع اساءة استعمال وسائل الاتصال وليس قانون العمل الصحفي.

15- يعاني واقع الاعلام من عدم تطبيق القوانين وتنفيذ روحها وفلسفتها والالتزام بظاهر النصوص والاتيان بنصوص قانونية جديدة بين فترة واخرى والتي تزيد من حدة المشاكل.

16- النصوص القانونية المنظمة للعمل الاعلامي في العراق واقليم كوردستان هي متناثرة ومتشتتة واحيانا متعارضة ومتناقضة فيما بينها. فكان من المفترض ان يكون هناك قانون واحد يجمع كافة النصوص والمواد ويلغي الاحكام المتكررة، ويتم استبدالها باحكام حديثة تعالج القضايا الاعلامية الجديدة وتراعى فيها آخر ماتوصل اليه العمل الاعلامي من تأمين اعلام حر مستقل.

17- بعض من العبارات والنصوص الدستورية والقانونية العراقية مثل: (الاداب والنظام العام، المقدسات الدينية، عرض المصلحة الوطنية للخطر، مساندة او دعم الارهاب اعلاميا، الدعوة الى الكراهية او العنف) هي عبارات ومصطلحات مطاطية وحمالة لاوجه او قابلة لتأويلها لاغراض مختلفة ومدخل للاجتهادات الشخصية واستنباط احكام تصب في المصالح السياسية الضيقة. كما ان اغلب التقييدات القانونية لوسائل الاعلام تصب في تحقيق مصالح السلطات الحكومية والسياسية اكثر من كونها حماية لقيم المجتعات واحترام الاقليات الدينية والقومية. وقد منحت التقييدات حجما اكبر من كونها استثناء والتعامل معها كاصل والنظر الى حرية التعبير والاعلام كخطر شديد على المجتمع وامن الدولة. **وجاء هذا الاستنتاج قريبا من استنتاج دراسة عمر طلال عبد القادر بجامعة بغداد الذي يشير الى تقييد حرية الإعلام بسبب الافتقار إلى المواد القانونية التي تحمي الصحفي وتضمن حرية الإعلام، وكذلك يطابق الاستنتاج مع دراسة غالم خديجة في الجزائر الذي يؤكد ان اغلب الصحفيين يعتبرون التشريعات الإعلامية في الجزائر قوانين رادعة ولا تخدم حرية الصحافة.**

ثانيا: استنتاجات الجانب الميداني

1- نسبة الاناث الاجمالية من المبحوثين انما هي نسبة ضئيلة، وقد يكون السبب عائدا الى ان غالبية النساء العاملات في وسائل الاعلام هن من العازبات والخريجات للمعاهد والجامعات وان عملهن جاء على اساس الرغبة الشخصية. كما ان استغلال للنساء بشكل غير مباشر ووجود ضغوطات نفسية عليهن قد يكون احدى الأسباب الاخرى، بالإضافة الى انهن لا ترغبن التعرض الى بعض المواضيع في المجالات السياسية والدينية لاسباب اجتماعية. بالرغم من ذلك ان المبحوثين في الوسائل الاعلام العراقية واقليم كوردستان من كلا الجنسين متقاربون في (مدى وعيهم لحقوقهم واكتسابهم الحقوق العامة والخاصة، ورأيهم بخصوص العوائق المختلفة امام حقوقهم وحماية السلطة القضائية والتشريعات النافذة). وهذا يؤكد ان آراء العناصر الاعلامية النسوية ليست اقل شأنا من العناصر الرجالية.

2- ان متغيري (العضوية في نقابة الصحفيين العراقي ونقابة الصحفيين في اقليم كوردستان، ابرام العقد بين الاعلامي والوسيلة الإعلامية) اثرا نسبيا على تكوين آراء متباينة بخصوص اكتساب الحقوق العامة والخاصة وتكوين رؤية مختلفة تجاه التشريعات والعوائق امام حقوقهم، حيث ان غير المنتمين في النقابة لديهم انتقادات بشأن اكتسابهم لحقوقهم، كما ان المبحوثين العاملين بعقد يتمتعون باستقرار وظيفي عكس العاملين بدون عقد. علما ان نسبة كبيرة من المبحوثين لم ينتموا لنقابة الصحفيين، وربما يكون السبب عائدا لضعف قناعتهم بقدرة النقابة على الدفاع عن حقوق الإعلاميين. كما ان نسبة العاملين بدون عقد كثيرة، وقد يكون السبب عائدا لقلة فرص العمل الإعلامي للمبحوثين او ان تدني حالتهم المعيشية اضطرهم لقبول العمل دون ابرام العقد.

3- يهتم المبحوثون في الوسائل الاعلامية العراقية واقليم كوردستان، بالحقوق المعنوية والمادية، لكنهم لا يهتمون بدور وتأثير نقابة الصحفيين والسلطات الحكومية في اكتساب الحقوق للاعلاميين وحمايتها. وقد يكون ذلك عائدا لضعف ثقتهم بالجهتين المذكورتين في الدفاع عن حقوقهم. والاعلاميون العاملون في الوسائل الاعلامية العراقية الحكومية يتفوقون في وعيهم بخصوص حقوقهم مقارنة بالاعلاميين العاملين في الوسائل التي تعود ملكيتها للاحزاب والقطاع الخاص. فربما يكون ذلك دالا على استقطاب الاعلام الحكومي للاعلاميين الذين يتميزون بقدرة عالية من الوعي بحقوقهم، وقد يكون السبب في عدم اهتمام الاعلاميين في وسائل الاعلام الحزبية بحقوقهم عائدا الى كونهم يعملون في تلك الوسائل كمتطوعين وقيامهم بتقديم خدمات لاحزابهم وغير ملتفتين لاكتساب حقوق شخصية او ربما قد تكون الاحزاب السياسية اتت بكوادر دون مستوى الوعي المطلوب للعمل في وسائلها الاعلامية. اما في اقليم كوردستان فالاعلاميون العاملون في مؤسسات الصحف والمجلات الورقية والتلفزيون والعائدة ملكيتها للشخصيات الحزبية او السياسية هم اكثر وعيا لحقوقهم مقارنة بغيرهم من الإعلاميين، وهذا يدل على قدرتهم باستقطاب اعلاميين اكثر وعيا بحقوقهم، وذلك لامكانياتهم المالية الجيدة.

4- وجدنا اهتمام المبحوثين في العراق وإقليم كوردستان بعدم المباشرة بالعمل الاعلامي الا بعد ابرام العقود مع المؤسسات الإعلامية، وكذلك اكتساب حق التدريب والحريات العامة مع حق الحصول على المعلومات. والاعلاميون العاملون في الوسائل الاعلامية الحكومية العراقية يتفوقون في رؤيتهم الايجابية تجاه اكتسابهم الحقوق العامة مقارنة بالاعلاميين العاملين في الوسائل التي تعود ملكيتها للاحزاب والقطاع الخاص، وقد يكون هذا الامر

دليلا على ان اتجاه الدولة باهتمامها بالاعلام الحكومي لايزال ساريا في العراق. اما في اقليم كوردستان فان المبحوثين العاملين في كل من الصحف والمجلات الورقية والتلفاز والعائدة ملكيتها للشخصيات الحزبية او السياسية فان رؤيتهم في اكتسابهم للحقوق العامة اكثر ايجابية من العاملين في الاذاعات والمواقع الالكترونية العائدة ملكيتها للقطاع الخاص او الحزبي. وقد يكون ذلك دليلا بان السلطة التنفيذية غير داعمة للمؤسسات الاعلامية التي تسلك نهجا اعلاميا مغايرا.

5- يشير المبحوثون في الوسائل الإعلامية العراقية الى اهتمامهم بحق حرية الانضمام للنقابات وحق الحفاظ على سرية مصادر المعلومات وحق التغطية الاعلامية للنشاطات وحق مشاركة المؤتمرات والندوات. لكن في نفس الوقت نجد عدم اهتمامهم بالتعرض للتمييز من قبل السلطات الحكومية عند التغطية، وعدم القدرة على نشر المعلومات، بالإضافة الى انهم غير مهتمين ايضا بالتعرض لضغوطات العمل بسبب نشر المعلومات. وقد يكون ذلك بسبب الخبرة العالية والتحصيل العلمي الجيد للمبحوثين وكون اغلبهم من وسائل الاعلام الحكومية له تأثير على النتيجة. اما المبحوثون في إقليم كوردستان فيشيرون، الى اهتمامهم بحق التغطية الاعلامية للنشاطات العامة والحق في حرية الانضمام للنقابات المهنية واكتساب حق الحفاظ على سرية مصادر المعلومات. لكنهم غير مهتمين بالتعرض للتمييز من قبل السلطات الحكومية عند التغطية، وضغوطات العمل بسبب نشر المعلومات وكذلك اكتساب حق الحماية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة. وربما كان ذلك بسبب الخبرة العالية والتحصيل العلمي الجيد للمبحوثين.

6- الادوار الرئيسية في وسائل الاعلام في اقليم كوردستان مسندة الى كوادر لا تمتلك تعليما اكاديميا متميزا، ولم تستطع وسائل الاعلام الاستفادة من خريجي اقسام الاعلام في الجامعات والمعاهد. وقد يكون السبب فى ذلك عائدا لعدم ثقة وسائل الاعلام بالخبرات العلمية لخريجي اقسام الاعلام في الجامعات والمعاهد. كما ان الاعلاميين في الوسائل التي تعود ملكيتها للشخصيات السياسية او الحزبية يتلقون الدعم والتسهيلات الضرورية وقادرون على الحصول على المعلومات والوصول الى مصادر الخبر وتوجيه النقد وابداء الرأي اكثر من غيرهم، بالاضافة الى حصولهم على استحقاقات مالية جيدة. حيث ان المالكين هم شخصيات متنفذة سياسيا وماليا.

7- يشير المبحوثون في الوسائل الاعلام العراقية وإقليم كوردستان الى اهتمامهم بضرورة وجود محكمة متخصصة في الدعاوى الإعلامية ومقاضاة الاعلامي بشكل حيادي من قبل السلطة القضائية، حيث ان هذين الامرين ضروريان للحفاظ على حقوق الإعلاميين. ونجد ان المبحوثين في إقليم كوردستان الذين يمتلكون خبرة من بين (9-12 سنة) و (1-4) سنة لديهم نظرة سلبية عن السلطة القضائية تجاه وسائل الاعلام، وقد يكون السبب في رؤية الفئة الاخيرة لقلة خبرتهم وعدم امتلاكهم الثقافة القانونية. وان نظرة الاعلاميين في الصحف بالدرجة الأولى ثم الإعلاميين في وسائل الاعلام المرئية بالدرجة الثانية تجاه السلطة القضائية ليست ايجابية، وهذا يرجح احتمال ان تلك الوسيلتين كانتا في مواجهة اكثر مع السلطات التنفيذية والسياسية. كما ان نسبة قليلة من الاعلاميين العاملين في وسائل الاعلام التي تعود ملكيتها للشخصيات السياسية والحزبية لديهم نظرة ايجابية حول السلطة القضائية، على عكس الاعلاميين العاملين في وسائل الاعلام التي تعود ملكيتها للقطاع الخاص، وقد يكون السبب في ذلك هو تعرضهم للمساءلة والاستجواب من قبل السلطة.

8- يهتم المبحوثون العاملون في الوسائل الاعلامية العراقية واقليم كوردستان بتأثير العوائق الاجتماعية، وهذا يدل على ان الأعراف الاجتماعية لا يزال له تأثير على العمل الإعلامي. **وهذا الاستنتاج قريب من نتيجة دراسة سعيد بلخيري في الجزائر بوجود عوائق اجتماعية واقتصادية تواجه حرية الصحافة.** من جانب آخر ان المبحوثين في دراستنا لم يكونوا مهتمين بالعوائق السياسية، وذلك لانهم كانوا يمتلكون خبرة إعلامية جيدة وتحصيل علمي متميز. **وجاء هذا الاستنتاج مخالفا لاستنتاج دراسة حسين ناصر حسين بجامعة بغداد الذي يشير الى تأثير أجهزة الحكومة التنفيذية والأحزاب والشخصيات السياسية على عمل المراسلين والمندوبين ودراسة هيرش رسول مراد الي يشير بان العوائق السياسية هي من ابرز العوائق الموجودة امام الوظيفة الرقابية للصحافة في اقليم كوردستان.**

9- يرى المبحوثون في الوسائل الاعلام العراقية بانهم غير معنيين بتعديل التشريعات النافذة والالتزام بتطبيقها، وقد يكون السبب في ذلك عائدا للضعف في الثقافة القانونية لدى الاعلاميين وعدم اطلاعهم على القوانين، او انهم يعتقدون ان القوانين ليس له دور في اكتسابهم لحقوقهم لعدم الالتزام بها على ارض الواقع. **وقد جاء الاستنتاج قريبا من نتيجة دراسة عمر طلال عبد القادر التي تشير الى النظرة السلبية لغالبية الاعلاميين تجاه التشريعات الإعلامية.** في المقابل نجد اهتمام المبحوثين، باقرار الدستور العراقي وقانون المطبوعات وقانون نقابة الصحفيين الحقوق للاعلاميين بشكل صريح. وقد تفوق المبحوثون في الوسائل الاعلامية التي تعود ملكيتها للحكومة في بيان رأيهم تجاه التشريعات بشكل اوضح، مقارنة بالمبحوثين في الوسائل الاعلامية التي تعود ملكيتها للاحزاب، الذين تميزوا بعدم بيان رأيهم بشكل واضح، مما يدل على ان لديهم ملاحظات وانتقادات على التشريعات. اما المبحوثون في إقليم كوردستان، فهم مهتمون بضرورة تعديل التشريعات الاعلامية النافذة لتكون قادرة على تحقيق نسبة اكثر من حقوقهم. كما انهم مهتمون أيضا بحقوقهم في قانون العمل الصحفي وقانون نقابة الصحفيين وقانون حق الحصول على المعلومات الحقوق للإعلاميين. ونجد ان نظرة المبحوثين في وسائل الاعلام العراقية وإقليم كوردستان بخصوص التشريعات النافذة لا تختلف باختلاف سنوات خبرتهم الاعلامية. فاذا كان هذا الامر ايجابيا من حيث وجهة نظر الاعلاميين من ذوي الخبرة المتدنية، فانها ليست بصالح الاعلاميين الذين لديهم خبرة لسنوات اكثر. فكان من المفترض ان يتراكم لديهم نظرة مغايرة تجاه التشريعات النافذة التي تؤثر سلبا او ايجابا على العمل الاعلامي. ويرى الباحث بان السبب قد يكون عائدا لعدم اهتمام المؤسسات والنقابات الاعلامية بالتشريعات المؤثرة على العمل الاعلامي.

التوصيات والمقترحات

أولا: التوصيات

1- اجراء دراسات علمية للبحث عن أسباب عدم اهتمام الاعلاميين بدور وتأثير نقابة الصحفيين والسلطات الحكومية في اكتساب الحقوق للاعلاميين وحمايتها.

2- يوصي الباحث باجراء دراسات علمية أخرى بخصوص حق الحفاظ على سرية مصادر المعلومات وحق التغطية الاعلامية للنشاطات والتعرض للتمييز من قبل السلطات الحكومية عند التغطية، وعدم القدرة على نشر المعلومات والتعرض لضغوطات العمل بسبب نشر المعلومات.

3- اجراء دراسات للتحقق في مدى استفادة وسائل الاعلام المختلفة من الخبرات العلمية لخريجي اقسام الاعلام في الجامعات والمعاهد، وسبب لجوء بعض من وسائل الاعلام لكوادر لا تمتلك تعليما اكاديميا متميزا.

4- وجود مشاريع ابحاث علمية لمعرفة اسباب النظرة السلبية لدى بعض الاعلاميين تجاه السلطة القضائية ودورها في اكتساب الاعلاميين لحقوقهم.

5- اجراء دراسات علمية أخرى بشأن رأي الاعلاميين بخصوص القوانين المنظمة للعمل الاعلامي في العراق واقليم كوردستان ومعرفة اسباب ضعف الثقافة القانونية لدى الاعلاميين.

ثانيا: المقترحات

1- ضرورة عمل المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والمحلية المختصة في مجال الحقوق والاعلام لمعالجة الاشكاليات في تفسير العبارات التي وردت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية منها (الامن الوطني، الآداب العامة)، وذلك لقطع الطريق امام تأويلها بشكل يسيء للعمل الاعلامي المهني.

2- معالجة حرية الرأي والتعبير والعمل الاعلامي في الدستور العراقي من قبل السلطة التشريعية، بشكل اوضح، واضافة نصوص اخرى تضمن حق الحصول على المعلومات والنقد. وينبغي للاعلاميين ومنظمات المجتمع المدني القيام بتنظيم الندوات وورش العمل للتحضير لذلك. وعلى صعيد اقليم كوردستان هناك ضرورة للمصادقة على دستور خاص باقليم كوردستان يضمن العمل الاعلامي الحر.

3- العمل على معالجة الجوانب السلبية في القوانين المنظمة للعمل الاعلامي من خلال التعاون بين نقابة الصحفيين العراقي واللجان المختصة في مجلس النواب العراقي والناشطين الاعلاميين ومنظمات المجتمع المدني والخبراء القانونيين.

4- مراجعة قوانين الاعلام والعمل الصحفي في اقليم كوردستان لتفادي الجوانب السلبية وتوضيح المصطلحات المطاطية وتقوية الجوانب المشرقة والتقليل من الاستثناءات من قبل السلطة التشريعية بعد التشاور مع الاعلاميين والمنظمات المعنية العاملة في هذا المجال.

5- ايقاف العمل بالنصوص القانونية التي تعامل الاعلامي كمجرم وتحتوي على الممنوعات والمحرمات، كونها لا تنسجم مع التوجهات الديمقراطية.

6- اعادة النظر بقوانين السيطرة على البث الاعلامي والاعلام الحكومي في العراق وتحررها من قبضة السلطة التنفيذية ومنحها الاستقلالية الحقيقية.

7- ذكر الاعمال الاعلامية ضمن المصنفات المحمية في قوانين حق حماية المؤلف بشكل صريح.

8- مراجعة قوانين الارهاب والتفريق بين العمل الاعلامي ونقل المعلومات للمواطنين والتحريض على الاعمال الارهابية.

9- العمل على معالجة التعبير عن الرأي من قبل الاعلاميين في شبكات التواصل الاجتماعي ضمن قوانين العمل الاعلامي.

10- جمع النصوص القانونية المنظمة للعمل الاعلامي في العراق واقليم كوردستان في قانون واحد مع الغاء الاحكام المتكررة واستبدالها باحكام حديثة تعالج القضايا الاعلامية الجديدة ومراعاة آخر مايتوصل اليه العمل الاعلامي مع تأمين اعلام حر مستقل.

11- تحديد وتعريف العبارات العامة في النصوص الدستورية والقانونية بشكل دقيق، مثل: (الاداب والنظام العام، المقدسات الدينية، تعرض المصلحة الوطنية للخطر، مساندة او دعم الارهاب اعلاميا، الدعوة الى الكراهية او العنف) لكي لا تكون قابلة لتأويلها لاغراض سياسية ضيقة. وذلك من خلال الندوات العلمية والمؤتمرات بمشاركة نقابات الصحفيين والجهات القضائية والتشريعية والمختصين.

12- العمل على ابرام العقود لكافة الاعلاميين مع وسائل الاعلام، وذلك من خلال نموذج عقد للعمل الإعلامي يتم اعداده من قبل نقابة الصحفيين بشكل موحد لجميع وسائل الاعلام.

13- ضرورة عمل النقابات الصحفية للحفاظ على حقوق جميع الاعلاميين العاملين في وسائل الاعلام الحكومية والحزبية والقطاع الخاص او التابعة للشخصيات الحزبية والسياسية بسواسية، وعدم التمييز فيما بينهم في منح الحقوق المادية والمعنوية في المجالات العامة والخاصة، والعمل الجاد لضمان حياتهم اثناء النزاعات المسلحة.

14- اعادة العمل بالمحكمة العراقية المختصة بالدعاوى الاعلامية وتشكيل محكمة مختصة بالدعاوى الاعلامية في اقليم كوردستان مع اجراء الحوار وعقد ندوات بين نشطاء العمل الاعلامي والسلطات القضائية بخصوص كيفية تطبيق قوانين الاعلام بشكل اوضح.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب السماوية

1. القران الكريم.
2. الانجيل.

ثانيا: الوثائق

أ- المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية:

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
3. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية 1950.
4. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب العام 1981.
5. الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004.

ب- محاضر الجلسات:

1. محضر الجلسة الرقم (34) للجنة القانونية في برلمان اقليم كوردستان بتأريخ 2015/7/7، الخاصة بصياغة مشروع دستور اقليم كوردستان.

ج- الدستور والقوانين العراقية

1. القانون الاساسي العراقي لعام 1925.
2. الدستور العراقي المؤقت لعام 1958.
3. الدستور العراقي المؤقت لعام 1963.
4. دستور العراق لسنة 1968.
5. الدستور العراقي لسنة 1970.
6. الدستور العراقي االدائم 2005.
7. قانون ادارة الدولة الانتقالي لعام 2004.
8. امر لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم (14) لسنة 2004 (النشاط الاعلامي المحظور).
9. امر سلطة الائتلاف المرقم (65) الخاص بهيئة الاعلام والاتصالات لسنة 2004.
10. قانون المطبوعات العراقي المرقم (206) لسنة 1968.
11. قانون نقابة الصحفيين المرقم (178) لسنة 1969.
12. قانون العقوبات الرقم (111) لسنة 1969.
13. قانون تقاعد الصحفيين رقم (81) لسنة 1973.
14. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لها الرقم (3) لسنة 1971.
15. قانون مكافحة الارهاب الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.
16. قانون حقوق الصحفيين المرقم (21) لسنة 2011.

17. قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015 المعدل.

د- قوانين إقليم كوردستان

1. مشروع دستور اقليم كوردستان صياغة 2009/6/24.
2. حقوق الاعلاميين في قانون نقابة صحفيي كوردستان رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته.
3. قانون صندوق تقاعد صحفيي اقليم كوردستان-العراق رقم (13) لسنة 2001.
4. قانون مكافحه الارهاب فى اقليم كوردستان رقم (3) لسنه 2006.
5. قانون العمل الصحفي في اقليم كوردستان-العراق المرقم (35) لسنة 2007.
6. قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان الرقم (6) لسنة 2008.
7. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان رقم (١٧) لسنة 2012.
8. قانون الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان-العراق الرقم (11) لسنة 2013.

ثالثا: القواميس والمعاجم والموسوعات

1. ابراهيم بدر شهاب الخالدي، معجم الادارة، عمان، دار اسامة للنشر والتوزيع، 2011.
2. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية استنبول، دار الدعوة، 1989.
3. ابن منظور، لسان العرب-الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، بيروت، دار احياء التراث العربي.
4. احمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968.
5. الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القران، تحقيق:نديم مرعشلي، دون مكان الطبع، دار الكتاب العربي، 1972.
6. جرجس ميشال جرجس، معجم مصطلحات التربية والتعليم، بيروت، دار النهضة العربية، 2005.
7. جون اس جيسون، معجم قانون حقوق الانسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، الطبعة الاولى، عمان، دار النسر للنشر والتوزيع، 1999.
8. رضا ابراهيم المليحي، معجم المصطلحات في الادارة التربوية والمدرسية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
9. طه احمد الزيدي، معجم مصطلحات الدعوة والاعلام الاسلامي، عمان، دار النفائس، 2010.
10. عبدالمنعم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، الطبعة الثالثة، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2000.
11. عبدالمنعم الحفني، موسوعة الفلسفة والفلاسفة، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1999.
12. عبدالوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة/ج 2، الطبعة الثالثة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1995.
13. فيصل عباس، الموسوعة الفلسفية، ج7، بيروت، مركز الشرق الاوسط الثقافي، 2011.
14. قدري عبدالفتاح الشهاوي، موسوعة قانون العمل، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2003.
15. كرم شلبي، معجم المصطلحات الاعلامية، الطبعة الثانية، بيروت، دار الجيل، 1994.
16. لويس معلوف، المنجد، الطبعة الثانية عشرة، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1951.
17. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، 1981.

18. محمد جمال الفار، المعجم الاعلامي، عمان، دار اسامة ودار المشرق، 2006.
19. محمد محمود ربيع وآخرون، موسوعة العلوم السياسية، الطبعة الاولى، الكويت، جامعة الكويت، 1994.
20. م.روزنتال و ب.يودين، الموسوعة الفلسفية، ترجمة: سمير كرم، بيروت، دار الطليعة، الطبعة التاسعة، 2011.
21. هيئة الموسوعة العربية في الجمهورية العربية السورية، الموسوعة العربية ، المجلد الثامن، دمشق، 2003.

رابعا: الكتب

أ- الكتب العربية

1. ابتسام اسماعيل قادر، الاعلام وبناء السلام، عمان، دار امجد للنشر والتوزيع، 2017.
2. ابراهيم ابراش، علم الاجتماع السياسي، عمان، دار الشروق، 1998.
3. ابراهيم عبدالله المسلمي، ادارة المؤسسات الصحفية، القاهرة، دار العربي للنشر، دون سنة النشر.
4. ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية للصحفي عن اخلاله بالتزاماته المهنية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018.
5. ابراهيم فواز الجباوي، الاعلام والرأي العام اثناء الازمات، دمشق، دار طلاس للدراسات والنشر والترجمة، 2011.
6. احمد انور محمد، المحل في عقد الامتياز التجاري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
7. احمد البريدي، حرية الصحافة، دمشق، اتحاد الصحفيين، 2000.
8. احمد قطب عباس، اساءة استعمال حق التقاضي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006.
9. احمد الموسوي، الضمانات القانونية لحقوق المواطن في الدساتير العراقية، بغداد، الجمعية العراقية لحقوق الانسان، 2005.
10. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت، الدار الجامعية، دون سنة النشر.
11. احمد قران الزهراني، السلطة السياسية والاعلام في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2015.
12. اديب خضور، الاعلام العربي، دمشق، الناشر: المؤلف، الطبعة الثانية، 2008.
13. ـــــــــــ، الاعلام والازمات، الرياض، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، 1999.
14. ـــــــــــ ، دور الاعلام التربوي في مكافحة المخدرات، دمشق، المكتبة الاعلامية، 1995.
15. ـــــــــــ ، مدخل الى الصحافة نظرية وممارسة، دمشق، دون دار النشر، الطبعة الثالثة، 2008.
16. اسد عبيد، الاعلام والديموقراطية، دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2008.

17. اسراء جاسم فلحي الموسوي، الخصائص المهنية للقائم بالاتصال في الصحافة، عمان، دار امجد للنشر، 2019.
18. اشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر، 2012.
19. امين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الاجرائية للصحفي، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2012.
20. أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصياغ، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2005.
21. ايناس ابو يوسف وآخرون، دليل صحافة استقصائية من اجل التنمية، القاهرة، مؤسسة فريدريش إيبرت/مكتب مصر، دون سنة النشر.
22. بركة بن زامل الحوشان، الاعلام الامني والامن الاعلامي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2004.
23. بسام عبدالرحمن المشاقبة، الاعلام البرلماني والسياسي، عمان، دار اسامة للنشر، 2011.
24. ـــــــــــــــــ ، نظريات الاعلام، عمان، دار أسامة للنشر، 2011.
25. بلند دلير شاويس، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في العراق..دراسة تحليلية، الطبعة الاولى، السليمانية، مطبعة رەهەند، 2011.
26. تحسين حمد سمايل، المسئولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الاعلامية، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2017.
27. ج.ف.هيجل، اصول فلسفة الحق، ج1، ترجمة: امام عبدالفتاح امام، القاهرة، مطبعة مدبولي، 1996.
28. جاسم محمد جرجيس وبديع قاسم، مصادر المعلومات في مجالا الاعلام والاتصال الجماهيري، الاسكندرية، مركز الاسكندرية للوسائط الثقافية والمكتبات، 1998.
29. جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2012.
30. جيمي كيرتن وآخرون، الاعلام يصنع التغيير، ترجمة: مفيد الديك، وزارة الخارجية الامريكية–مكتب برامج الاعلام الخارجي، 2017.
31. جيهان احمد رشتي، الاسس العلمية لوسائل الاعلام، القاهرة، دار الفكر العربيي، دون سنة الطبع.
32. چيروم أ.بارون و س.توماس دينيش، الوجيز في القانون الدستوري، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافية العالمية،1998.
33. خليل احمد خليل، مفاتيح العلوم الانسانية، بيروت، دار الطليع للطباعة والنشر، 1989.
34. حازم العقيدي، ديمقراطية الاحتلال "الصحافة في ظل الاحتلال، القاهرة، دار العربي للنشر والتوزيع، 2016.
35. حسن عماد مكاوي وعادل عبدالغفار، الاعلام والمجتمع في عالم متغيير، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2008.

36. حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي، بيروت، منشورات الحلبي، 2015.
37. حسين عبدالحميد احمد رشوان، حقوق الانسان..دراسة في علم الاجتماع القانوني، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2012.
38. الحكومة العراقية، لائحة الدستور العراقي، بغداد، مديرية المطبوعات، 1924.
39. حمدي قنديل، التدريب الاعلامي في الدول العربية، الرياض، جامعة الرياض، دون سنة النشر.
40. حيدر حسون الفزع، كيف تصبح صحفيا، بغداد، نقابة الصحفيين العراقيين، 2005.
41. خلدون عبدالله، الاعلام وعلم النفس، عمان، دار اسامة للنشر، 2010.
42. دافيد ادوارد وادافيد كروميل، حراس السلطة "اسطورة وسائل الاعلام الليبرالية"، ترجمة آمال الكيلاني، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2007.
43. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام، بيروت، مكتبة زين الحقوقية، 2013.
44. راسم محمد الجمال وخيرت معوض عياد، التسويق السياسي والاعلام، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2005.
45. رحيمة الطيب عيساني، مدخل الى الاعلام والاتصال، عمان، دار جدارا للكتاب العالمي، 2008.
46. رشا خليل عبد، حرية الصحافة "تنظيمها وضماناتها"، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، 2014.
47. رمزي رشاد عبدالرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005.
48. روبرت الكسي، فلسفة القانون، ترجمة كامل فريد السالك، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2013.
49. ريم احمد عبدالعظيم، الحوار الاعلامي "برنامج تدريبي لتنمية مهاراته"، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2010.
50. زكريا المصري، حقوق الانسان، الطبعة الاولى، مصر، دار الكتب القانونية، 2006.
51. زيد بن محمد الرماني، الاقتصاد الاعلام "اسرار واخبار"، الرياض، مكتبة الرشد، 2005.
52. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2012.
53. سامان فوزي، اساءة استعمال حق النقد..دراسة قانونية مقارنة في نطاق حرية التعبير عن الرأي، السليمانية، منشورات IMS، 2017.
54. سامان فوزي، المرشد القانوني للاعلاميين، الطبعة الثانية، السليمانية، منشوران مؤسسة نيريج، 2016.
55. ــــــــــ، دراسات معمقة في قانون الاعلام، الطبعة الثانية، السليمانية، منشورات مكتبة يادكار، 2017.
56. سامان نوح، بوابة الاستقصاء الصحفي، بغداد–السليمانية، منشورات شبكة الصحافة الاستقصائية العراقية، الطبعة الثالثة، 2017.
57. سامي ذبيان، الصحافة اليومية والاعلام، بيروت، دار المسيرة، الطبعة الثانية، 1987.

58. ستيف باكلي وآخرون، دور الاعلام في اخضاع الحكومات للمساءلة، ترجمة: كمال السيد، القاهرة، المركز القومي للترجمة، 2014.
59. سحر خليفة سالم الجبوري، تنمية القدرات الادارية للمؤسسات الاعلامية، بغداد، دار المدى، 2012.
60. سردار عزيز خوشناو، قانون العقوبات العراقي، اربيل، مطبعة رۆژهەلات، الطبعة الثالثة، 2011.
61. سعدى محمد الخطيب، العوائق امام حرية الصحافة في العالم العربي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
62. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، القاهرة، دار النشر للجامعات، 2004.
63. سناء يساري وملاك محمد، اعلام الازمة الخليجية "انتهاكات حرية الرأي والتعبير والمواثيق الدولية"، الدوحة، مركز الدوحة لحرية الاعلام، 2017.
64. سهام حسن علي الشجيري، وكالات الانباء والتحكم الاخباري، عمان، دار اسامة للنشر والتوزيع، 2014.
65. شێركۆ مەنگورى، واقع الصحافة باقليم كوردستان العراق في ضوء نظريات الصحافة، السليمانية، منشورات صحيفة كوردستاني نوى، 2012.
66. طارق حرب، الاعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والاحكام القضائية، لندن، دار الحكمة، 2011.
67. طلاب كلية القانون في جامعة ييل الامريكية، الكتيب الدستوري، دون مكان النشر، منشورات جامعة ييل الامريكية، دون سنة النشر.
68. طه احمد الزيدي، اعلام حقوق الانسان في العراق، بغداد، مركز البصيرة للبحوث والتطوير الاعلامي، 2016.
69. ــــــــــــ، المرجعية الاعلامية، عمان، دار النفائس، 2015.
70. طه عمر رشيد، الظلم القانوني كخرق لحقوق الانسان، السليمانية، مطبعة شفان، 2008.
71. عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، السليمانية، مركز كردستان للدراسات، 2012.
72. عامر سلطان، المدخل لدراسات بناء السلام، عمان، دار امجد للنشر، 2017.
73. عبدالرحمن رحيم عبدالله، محاضرات في فلسفة القانون، اربيل، مطبعة جامعة صلاح الدين.
74. عبدالرزاق الدليمي، اخلاقيات الاعلام وتشريعاته، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، دون سنة الطبع.
75. ــــــــــــــــ، دراسات وبحوث في الاعلام، عمان، دار اليازوري، 2015.
76. عبدالرزاق الدليمي ومحمد صاحب السلطان، الاعلام والسلطة "متضادات الفلسفة والسياسية"، عمان، الابتكار للنشر والتوزيع، 2018.
77. عبدالعزيز الشرف، وسائل الاعلام ومشكلة الثقافة، بيروت، دار الجيل، 1993.
78. عبداللطيف حمزة، الاعلام له تأريخه ومذاهبه، القاهرة، دار الفكر العربي، 1965.
79. عزام ابو الحمام، الاعلام والمجتمع، عمان، دار اسامة للنشر، 2011.

80. عزيز السيد جاسم، مباديء الصحافة في عالم المتغييرات، بغداد، دار آفاق عربية، 1985.
81. عصام علي الدبس، النظم السياسية / الكتاب السادس/ الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، عمان، دار الثقافة، 2011.
82. علام خالد السرور وسؤدد فؤاد الالوسي، وسائل الاعلام والصراعات السياسية، عمان، دار اسامة للنشر، 2012.
83. علي عبدالفتاح، ادارة الاعلام، عمان، دار اليازوري، 2014.
84. ـــــــــــ، الاعلام الدبلوماسي والسياسي، عمان، دار اليازوري، 2014.
85. ـــــــــــ، نظريات الاعلام، عمان، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، 2014، ص 66.
86. علي كريمي، قوانين الاعلام المكتوب في دول المغرب العربي..الواقع والتحديات، الرباط، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2011.
87. علي محمد جعفر، تأريخ القوانين، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998.
88. علي يوسف، حقوق الانسان في ظل العولمة، الطبعة الاولى، عمان، دار اسامة للنشر والتوزيع، 2010.
89. عماد عبدالحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1985.
90. عمر بوشموخة، الصحافة والقانون، بيروت، دار الوسام العربي، 2011.
91. عمرو محمد المارية، الحماية المدنية من اضرار الصحافة الالكترونية،الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2017.
92. عواد حسين ياسبن العبيدي، الزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون، بيروت، دار السنهوري، 2016.
93. عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة، بيروت دار المنهل اللبناني، 2011.
94. فاروق خالد الحسنات، الاعلام والتنمية المعاصرة، عمان، دار اسامة للنشر والتوزيع، 2011.
95. فتحي حسين عامر، حرية الاعلام والقانون، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2012.
96. فخري كريم، الصحفي، بغداد، مطبعة الاديب، 1977.
97. فهد بن عبدالرحمن الشميرى، التربيه الاعلاميه، الرياض، دون دار النشر، 2010.
98. قدري علي عبدالمجيد، الاعلام وحقوق الانسان، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.
99. كمال سعدي مصطفى، الاطار القانوني لحرية الصحافة، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2017.
100. لمياء طالة، الاعلام الفضائي والتعريب الثقافي، عمان، دار اسامة للنشر والتوزيع، 2014.
101. مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، اربيل، مركز ابحاث القانون المقارن، 2010.
102. مثنى حارث الضاري وآخرون، الاعلام الاسلامي "الواقع والطموح"، بغداد، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.
103. مجموعة باحثين، اصوات مخنوقة..دراسة في التشريعات الاعلامية العربية، عمان، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2005.

104.مجموعة باحثين، المعرفة عبر وسائل الاعلام، عمان، دائر الفجر، 2017.
105.مجموعة باحثين، دراسات دستورية عراقية، نيويورك، منشورات المعهد الدولي لحقوق الانسان/ كلية الحقوق بجامعة دي بول، 2005.
106.محسن اديب، اثر المواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة في التشريعات الداخلية، السليمانية، مديرية الطبع والنشرفي السليمانية، 2013.
107.محمد الدروبي، الصحافة والصحفي المعاصر، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1996.
108.محمد باهي ابو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996.
109.محمد بن سعود البشر، نظريات التأثير الاعلامي، الرياض، العبيكان للنشر، 2014.
110.محمد حمود الحسن، مراكز التدريب الاعلامي، عمان، دار النفائس، 2013.
111.محمد عبدالقادر احمد، دور الاعلام في التمية، بغداد، دار الرشيد للنشر، 1982.
112.محمد عبدالله الخرعان، ملكية وسائل الاعلام وعلاقتها بالوظيفة الاعلامية، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1996.
113.محمد علي العويني، دراسات في الاعلام الحديث، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1986.
114.محمد علي حوات، قراءة في الخطاب الاعلامي والسياسي المعاصر، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2005.
115.محمد عنجريني، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، عمان، دار الشهاب والفرقان للنشر والتوزيع، 2001.
116.محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، 2003.
117.محمد سيد محمد، اقتصاديات الاعلام، القاهرة، دار الفكر العربي، دون سنة النشر.
118.محمد مصالحة، دراسات في الاعلام العربي، بغداد، مركز التوثيق الاعلامي لدول الخليج العربي، 1984.
119.محمد مصطفى كمال، الاعلام والتنمية الاقتصادية، بيروت، دار المنهل اللبناني، 2012.
120.محمد منير حجاب، الاعلام والتنمية الشاملة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2006.
121.محمود شريف بسيوني وخالد محيي الدين، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان، المجلد 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.
122.محمود محمد سفر، الاعلام موقف، جدة، تهامة للنشر، 1982.
123.محي الدين عبدالحليم، اشكاليات العمل الاعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، الدوحة، العدد 64 من سلسلة كتاب الامة، 1998.
124.مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، القاهرة، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2014.
125.مصدق عادل، قوانين الاعلام والنشر..دراسة تحليلية في التشريعات العراقية، بيروت، دار السنهوري، 2017.

126.مصطفى المصمودي، النظام الاعلامي الجديد، الكويت، منشورات سلسلة عالم المعرفة، 1985.
127.مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019.
128.مصطفى محمد الحسناوي، واقع لغة الاعلام المعاصر، عمان، دار اسامة للنشر، 2010.
129.مصطفى يوسف كافي، الاعلام والتنمية، عمان، دار وائل للنشر، 2014.
130. مي العبدالله، الاتصال والديمقراطية، بيروت، دار النهضة العربية، 2005.
131.مي العبدالله ومحمد الخولي،الاعلام والقضايا العربية بعد 11 أيلول 2001، بيروت، دار النهضة العربية، 2002.
132.م.يانكوف و ل.يوتوفا، السيبيرنيتيك والاعلام، ترجمة: برهان قلق، بيروت، دار الطليعة.
133.ناظم عبدالواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، الطبعة الاولى، بيروت، دار النهضة العربية، 2008.
134.ناعوم تشومسكي، السيطرة على الاعلام، ترجمة:أميمة عبداللطيف، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2003.
135.نبيل الشريف وآخرون، التحري الصحفي، عمان، مركز الافق الثقافي، 1996.
136. نبيل احمد عبدالهادي، منهجية البحث في العلوم الانسانية،عمان، دار الاهلية للنشر والتوزيع، 2006، ص54.
137. نصر الدين العياضي، وسائل الاعلام والمجتمع، العين، دار الكتاب الجامعي، 2004.
138.نعمة السيد، النظم السياسية في الشرق الاوسط، بغداد، شركة الطبع والنشر الاهلية، 1968.
139.نوري ياسين هرزاني، الاعلام والجريمة، هەولێر، مطبعة جامعة صلاح الدين، 2005.
140.هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، عمان، دار الشروق، 2000.
141.هربرت أ.شيللر، المتلاعبون بالعقول، ترجمة: عبدالسلام رضوان، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، 1999.
142.هشام محمود الاقداحي، الاتصال والاعلام الدولي والاتصال الجماهيري، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2010.
143.ويلبر شرام، وسائل الاعلام والتنمية القومية، ترجمة: اديب يوسف شيش، دون مكان ودار وسنة الطبع.
144.يامن بو دهان، تحولات الاعلام المعاصر، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2013.

ب- الكتب باللغه الكوردية

1. ئاریان فەرەج، بەرپرسیاریەتی کومەڵایەتی ڕۆژنامەنووس، هەولێر، بەڕێوەبەرایەتی چاپ و بڵاوکردنەوەی هەولێر، 2013.
2. ئەنوەر حسێن، پەرژین ئەحمەد، ڕەوشی ڕۆژنامەگەری لە هەرێمی کوردستان (2008-2018)، بڵاوکراوەکانی سەندیکای ڕۆژنامەنووسانی کوردستان، 2019.

3. بەهرۆز عەلی، ڕۆژنامەگەری و چاکسازی سیاسی، سلێمانی، بەبێ ناوی دەزگای چاپ، 2016.
4. عەباس عەلی سەحافیان، ئاشنابوون بە دیموکراسی، وەرگێڕان: کارزان محەمەد، سلێمانی، چاپخانەی تیشك، 2003.
5. دلۆڤان بەرواری، ڕێبەری یاسایی بۆ ڕۆژنامەنوسانی عێراقی، سلێمانی، تۆڕی پارێزەرانی خۆبەخشی ئازادی بیروڕا بەهاوکاری ڕێکخراوی هاوپشتی میدیای نێودەوڵەتی،2016.
6. سابیر بۆکانی، میتۆدی توێژینەوەی زانستی، سلێمانی، خانەی چاپ و بڵاوکردنەوەی چوارچرا، 2016.
7. سامان فوزی، بنەماکانی یاسای ڕاگەیاندن، سلێمانی، بڵاوکراوەکانی زانکۆی گەشەپێدانی مرۆیی، 2016.
8. سامان فەوزی، ڕێبەری یاسایی ڕاگەیاندن و بڵاوکردنەوە، سلێمانی، کتێبخانەی یادگار، 2020.
9. سەنتەری میترۆ، یاسای مافی دەستکەوتنی زانیاری-هەڵسەنگاندنی دەقی یاساکەو ڕێگریەکانی بەردەم کارابوون و جێبەجێکردنی، سلێمانی، بڵاوکراوەکانی سەنتەری میترۆ بۆ داکۆکی لە مافی ڕۆژنامەنوسان، 2017.
10. سەنتەری میترۆ بۆ داکۆکی لە مافی ڕۆژنامەنوسان، میدیای سێبەر دیمەنەکەی پاوانکردووە، ڕاپۆرتی ڕەوشی ڕۆژنامەنوسی لە هەرێمی کوردستانی عێراق 2018.
11. سەنتەری میترۆ بۆ داکۆکی لە مافی ڕۆژنامەنوسان، ڕاپۆرتی پێشێلکارییەکان بەرامبەر بە ڕۆژنامەنوسان لە هەرێمی کوردستانی عێراق لەساڵی 2016.
12. کارزان محمد، سانسۆری ڕۆژنامەگەری لە هەرێمی کوردستان، سلێمانی، بەڕێوەبەرێتی چاپ و بڵاوکردنەوەی سلێمانی، 2011.
13. کامیل عومەر، بەدەستهێنانی زانیاری، سلێمانی، بڵاوکراوەکانی لقی سلێمانی سەندیکای ڕۆژنامەنووسانی کوردستان، 2017.
14. کۆمەڵێك لە مامۆستاو پسپۆران، کارنامەی دیموکراسی لە ویلایەتە یەکگرتووەکانی ئەمریکا، وەرگێڕانی:عەبدولمەجید زەنگەنە، هەولێر، بڵاوکراوەکانی یەکێتی پەرلەمانتارانی کوردستان، 2014.
15. ماجیدە ئەبولفەزڵ، سارا ریشانی، ئازادی دەستکەوتنی زانیارییەکان و ڕۆژنامەگەریی بەدواداچوون، وەرگێڕانی بۆ کوردی: ڤینۆس فایەق، سلێمانی، بڵاوکراوەکانی ڕۆنامەی چاودێر، 2009.
16. محەمەد ساڵح پێندرۆیی، ڕۆژنامەنووسی پرۆفیشناڵ و ئیتیکی ڕۆژنامەوانی، هەولێر، بڵاوکراوەی ئەکادیمیای کوردی،2010.
17. مەم بورهان قانع ، لەبارەی ڕاگەیاندنەوە، سلێمانی، خانەی بڵاوکردنەوەی چوارچرا، 2012.
18. ــــــــــــ، مێدیاو پێشێلکاری پیشەیی "ئێکۆڵینەوەیەکی شیکاری و بەراوردکاریی"، بێ شوێن و دەزگای چاپ، 2016.
19. موحسن ئەدیب، بۆچی مافی میدیاکار پێشێلدەکرێت؟ چۆن مافەکانی بپارێزین؟، سلێمانی، لەبڵاوکراوەکانی سەنتەری میترۆ بۆ داکۆکی لە مافی ڕۆژنامەنوسان، بێ ساڵی چاپ.
20. نەزاکەت حسێن حەمە سەعید، سۆسۆلۆژیای ڕاگەیاندن، سلێمانی، بەڕێوەبەرایەتی گشتی ڕۆشنبیری و هونەر، 2019.

21. ـــــــــــــــــــــــــ، كێشەكانى ميديا لە هەرێمى كوردستان، هەولێر، زنجيرە كتێبى گۆڤارى گوڵان/15، 2019.

22. ـــــــــــــــــــــــــ، مۆدێلەكانى ميديا، سلێمانى، ناوەندى سارا، 2019.

23. هيرش رسول، ئێتيك و ياسا لە ميدياى كورديدا، سلێمانى، دەزگاى چاپ و پەخشى سەردەم، 2013.

خامسا: الاطاريح والرسائل

أ- الاطاريح والرسائل الورقية باللغه العربية

1. اكرم جميل سليمان الدليمي، التنمية البشرية المستدامة وحقوق الانسان في البلدان النامية، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى جامعة النهرين في جمهورية العراق/ كلية العلوم السياسية، 2007.

2. بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى جامعة الجزائر/ كلية العلوم السياسية والإعلام/ قسم علوم الإعلام والاتصال، العام 2011.

3. حسين ناصر حسين، العوامل المؤثرة في عمل مراسلي ومندوبي المحطات الإذاعية والتلفزيونية العاملة في العراق، إطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد/كلية الإعلام-قسم الصحافة الإذاعية والتلفزيونية، 2010.

4. سامية احمد هاشم، انعكاس البيئة الاعلامية على القائم بالاتصال..دراسة في تجربة انتقال مركز تلفزيون الشرق الأوسط من لندن إلى مدينة دبي للاعلام، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد/ كلية الاعلام- قسم الصحافة، 2006.

5. عمر طلال عبد القادر، التشريعات الإعلامية في العراق وانعكاساتها على حرية العمل الإعلامي، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى جامعة بغداد / كلية الإعلام قسم الصحافة الإذاعية والتلفزيونية عام 2015.

6. فؤاد علي احمد، درو وسائل الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية في اقليم كوردستان العراق، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة السليمانية، كلية العلوم الانسانية، قسم الاعلام، 2011.

7. هيفاء راضي جعفر البياتي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين/كلية الحقوق، 2012.

ب- الاطاريح والرسائل الألكترونية باللغه العربية

1. أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر- دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، رسالة ماجستير في تخصص وسائل الإعلام و المجتمع مقدمة الى جامعة منتوري قسنطينة/كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية/ قسم علوم الإعلام و الاتصال في عام 2007، https://bu.umc.edu.dz/theses/sc-information/ABAY2137.pdf، تأريخ الزيارة 2019/2/1، الساعة 10 صباحا.

2. بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، رسالة ماجستير متوفرة على الرابط الالكتروني https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-3047.pdf، مقدمة الى جامعة الجزائر-

3، كلية العلوم السياسية والإعلام/قسم علوم الإعلام والاتصال، تأريخ الزيارة: يوم الخميس 2019/1/3، الساعة 2:00 بعد الظهر.

3. جمال باشا، التدريب وعلاقته باداء الصحفيين في المؤسسة الوطنية للتلفزيون، رسالة ماجستير في جامعة الجزائر/ كلية العلوم السياسية والاتصال/ قسم علوم الاعلام والاتصال، ص 41، منشور على الرابط الالكتروني: http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/11699/1/BACHA_DJAMEL.pdf، تأريخ الزيارة 2019/3/11، الساعة 10:00 صباحا.
4. غالم خديجة، معوقات حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر– دراسة ميدانية على مجموعة من الصحفيين، رسالة ماجستير منشورة على عنوان الرابط https://pmb.univ-saida.dz/busshopac/doc_num.php?explnum_id=1098، تأريخ الزيارة2019/3/12، الساعة 11:00 صباحا، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–/ كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والانسانية، 2012–2013،ص 10–11.
5. محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة باجي مختار عنابة قسم علوم الإعلام والاتصال، 2011،

http://biblio.univ-annaba.dz/wp-content/uploads/2015/01/%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D9%88%D8%AF-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D9%86%D9%8A.pdf،

تأريخ الزيارة 2018/11/5، الساعة 10:00 صباحا.

ج– الاطاريح والرسائل باللغة الكوردية

1– شوان ئادەم وەسیم ئەیڤەس، مافی ژیانی تایبەت لە یاساو ئیتیکی ڕۆژنامەگەریی دا، نامەیەکی ماستەری بڵاونەکراوەیە، زانکۆی سلێمانی، کۆلێژی زانستە مرۆڤایەتیەکان، بەشی ڕاگەیاندن، لا139.

2– شێرکۆ میرزا مەنگوری، ئاستەنگەکانی یەکەم لایەڕە لە ڕۆژنامەدا، ماستەرنامەیەکی بڵاونەکراوەیە، زانکۆی سلێمانی، کۆلێژی زانستە مرۆڤایەتیەکان، بەشی ڕاگەیاندن، 2007، لا 71–76.

خامسا: المجلات والجرائد

أ– المجلات العلمية الورقية

1. اسراء محمد علي سالم وعادل كاظم سعود، إستعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة "دراسة مقارنة"، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015.

2. آية عبدالله أحمد النويهبي، الاعلام العربي والغربي ودوره في تشكيل ثقافة المجتمع، دراسة منشورة في **مجلة الدراسات الاعلامية**، المركز الديموقراطي العربي في برلين/المانيا، العدد الاول، يناير 2018.

3. خالد محمد عبدالقادر، دور برامج التلفزيون في بث ثقافة السلم المجتمعي "دراسة اتتجاهات الجمهور نحو برنامج المسامح كريم على موقع اليوتيوب"، **مجلة الباحث الاعلامي**، العدد 39، كانون الثاني–شباط–آذار 2018.

4. رشيد حسين الشمري، التشريعات القانونية وحرية التعبير، **مجلة الباحث الإعلامي**، جامعة بغداد، المجلد 7 العدد 28، 2015.

5. سامان فوزي عمر، تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشرالاعلام في اقليم كوردستان، گۆڤاری زانكۆی راپەرین، سالّی پێنجەم، ژمارە (14)، ئاداری (2018).

6. سلام خطاب الناصري، وسائل الاعلام الجديد والوعي السياسي لدى الشباب، **مجلة الباحث الاعلامي**، المجلد 7 العدد 30، 2015.

7. سيفان بأكردا ميسروب، فكرة الحق والحرية وتقسيماتها، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة كركوك، المجلد 7، الجزء، العدد 24، 2018.

8. صبحي العادلي، خصائص حقوق الانسان وحرياته "دراسة مقارنة في الشريعة والقانون"، **مجلة جامعة كربلاء العلمية**، المجلد السادس، العدد الثاني، انساني، 2008.

9. عبدالمنعم كاظم واسراء فلحي الموسوي، حقوق وضمانات القائم بالاتصال في الصحافة العراقية بعد التغيير في 2003/4/9، **مجلة كلية التربية الاساسية**، جامعة المستنصرية، العدد 71، 2011.

10. عدنان سمير دهيرب، معالجة الصحيفة الساخرة للفساد "صحيفة المدى أنموذجا"، **مجلة الباحث الاعلامي**، العدد 37، تموز–آب–أيلول2017.

11. علي عباس عليوي الاعرجي وغفران حمد شلاكة، المفهوم السياقي للفظة الحق في القران الكريم، **مجلة القادسية للعلوم الانسانية**، المجلد الثامن عشر، العدد 2015/4.

12. فتحية معتوق، الثقافة في الميديا او ميديا الثقافات، **مجلة الدراسات الاعلامية**، المركز الديموقراطي العربي في برلين/المانيا، العدد الثاني، ابريل 2018.

13. محمد حمود حسن، الاتصال التدريبي واهميته في مهنة الاعلام، **مجلة الباحث الاعلامي**، العدد 8، آذار 2010.

14. محمد علي سالم وحوراء احمد شاكر العميدي، الحماية الجنائية للصحفي في قانون الصحفيين في العراق رقم 21 لسنة 2012، **مجلة العلوم الانسانية لكلية التربية للعلوم الانسانية فجامعة بابل**، المجلد 1، العدد 17، السنة 2013.

15. محمد فاتح تايه التميمي، دور المؤسسات الاعلامية العراقية في تعزيز الشعور بالمواطنة لدى الشباب الجامعي، **مجلة الباحث الاعلامي**، العدد38، 2017.
16. محمد رضا مبارك، ماهي الديمقراطية "مفهوم اعلامي"، **مجلة الباحث الاعلامي**، العدد 20، 2013.
17. هدى ناجي عبيد البدري، حقوق الانسان في التراث العربي الإسلامي، **مجلة التراث العلمي العربي**، جامعة بغداد، العدد 36، 2018.

ب- المجلات العلمية الالكترونية

1. أمل هندي كاطع الخزعلي وجابر جواد كاظم الحمداني، مفهوم حقوق الانسان في الفكر الاسلامي، **مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية**، المجلد 4، العدد 3، المتوفر على الرابط:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=98516، تأريخ الزيارة 2018/12/27 الساعة 12:00 ظهرا.
2. آسيا شكيرب، الكرامة الإنسانية في المسيحية والإسلام والمواثيق الدولية، **مجلة المعيار**، كلية اصول الدين جامعة الامير عبدالقادر للعلوم الاسلامية، العدد 42، حزيران، 2017، ص136، المتاح على الرابط الالكتروني:
http://www.univ-emir.dz/download/madjala-oussoul/42%20asia%20chkireb.pdf، تأريخ الزيارة 11-2-2019الساعة 2:30 بعد الظهر.
3. آية عبدالله أحمد النويهبي، الاعلام العربي والغربي ودوره في تشكيل ثقافة المجتمع، **مجلة الدراسات الاعلامية**، المركز الديموقراطي العربي في برلين/المانيا، العدد الاول، يناير 2018.
4. حيدر سعد جواد الإبراهيمي، التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في أوربا، **مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية**، المجلد 4، العدد1، الرابط الالكتروني،
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=90762، تأريخ الزيارة 2019/3/1، الساعة 2:00 بعد الظهر.
5. خالد سعيد توفيق، بعض الملاحظات على القانون رقم 35 لسنة 2007، **مجلة العلوم السياسية**، جامعة بغداد، سنة 2010 ، المتوفر على الرابط الالكتروني:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=712، تأريخ الزيارة 2019/1/17 الساعة: 1:00 ظهرا.
6. سامان فوزي، الحقوق المعنوية في العمل الاعلامي في ضوء قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة لها في كوردستان العراق، **مجلة دراسات قانونية وسياسية**، كلية القانون، جامعة السليمانية، السنة الرابعة، العدد 7، 2016، عنوان الرابط الالكتروني:
https://docs.google.com/viewer?a=v&pid=sites&srcid=dWhkLmVkdS5pcXxzYW1hbi1mYXd6aXxneDo3MmZmMTI5NjM3OTM2MmYz.

7. عادل عبدالستار عبدالحسن الجنابي، حق الحياة في الاسلام، مجلة الاستاذ، **كلية تربية ابن الرشد**، جامعة بغداد، العدد 212، المجلد الاول، 2015، ص 267. المتوفر على الرابط: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=99692، تأريخ الزيارة 2018/12/28، الساعة 9:00 صباحا.

8. وشنان حكيمة، النظرية العلمية و علاقتها بالبحث العلمي البحث الاجتماعي نموذجا، **مجلة آفاق للعلوم**، جامعة الجلفة، العدد 7، 2017، ص266، عنوان الرابط الالكتروني: http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/634e4a374f78b772cff4a5092f2484ae.pdf، تأريخ الزيارة 2019/1/10، الساعة 2:30 ظهرا.

9. محمد حسين علوان، العلاقة بين اعتماد الجمهور العراقي على مواقع التواصل الاجتماعي واتجاهاتهم نحو قضايا الاصلاح السياسي، **مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية**، كلية الاداب، جامعة واسط، العدد 27، سنة 2017، ص 378، المتوفر على الرابط الالكتروني: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=146787، تأريخ الزيارة 2019/8/25، الساعة 11:00 مساء.

10. يونس عجال، التطور التشريعي لحقوق وواجبات الصحفيين في دول العالم، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية في جامعة زيان عاشور بالجلفة** ، المجلد 2، العدد 2، الصفحة 227-249، المتوفر على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/63776، تأريخ الزيارة 2019/7/1، الساعة 10:00 صباحا.

ج- المجلات والجرائد الدورية باللغة العربية

1. حميد جاعد محسن، ادارة المعرفة وادارة الاعلام، **مجلة التواصل**، االعدد 19، تشرين ثاني/كانون اول 2007.

2. دنيا فيضي، مصداقية الصحف، **مجلة تواصل**، السنة الخامسة، العدد 44، تشرين الاول – تشرين الثاني 2010.

3. دون اسم المؤلق، الاعلام من اجل حقوق الانسان، ترجمة:دنيا فيضي، **مجلة التواصل**، السنة الرابعة، العدد 33، نيسان 2009.

4. حامد محمد علي، اوجه التشابه والاختلاف بين (قانون العمل الصحفي رقم 35 في اقليم كوردستان) و(قانون حقوق الصحفيين رقم 21 في العراق)، **مجلة الصحفي**، نقابة صحفيي كوردستان، العدد 104، حزيران-تموز-اب 2019.

5. زهير الجزائري، الصحافة وصراع الحرية والرقابة، **مجلة تواصل**، العدد 18، تشرين اول 2007 .

6. سعدون محسن ضمد، ازمة الاعلام في عراق ما بعد التغيير، **مجلة تواصل**، العدد 16، السنة الثانية، آب 2007.

7. عبد النبي خزعل، الحرية والمسؤولية المهنية كما يفهما الاعلاميون العراقيون، **مجلة تواصل**، السنة الرابعة، العدد 36، تموز 2009.

8. محمد وليد صالح، الحملات الاعلامية والممارسات الديمقراطية..البعد الجديد، **مجلة تواصل**، السنة الخامسة، العدد 42، حزيران- تموز 2010.

9. محمد وليد صالح، تأثير الاعلام في مواجهة عوامل التغيير الثقافي، **مجلة تواصل**، السنة الرابعة، العدد 37، آب- ايلول 2009.

10. معتز محي عبدالحميد، وسائل الاعلام والتوعية الامنية المطلوبة، **مجلة تواصل**، العدد 16، السنة الثانية، آب 2007 .

11. وليد خالد احمد حسن، مؤقف الصحافة العراقية من قضايا الفساد، **مجلة تواصل**، العدد 14، حزيران 2007.

د- المجلات والجرائد الدورية باللغة الكوردية

1. ئازاد حەمەدەمین، لە پێناو سیستماتیك كردن و بە یاساكردنی ئازادی راگەیاندن لە كوردستاندا 1-2، **گۆڤاری رۆژنامەڤانی**، ژمارە 10، ساڵی سێیەم، پایز - زستانی 2003.

2. جۆزیف سغلیتز و رومین ئیسلام، مافی هەواڵ زانین، پیادەكردنی دیموكراسیەو، گەندەڵیش لە پشت دەرگا داخراوەكاندا گەشەدەكات، **گۆڤاری رۆژنامەڤانی**،ژمارە 10، ساڵی سێیەم، پایز-زستانی 2003.

3. طارق جامباز، هەندێ لە دادگاییكردنەكانی رۆژنامەنوسیی لە كوردستاندا، **گۆڤاری رۆژنامەڤانی**، ژمارە 8، سالی دووەم، 22نیسان 2002.

4. كەمال سەعدی، رۆژنامەگەری و یاسا، **گۆڤاری رۆژنامەڤانی**، ژمارە 6-7، سالی دووەم، پایز- زستان 2001-2001.

5. كەمال سەعدی ، رۆژنامەگەری لە نێوان دەسەڵاتی چوارەم و دەسەڵاتی جەماوەریدا، **گۆڤاری راگەیاندن**، ژمارە5، ساڵی دووەم، 2005.

6. هێرش ڕەسول، پڕۆژە دەستوری هەرێم ئازادیی ڕادەبڕین و ڕۆژنامەنووسی سنوردار دەكات، ڕۆژنامەی ئاوێنە، ژمارە 179، 2009/6/30.

7. هیرش رسول، یاسای ڕۆژنامەگەری لە كوردستان لە نێوان ئاكارو ئازادیدا، **گۆڤاری ڕۆژنامەنووس**، ژمارە 16، بەهاری 2009.

سادسا: المواقع الالكترونية

أ- باللغة العربية

1. الزاهيد مصطفى، الأسس الفلسفية لمفهوم الحق، الموقع الالكتروني لصحيفة الشرق الاوسط، عنوان الرابط: https://aawsat.com/home/article/817596/الأسس-الفلسفية-لمفهوم-الحق، تأريخ الزيارة 2019/1/20 الساعة 11:00 قبل الظهر.

2. أنطونيوس فكري، شرح الكتاب المقدس – العهد القديم – ، موقع الأنبا تكلاهيمانوت القبطي الأرثوذكسي، الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، مصر، المتوفر على الرابط الالكتروني: https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Antonious-Fekry/01-Sefr-El-Takween/Tafseer-Sefr-El-Takwin__01-Chapter-01.html، تأريخ الزيارة 2019/6/9، الساعة 21:00 ظهرا.

3. ايمان البيجاوي، حقوق الصحفيين بين الواقع والتشريع، مداخلة منشورة على موقع مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين، عنوان الرابط: http://snjt.org/2016/09/01/حقوق-الصحفيين-بين-الواقع-والتشريع/، تاريخ الزيارة: 2019/3/1 الساعة 10:00 صباحا.

4. بطرس نباتي، حرية الرأي والتعبير بموجب التشريعات والقوانين العراقية النافذة، موقع (حوار المتمدن الالكتروني)، المتوفر على الرابط الالكتروني:
http://www.m.ahewar.org/m.asp?u=%C8%D8%D1%D3+%E4%C8%C7%CA%ED ، تأريخ الزيارة 2019/7/2 الساعة 12:00 ظهرا.

5. حبيب مال الله ابراهيم، المواطن الصحفي، الموقع الرسمي الالكتروني لمؤسسة الحوار المتمدن، المتوفر على الرابط الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=528821&r=0، تأريخ الزيارة 2019/8/16، الساعة 11:30 مساء.

6. حنان كامل اسماعيل، دور "المواطن الصحفي" في الحراك السوري من وجهة نظر قادة الرأي الاعلامي العربي "الاردن والكويت ومصر أنموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الاعلام، 2011-2012، ص10، المتوفر على الرابط الالكتروني :
https://www.meu.edu.jo/libraryTheses/58622177f066d_1.pdf، تأريخ الزيارة 2019/8/16، الساعة 7:00 مساء.

7. دون اسم المؤلف، التدريب الإعلامي مصنع للمهارات والكوادر المحترفة، موقع بوابة الشرق الالكترونية، عنوان الرابط:
https://www.al-sharq.com/article/28/12/2016/التدريب-الإعلامي-مصنع-للمهارات-والكوادر-المحترفة?fbclid=IwAR3hThARDSonWvYvVQl7o0JfEAgoXM3UqPCZoq_BWPza5yuPP5DcQHfbBdc ، تأريخ الزيارة 2019/3/30 الساعة 10:30 صباحا.

8. دون اسم المؤلف، دعم التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام، الموقع الالكتروني لمنظمة، الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، عنوان الرابط الالكتروني:
http://www.unesco.org/new/ar/communication-and-information/freedom-of-expression/dialogue-for-peace/media-in-conflict-and-post-conflict-situation-and-countries-in-transition/supporting-media-legislation ، تأريخ الزيارة يوم 2019/1/4 الساعة 10:00 صباحا.

9. دون اسم المؤلف، حرية الإعلام والصحافة، الموقع الالكتروني لـ(شبكة ضياء)، عنوان الرابط: https://diae.net/6716/، تأريخ الزيارة 2019/1/25 الساعة 10:00 صباحا.

10. دون اسم المؤلف، مكتبة حقوق الانسان، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، المتوفر على الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/UIDHR.html، تأريخ الزيارة 2019/6/8، الساعة 11:00 قبل الظهر.

11. دون اسم المؤلف، خطوات كتابة البحث العلمي في الدراسات الإنسانية، مركز بيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2017، ص12، عنوان الرابط الالكتروني: http://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2017/03/989786756453.pdf، تأريخ الزيارة 2018/11/7، الساعة: 1:30 بعد الظهر.

12. سرحان محنه، قانون الصحافة والإعلام.. متى وكيف؟، الموقع الالكتروني لمرصد الحريات الصحفية، عنوان الرابط الالكتروني http://www.jfoiraq.org/قانون-الصحافة-والإعلامز-متى-وكيف، تأريخ الزيارة: 2019/10/1، الساعة 1:20 بعد الظهر.

13. سلام خماط، قوانين الصحافة في التشريعات العراقية، الموقع الالكتروني لمؤسسة النور للثقافة والاعلام، عنوان الرابط: http://www.alnoor.se/article.asp?id=94877، تأريخ الزيارة2019/1/24 الساعة 12:00 ظهرا.

14. ضياء عبدالله الجابر، تعليقات على قانون حقوق الصحفيين، الموقع الالكتروني لمركز الفرات، المتوفر على الرابط الالكتروني: http://fcdrs.com/law/47، تأريخ الزيارة:2019/10/3 الساعة: 11:00 قبل الظهر.

15. عبدالرزاق رحيم صلال الموحي، حقوق الانسان في الاديان السماوية، دون مكان النشر، دار المناهج للنشر والتوزيع، دون سنة الطبع، ص50، المتوفر على الرابط الالكتروني: المتوفر على الرابط الالكتروني: https://www.muslim-library.com/arabic/حقوق-الانسان-في-الاديان-السماوية/، تأريخ الزيارة 10-2-2019 الساعة 10:00 صباحا.

16. علاء الحسيني، الحدود الدستورية للسلطة التشريعية في تنظيم الحقوق والحريات العامة، الموقع الالكتروني لـ(مركز آدم للحقوق والحريات)، عنوان الرابط: http://ademrights.org/news459، تأريخ الزيارة: 2019/1/26 الساعة 9:00 صباحا.

17. عميد شحادة، المواطن الصحفي والصحفي المواطن، الموقع الالكتروني لموقع معهد الجزيرة للاعلام، https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/524، تأريخ الزيارة 2019/8/16 الساعة 3:15 مساء.

18. عيساوي فلة، الاتجاهات، محاضرة ألكترونية منشورة على الموقع الالكتروني لجامعة محمد لمين دباغين في الجزائر، عنوان الرابط الالكتروني:
https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6352&chapterid=1430،

تأريخ الزيارة يوم الاحد الموفق 2020/3/1، الساعة 10:00 صباحا.

19. كاروان نجيب محمد، تجربة إقليم كردستان العراق في الإعلام القضائي، موقع المفكرة القانونية الالكتروني، المتوفر على الرابط الالكتروني:http://legal-agenda.com/article.php?id=4552 ،تأريخ الزيارة 7/2 /2019، الساعة 11:00 ليلا.

20. مسلم عباس، حرية وسائل الاعلام: الاسس الفلسفية والتطبيقات المعاصرة، دراسة منشورة على موقع (شبكة النبأ المعلوماتية) الالكترونية، عنوان الرابط:

21. https://annabaa.org/arabic/studies/13799، تأريخ الزيارة 2019/1/24 الساعة 3:00 بعد الظهر.

22. محمد حسن السلامي، المعايير الدولية لحق الحصول على المعلومة، الموقع الالكتروني للمرصد القانوني لحرية التعبير عن الرأي، عنوان الرابط الالكتروني:

23. http://marsad.ccslr.org/ArticleShow.aspx?ID=24 ، تأريخ الزيارة 2019/10/1 الساعة: 3:30 بعد الظهر.

24. محمد شومان، من هو الإعلامى ..ومن هو الصحفى؟، صحيفة (اليوم السابع الالكترونية)، عنوان الرابط:https://www.youm7.com/story/2016/11/27/من-هو-الإعلامى-ومن-هو-الصحفى/2986100، تأريخ الزيارة 2019/1/8 الساعة 8:30 صباحا.

ب- باللغة الكوردية

1.مەجید سالّح عەزیز، مافی بەدەستهێنانی زانیاری لە هەرێمی کوردستان ، لێکۆڵینەوەیەکی بەراوردکاری، پێگەی ئەلیکترۆنی ڕێکخراوی ئاشتی و ئازادی، http://www.pfo-ku.org/index.php/raport/2017-05-19-16-00-51/82-2017-05-28-18-57-16، بەرواری سەردانکردن 2019/10/24، کات: 10:45ی پێشنیوەڕۆ.

2.هەڵشۆ عەبدولفەتاح، پێشنیارێك بۆ کاراکردنی یاسای مافی دەستکەوتنی زانیاری، پێگەی ئەلیکترۆنی پەیمانگای کوردی بۆ هەڵبژاردن،

http://www.kie-ngo.org/newdesign/Direje_K.aspx?Jimare=78&Cor=3،

بەرواری سەردانکردن 2019/9/23 کاتژمێر: 2:30 پاشنیوەڕۆ.

سابعا: المقابلات

1. شيلان عزيز رؤوف، المحامية القانونية لدى فرع السليمانية لنقابة صحفيي كوردستان، مقابلة مباشرة اجراها الباحث، يوم الاحد الموافق 2019/12/15، الساعة 4:00 بعد الظهر.
2. طارق حرب، محامي وخبير قانوني، مقابلة اجراها الباحث من خلال مكالمة هاتفية ، يوم الخميس الموافق 2019/12/12، الساعة 9:00 مساء.
3. كاروان أنور، سكرتير فرع السليمانية لنقابة الصحفيين في كوردستان، مقابلة مباشرة اجراها الباحث، يو الثلاثاء الموافق 2019/10/8، الساعة 4:00 بعد الظهر.

4. نەزاکەت حسین، عضو لجنة الدفاع عن حقوق الصحفيين في نقابة صحفيي كوردستان والاستاذ المساعد في قسم الاعلام بجامعة السليمانية، مقابلة مباشرة اجراها الباحث ، يوم الأربعاء الموافق 2019/10/9، الساعة 11:00 قبل الظهر.

الـمـلاحـق

الملحق رقم (1) الاستمارة الاستطلاعية الموزعة على عدد من الإعلاميين
للاستفادة من آرائهم في تنظيم استمارة الاستبيان

جامعة السليمانية

كلية العلوم الانسانية

قسم الاعلام/دراسة الماجستير

السيد/

تحية طيبة...

يرجى تفضلكم بالاجابة على الاسئلة الاستطلاعية الاتية، مساهمة منكم لانجاز بحث علمي بعنوان **(حقوق الاعلاميين في اطار التشريعات النافذة في العراق واقليم كوردستان...دراسة ميدانية مقارنة)**. شاكرين تعاونكم بابداء ارائكم.

الباحث

1- ما مدى اهتمامكم كاعلامي بحقوقكم المعنوية والمادية المذكورة في القوانين الاعلامية النافذة؟ وضح ذلك.

2- هل استطاعت القوانين والتشريعات الاعلامية الداخلية ان تضمن حقوقكم الاعلامية كاملة؟ كيف؟ اذكرها بالتفصيل.

3- ما مدى اهتمامكم بحقوقكم الاعلامية في المواثيق الدولية؟ واي المواثيق تهتم بها اكثر؟

4- ما هي ابرز المعوقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية التي صادفتك اثناء اداء مهنتك الاعلامية؟ اذكرها بالتفصيل.

5- هل استطاعت التشريعات الاعلامية ان تزيح المعوقات امام عملكم الاعلامي؟

نعم ( ) كلا ( )

اذا كان الجواب بـ(نعم)، كيف؟ واذا كان الجواب بـ(كلا)، اذكر الاسباب.

6- ما هي نقاط الضعف والخلل في التشريعات الاعلامية النافذة؟

-

-

-

-

7- كيف تقييم دور الاحزب السياسية تجاه استحصال الحقوق للاعلاميين؟

8- كيف تنظر للقضاء والحفاظ على مهنيته في حسم الدعاوى المسجلة ضد الاعلاميين؟

الملحق رقم (2) استمارة الاستبيان الموزعة على الإعلاميين في الوسائل الاعلام العراقية

جامعة السليمانية

كلية العلوم الانسانية

قسم الاعلام/دراسة الماجستير

استمارة استبيان لانجاز بحث ماجستير

الاعلامي المحترم...

تحية طيبة...

يرجى تفضلكم بابداء رأيكم عن كل عبارة من العبارات التالية كاحد الاعلاميين، مساهمة منكم في انجاز رسالة ماجستير بعنوان **(حقوق الاعلاميين في اطار التشريعات النافذة في العراق واقليم كوردستان...دراسة ميدانية مقارنة)**.

شاكرين تعاونكم.

ملاحظة:

1- ليس هناك حاجة لذكر اسم الاعلامى او اسم المؤسسة الاعلامية.

2- يرجى وضع علامة (✓) على الاختيار الذي يناسبك او يوافق مع تفكيرك امام كل عبارة.

الطالب

ابراهيم اسماعيل محمود

07719713303

باشراف

الاستاذ المساعد د.ابتسام اسماعيل قادر

اولا: البيانات الاساسية

1- الجنس: انثى ☐ ذكر ☐
2- المؤهلات العلمية او التحصيل العلمي: دون الاعدادية☐ اعدادية☐ دبلوم☐ بكالوريوس☐ دراسات عليا☐
3- التخصص: اعلام☐ تخصصات علوم انسانية اخرى☐ تخصصات علوم تطبيقية☐ غير متخصص☐
4- سنوات الخبرة العملية : 1-4 ☐ 5-8 ☐ 9-12☐ اكثر من 12 سنة☐
5- عنوان العمل الاعلامي: رئيس تحرير☐ مدير قناة او اذاعة مدير تحرير☐ سكرتير تحرير☐ مدير اخبار☐ محرر اخبار وتقارير سياسية☐ مراسل☐ معد برامج☐ مقدم برامج☐ مذيع☐ مخرج☐ مصور☐ مونتير☐ هندسة صوت☐
6- نوع المؤسسة الاعلامية: تلفزيون ☐ اذاعة☐ صحيفة اومجلة ورقية☐ موقع الكتروني☐
7- ملكية المؤسسة الاعلامية: حكومية☐ حزبية☐ قطاع خاص☐
8- العضوية في نقابة الصحفيين: منتمي☐ غير منتمي☐
9- العمل في المؤسسة الاعلامية : بعقد ☐ بغير عقد☐

ثانيا: مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم

ت	العبارات	الاختيارات				
		اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	اهتم بحقوقى المعنوية الاعلامية واكتسابها.					
2	اهتم بحقوقي المادية كاعلامي.					
3	لدي اطلاع جيد على حقوقي الاعلامية في المواثيق الدولية.					
4	انعكست حقوق الاعلاميين في المواثيق الدولية ايجابا في القوانين المحلية.					
5	امتلك معرفة بحقوقي الاعلامية في الانظمة الاعلامية المختلفة.					

6	المؤسسات الاعلامية مهتمة بالثقافة القانونية للاعلاميين وحقوقهم.					
7	نقابة الصحفيين مدافعة وحريصة على اكتسابي للحقوق الاعلامية.					
8	السلطات الحكومية تعمل على حماية حقوقي الاعلامية.					
9	نقابة الصحفيين غير مهتمة بالثقافة القانونية للاعلاميين.					

ثالثا: اكتساب الاعلاميين لحقوقهم العامة المشتركة مع افراد المجتمع

ت	العبارات	الاختيارات				
		اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	اكتسبتُ حقوقي في مجال الحريات العامة.					
2	اكتسبتُ حقي في الحصول على المعلومات.					
3	اكتسبتُ حقي كاعلامي في توجيه النقد.					
4	اكتسبتُ حقوقي السياسية كاعلامي.					
5	اكتسبتُ حقي في حرية الرأي والحفاظ على الاستقلالية كاعلامي.					
6	اكتسبتُ حق التدريب المتواصل لتطوير مؤهلاتي الاعلامية.					
7	اكتسبتُ حقوقي المالية اللائقة بي كاعلامي.					
8	لا اباشر العمل الاعلامي الا بعد ابرام العقود مع المؤسسات الاعلامية.					
9	حصلتُ على حقوقي في الملكية الفكرية لاعمالي الاعلامية.					
10	يتم مساءلة الجهات التي تقوم بسرقة الملكية الفكرية للمواد الاعلامية.					
11	الدوائر والاجهزة الحكومية تمتنع عن تزويدي كاعلامي بالمعلومات.					

12	اتعرض لضغوطات مهنية بسبب توجيه النقد للحكومة او للسياسيين.					
13	اتعرض للضغوطات المهنية بسبب تعبيري عن الرأي الاخر كاعلامي.					
14	ليس هناك محاسبة للجهات الحكومية التي ترفض الادلاء بالمعلومات.					
15	لا يتم مراعاة حقوقي المالية كاعلامي عند ابرام العقود.					
16	لا تلتزم المؤسسات الاعلامية بالعقود المبرمة معي كاعلامي.					

رابعا: الحصول على الحقوق الخاصة بالاعلاميين دون غيرهم من افراد المجتمع

ت	**العبارات**	**الاختيارات**				
		اوافق بشدة	**اوافق**	**محايد**	**لا اوافق**	**لا اوافق بشدة**
1	اكتسبتُ حقي في تأسيس وسائل الاعلام وملكيتها.					
2	كاعلامي اشارك في تحديد السياسة الاعلامية للمؤسسة الاعلامية.					
3	اكتسبتُ حقي في مشاركة كافة المؤتمرات والندوات.					
4	اكتسبتُ حقي في التغطية الاعلامية للنشاطات العامة.					
5	كاعلامي اكتسبتُ حقي، في الحفاظ على سرية مصادر معلوماتي.					
6	كاعلامي اكتسبتُ حقي في حرية الانضمام للنقابات المهنية.					
7	كاعلامي اكتسبتُ حقي في الحماية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة.					
8	كاعلامي لا اقدرُ على نشر المعلومات التي احصل عليها.					
9	كاعلامي اتعرضُ لضغوطات العمل بسبب نشري للمعلومات.					

10	كاعلامي اتعرضُ للتمييز من قبل السلطات الحكومية عند التغطية.					

خامسا: حماية حقوق الاعلاميين من قبل السلطة القضائية

ت	العبارات	الاختيارات				
		اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	مقاضاة الاعلامي يجري بشكل حيادي من قبل السلطة القضائية .					
2	تتعامل السلطة القضائية بمهنية عند حسم الدعاوي الاعلامية.					
3	من الضروري اعادة العمل بالمحكمة المتخصصة في الدعاوى الاعلامية.					
4	يتعامل القضاء بشكل حيادي مع الاعلامي والسياسي عند وجود خصومات قانونية بينهما.					
5	هناك دعاوي قضائية ضد الاعلاميين لاغراض سياسية.					

سادسا: العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية امام حقوق الاعلاميين في اداء واجباتهم .

ت	العبارات	الاختيارات				
		اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	هناك عدة عوائق اجتماعية تواجهني كاعلامي اثناء تأدية عملي، منها:					
	أ- العوائق الدينية					
	ب- العوائق الطائفية					
	ج- العوائق العشائرية والقبلية					
	د-عوائق التبايين القومي					
2	ليس هناك تضييق لهامش الحرية الاعلامية بسب الانتماءات:					

	أ- الدينية					
	ب- الطائفية					
	ج- العشائرية والقبلية					
	د- القومية					
3	ليست هناك عوائق سياسية امامي كاعلامي.					
4	تحاول الاحزاب والطبقة السياسية الهيمنة على وسائل الاعلام.					
5	المحاصصة السياسية اثرت سلبا على دور النقابات الصحفية.					
6	تحاول السلطة التنفيذية الهيمنة على وسائل الاعلام.					
7	تقوم الاجهزة الامنية بمنعي كاعلامي من اداء مهامي الاعلامية.					
8	تقوم الاجهزة الامنية بمصادرة معداتي الاعلامية.					
9	تؤثر العوائق الاقتصادية سلبا على ادائي المهنة الاعلامية.					
10	يساير الاعلامي سياسة المؤسسة الاعلامية للحفاظ على اجوره.					
11	الاعلامي عاجز عن انتقاد الداعمين للمؤسسة الاعلامية او ناشري الاعلانات.					
12	الضعف الاداري في المؤسسة الاعلامية يسبب قصور لدي كاعلامي.					
13	هناك تمييز في تعامل الادارات الحكومية معي كاعلامي بسبب انتماءاتي السياسية والفكرية.					

سابعا: رأي الاعلاميين في حماية التشريعات الاعلامية النافذة لحقوقهم

ت	العبارات	الاختيارات				
		اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	يقر الدستور العراقي حقوقي الاعلامية بشكل صريح.					

2	يقر قانون المطبوعات حقوقي الاعلامية.					
3	يضمن قانون نقابة الصحفيين حقوقي الاعلامية.					
4	يؤكد قانون هيئة الاعلام والاتصالات على حقوقي الاعلامية.					
5	يضمن قانون حقوق الصحفيين الحقوق المرجوة لي كاعلامي.					
6	يحمي قانون شبكة الاعلام العراقي حقوقي الاعلامية.					
7	تلتزم السلطات العامة بتنفيذ التشريعات التي تحمي حقوق الاعلاميين.					
8	هناك ضرورة لتعديل التشريعات الاعلامية العراقية النافذة .					
9	النصوص القانونية عائق امام عملي الاعلامي.					
10	ينبغي تعديل القوانين التي لها علاقه غير مباشرة بالعمل الاعلامي.					

الملحق رقم (3) استمارة الاستبيان الموزعة على الإعلاميين في الوسائل الاعلام بإقليم كوردستان

زانكۆی سلێمانی

كۆلێژی زانستە مرۆڤایەتیەكان

بەشی ڕاگەیاندن/ خوێندنی ماستەر

فۆڕمی ڕاپرسی بۆ ئەنجامدانی نامەی ماستەر

ڕاگەیاندنكاری بەڕێز.....

پاش سڵاو...

وەك ڕاگەیاندنكارێك داواكارین هاوكارمان بن بە خستنەڕووی بیروڕاتان لەبارەی هەریەك لەم دەستەواژانەی خوارەوە، بۆ بەدەستهێنانی چەند دەرەنجامێكی زانستی لە چوارچێوەی توێژینەوەیەكی نامەی ماستەر بە ناونیشانی (مافەكانی میدیاكاران لە چوارچێوەی یاسا بەركارەكانی ڕاگەیاندن لە عێراق و هەرێمی كوردستان...توێژینەوەیەكی مەیدانی بەراووردكاریی). هاوكاریتان جێگەی سوپاسە..

لەگەڵ ڕێزدا..

تێبینی:

1- پێویست ناكات ئاماژە بە ناوی ڕاگەیاندنكار یان دەزگای ڕاگەیاندن بكرێت.

2- تكایە لەتەنیشت هەر دەستەواژەیەكدا نیشانەی (✓) لەو بژاردەیە بدە كە لەگەڵ بیروڕاو بۆچوونت دەگونجێت.

خوێندكار

ابراهیم اسماعیل محمود

07719713303

سەرپەرشتیار

پرۆفیسۆری یاریدەدەر

د.ابتسام اسماعیل قادر

یەكەم: زانیاری سەرەتایی

1- ڕەگەز: مێ☐ نێر☐
2- بڕوانامەی زانستی: خوار ئامادەیی ☐ ئامادەیی ☐ دبلۆم ☐ بکالۆریۆس☐ بڕوانامەی باڵا☐
3- پسپۆڕی: ڕاگەیاندن ☐ بوارەکانی دیکەی زانستی مرۆیی☐ زانستە پراکتیکیەکان☐ ناپسپۆڕ☐
4- شارەزایی بەساڵ: 1-4 ☐ 5-8☐ 9-12☐ زیاتر لە 12☐
5- ناونیشانی کار: سەرۆکی دەستەی نوسەران ☐ بەڕێوەبەری کەناڵ یان ڕادیۆ ☐ بەڕێوەبەری نوسین☐ سکرتێری نوسین☐ بەڕێوەبەری هەواڵ☐ ئامادەکاری هەواڵ و ڕاپۆرتی سیاسی☐ پەیامنێر☐ ئامادەکاری بەرنامە☐ پێشکەشکاری بەرنامە☐ بێژەر☐ وێنەگر☐ مۆنتێر☐ ئەندازیاری دەنگ☐
6- جۆری دەزگای ڕاگەیاندن: تەلەفزیۆن☐ ڕادیۆ☐ ڕۆژنامە یان گۆڤار☐ پێگەی ئەلیکترۆنی☐
7- جۆری خاوەندارێتی دەزگای ڕاگەیاندن: حیزبی ☐ کەسایەتیەکی حیزبی یان سیاسی☐ کەرتی تایبەت☐
8- ئەندامێتی لە سەندیکاری ڕۆژنامەنووسان: ئەندامم☐ ئەندام نیم☐
9- کارکردن لە دەزگای ڕاگەیاندن: بەگرێبەست☐ بەبێ گرێبەست☐

دووەم: ئاستی هۆشیاری ڕاگەیاندنکار لەبارەی سروشتی مافەکانیان

ز	دەستەواژە	بژاردەکان				
		زۆر هاوڕام	هاوڕام	بێلایەن	هاوڕانیم	بەتوندی هاوڕانیم
1	وەک ڕاگەیاندنکار بایەخ بە دەستخستنی مافە مەعنەوییەکانم دەدەم.					
2	وەک ڕاگەیاندنکار بایەخ بە دەستخستنی مافە مادییەکانم دەدەم.					

3	وەك راگەیاندنكار ئاگاداری مافەكانمم لە بەڵگەنامە نێودەوڵەتیەكاندا.					
4	بەڵگەنامە نێودەوڵەتیەكان ڕەنگدانەوەی باشی هەیە لە یاسا ناوخۆییەكاندا بۆ چەسپاندنی مافەكانی ڕاگەیاندنكار.					
5	تەواوی مافەكانم ناسیوە لە سیستەمە میدیاییە جیاوازەكاندا.					
6	دەزگاكانی ڕاگەیاندن بایەخ بە ڕۆشنبیریی یاسایی و مافەكانی میدیاكار دەدەن.					
7	سەندیكای ڕۆژنامەنووسان بەرگریكاری بەدەستهێنانی مافەكانمە.					
8	دەسەڵاتدارانی حكومەت كار دەكەن بۆ پاراستنی مافەكانم.					
9	سەندیكای ڕۆژنامەنووسان بایەخ بە ڕۆشنبیریی یاسایی ڕاگەیاندنكار نادات.					

سێیەم: بەدەستهێنانی ڕاگەیاندنكاران بۆ ئەو مافە گشتییانەی كە هاوبەشن لەگەڵ تاكەكانی كۆمەڵ.

ز	دەستەواژە	بژاردەكان				
		زۆر هاوڕام	هاوڕام	بێلایەن	هاوڕانیم	بەتوندی هاوڕانیم
1	وەك راگەیاندنكار مافەكانم لە بواری ئازادی گشتیی بەدەستهێناوە.					
2	وەك راگەیاندنكار مافی بەدەستهێنانی زانیاریم بەدەستهێناوە.					
3	وەك راگەیاندنكار مافی ئاڕاستەكردنی ڕەخنەم بەدەستهێناوە.					
4	وەك راگەیاندنكار مافە سیاسیەكانم بەدەستهێناوە.					
5	وەك راگەیاندنكار مافەكانم لە ئازادی و سەربەخۆیی بیروڕا وەرگرتووە.					
6	مافی مەشق و ڕاهێنانی بەردەوامم بەدەستهێناوە بۆ گەشەپێدانی تواناكانم.					

7	وەك راگەیاندنكار مافە داراییەكانم بەشایستەیی وەرگرتووە.					
8	دەست بەهیچ كارێكی راگەیاندن ناكەم، مەگەر پاش واژووكردنی گرێبەست نەبێت لەگەڵ دەزگاكانی راگەیاندن.					
9	مافەكانم بۆ خاوەندارێتی هەواڵ و بابەتە میدیاییەكان پارێزراوە.					
10	ئەو لایەنانەی خاوەندارێتی هەواڵ و بابەتە میدیاییەكان ناپارێزن و بۆ خۆیانی دەبەن، لێپرسینەوەیان لەگەڵ دەكرێت.					
11	فەرمانگە حكومییەكان ڕەتیدەكەنەوە زانیاریم پێ ببەخشن.					
12	بەهۆی ڕەخنەگرتن لە حكومەت یان سیاسەتمەداران، ڕووبەڕوی فشاری پیشەیی دەبمەوە.					
13	بەهۆی دەربڕینی بیروڕا دووچاری فشاری پیشەیی دەبمەوە.					
14	ئەو دەزگا حكومیانەی پێدانی زانیاری ڕەتدەكەنەوە، لێپرسینەوەیان لەگەڵ ناكرێت.					
15	مافە داراییەكانم وەك راگەیاندنكار لە گرێبەستدا ڕەچاو ناكرێت.					
16	دەزگاكانی راگەیاندن پابەندنین بەو گرێبەستەی لەگەڵیان واژووكردووم.					

چوارەم: بەدەستهێنانی ڕاگەیاندنكاران بۆ مافە تایبەتەكان بەخۆیان.

ز	دەستەواژە	بژاردەكان				
		زۆر هاوڕام	هاوڕام	بێلایەن	هاوڕانیم	بەتوندی هاوڕانیم
1	مافی دامەزراندن و خاوەندارێتی هۆكارەكانی ڕاگەیاندنم هەیە.					
2	وەك راگەیاندنكار لە دیاریكردنی سیاسەتی میدیایی دامەزراوەكەم بەشدارم.					
3	وەك راگەیاندنكار مافی بەشداری كۆنگرەو سیمینارەكانم بەدەستهێناوە.					
4	مافی ڕومالّكردنی میدیایی چالاكییە گشتییەكانم بەدەستهێناوە.					

5	وەك راگەیاندنكار مافی پاراستنی نهێنی سەرچاوەی زانیاریم بەدەستهێناوە.					
6	وەك راگەیاندنكار مافی ئەندامبونی ئازادانەم لە سەندیكاكان بەدەستهێناوە.					
7	لەكاتی ململانێ چەكداریەكاندا، مافی پاراستنی گیانم بەدەستهێناوە.					
8	توانای بڵاوكردنەوەی ئەو زانیاریانەم نیە كە دەستم دەكەوێت.					
9	بەهۆی بڵاوكردنەوەی زانیاریەكان دووچاری فشار دەبمەوە لەكاری راگەیاندندا.					
10	وەك راگەیاندنكار روبەروی جیاكاری دەبمەوە لەلایەن دەسەڵاتدارانەوە.					

پێنجەم: پاراستنی مافەكانی راگەیاندنكاران لەلایەن دەسەڵاتی دادوەریەوە.

ز	دەستەواژە	بژاردەكان				
		زۆر هاوڕام	هاوڕام	بێلایەن	هاوڕانیم	بەتوندی هاوڕانیم
1	دادگایی راگەیاندنكار پیشەییانە بەڕێوەدەچێت.					
2	دەسەڵاتی دادوەریی پیشەییانە سكاڵا میدیاییەكان یەكلادەكاتەوە.					
3	بوونی دادگایەكی پسپۆڕ بۆ سكاڵا میدیاییەكان لە هەرێمدا پێویستە.					
4	دادگا بێلایەنانە مامەڵە لەگەڵ هەریەك لە راگەیاندنكارو سیاسەتمەداردا دەكات، لەكاتی بوونی ناكۆكی یاسایی لە نێوانیاندا.					
5	سكاڵای یاسایی بەمەبەستی سیاسی لە دژی راگەیاندنكار تۆمار دەكرێن.					

شەشەم: ڕێگریە كۆمەڵایەتی و سیاسی و ئابوری و كارگێڕیەكان لە بەردەم مافەكانی راگەیاندنكاراندا.

ز	دەستەواژە	بژاردەكان

		زۆر هاوڕام	هاوڕام	بێلایەن	هاوڕانیم	بەتوندی هاوڕانیم
1	ڕێگریە کۆمەڵایەتیەکان لەبەردەممدا وەك ڕاگەیاندنکار بریتین لە:					
	أ- ڕێگری ئایینی					
	ب- ڕێگری ئایینزا					
	ج- ڕێگری خێڵ و تیرەگەری					
	د- ڕێگری جیاوازی نەتەوەیی					
2	پەراوێزی ئازادی ڕاگەیاندن کەمی نەکردووە بەهۆی لایەنگیریی:					
	أ- ئایینی					
	ب- ئایینزا					
	ج- خێڵ و تیرەگەری					
	د- جیاوازی نەتەوەیی					
3	هیچ ڕێگریەکی سیاسی لەبەردەممدا وەك ڕاگەیاندنکار نیە.					
4	پارت و چینی سیاسەتمەداران دەیانەوێت دەسەڵاتیان بەسەر دەزگاکانی ڕاگەیاندندا بسەپێنن.					
5	پشك پشکێنەی سیاسی کاریگەری خراپی هەیە لەسەر سەندیکای ڕۆژنامەنووسان.					
6	دەسەڵاتی ڕاپەڕاندن هەوڵی سەپاندنی خۆی دەدات بەسەر ڕاگەیاندندا.					
7	ئاسایش و پۆلیس ڕێگریم دەکەن لە ئەنجامدانی ئەرکە میدیاییەکاندا.					
8	ئاسایش و پۆلیس دەست بەسەر کەلوپەلی ڕاگەیاندنمدا دەگرن.					
9	ڕێگریە ئابووریەکان کاریگەری خراپیان لەسەر پیشەی ڕاگەیاندن هەیە.					

10	راگەیاندنکار چاوپۆشی لە سیاسەتی میدیایی دەزگاکەی دەکات، بۆ پاریزگاری لە مووچەکەی.					
11	لاوازیی بەڕێوەبەرایەتی دەزگای راگەیاندن دەبێتەهۆی لاوازبوونی کارەکانم وەك راگەیاندنکار.					
12	راگەیاندنکار ناتوانێت رەخنە لەو کەسانە بگرێت کە کۆمەکی دەزگا راگەیاندنەکەی دەکەن یا ڕێکلامی تێدا بڵاودەکەنەوە.					
13	دەزگا حکومییەکان جیاواز مامەڵەم لەگەڵدا دەکەن بەهۆی بیروبۆچوونە سیاسی و فیکرییەکانمانەوە.					

حەوتەم: بۆچوونی راگەیاندنکاران لەبارەی رۆڵی یاساکان لە پاراستنی مافەکانیاندا.

ز	دەستەواژە	بژاردەکان				
		زۆر هاوڕام	هاوڕام	بێلایەن	هاوڕانیم	بەتوندی هاوڕانیم
1	دەستوری عێراق بە ڕوونی مافەکانمی وەك راگەیاندنکار چەسپاندووە.					
2	مافەکانم وەك راگەیاندنکار لە یاسای کاری راگەیاندن دابین کراوە.					
3	مافەکانم لە یاسای سەندیکای رۆژنامەنووسان چەسپاون.					
4	مافەکانم لەیاسای بەدەستهێنانی زانیاری بەدەستهاتووە.					
5	یاسای سندوقی خانەنشینی رۆژنامەنووسانی هەرێم مافەکانمی پاراستووە.					
6	یاسای چاپەمەنی هەرێم مافەکانمی وەك راگەیاندنکار زامنکردووە.					
7	دەسەڵاتە گشتییەکان پابەندن بە جێبەجێکردنی ئەو یاسایانەی بەرگری لە مافەکانی راگەیاندنکار دەکەن.					
8	دەقە یاساییەکان ڕێگرن لەبەردەم ئەنجامدانی کارە میدیاییەکانم.					
9	پێویستە یاسا بەرکارەکانی راگەیاندن لە هەرێمدا هەمواربکرێنەوە.					

10	**پێویستە ئەو یاسایانەی کە ناڕاستەوخۆ پەیوەندیان بە کاری راگەیاندنەوە هەیە هەموار بکرێنەوە.**					

الملحق رقم (4) استمارة تقييم المحكمين من أصحاب الخبرة العلمية

جامعة السليمانية

كلية العلوم الانسانية

قسم الاعلام/دراسة الماجستير

.....المحترم.

يجرى تفضلكم بتقييم الاستمارة المرفقة الخاصة باجراء استبيان علمي لانجاز رسالة ماجستير بعنوان **(حقوق الاعلاميين في اطار التشريعات النافذة في العراق واقليم كوردستان...دراسة ميدانية مقارنة)**، وذلك باعتباركم صاحب خبرة علمية في هذا المجال. علما انه تم اتخاذ مقياس (ليكرد) الخماسي باستخدام الاختيارات الخمسة (اوافق بشدة، اوافق، محايد، لا اوافق، لا اوافق بشدة)، ليبدي المشاركون ارائهم بخصوص العبارات الواردة في الاستبيان.

مع جزيل الشكر والتقدير.

الطالب

ابراهيم اسماعيل محمود

باشراف

الاستاذ المساعد د.ابتسام اسماعيل قادر

اولا: البيانات الاساسية

1- الجنس: انثى ☐ ذكر ☐
2- المؤهلات العلمية او التحصيل العلمي: دون الاعدادية☐ اعدادية☐ دبلوم☐ بكالوريوس☐ دراسات عليا☐
3- التخصص: اعلام☐ تخصصات علوم انسانية اخرى☐ تخصصات علوم تطبيقية☐ غير متخصص☐
4- سنوات الخبرة العملية : 1-4 ☐ 5-8 ☐ 9-12☐ اكثر من 12 سنة☐
5- عنوان العمل الاعلامي: رئيس تحرير☐ مدير تحرير☐ سكرتير تحرير☐ مدير اخبار☐ محرر اخبار وتقارير سياسية☐ مراسل☐ معد برامج☐ مخرج☐ مونتير☐ هندسة صوت☐ مصور☐ آخر اذكره.....
6- نوع المؤسسة الاعلامية: تلفزيون فضائي ☐ تلفزيون محلي ☐ اذاعة☐ صحيفة ورقية☐ مجلة دورية☐ صحيفة الكترونية☐ موقع الكتروني☐
7- ملكية المؤسسة الاعلامية: اعلام خارجي☐ حكومية☐ حزبية☐ قريبة من حزب او اتجاه سياسي☐ قطاع خاص☐
8- العضوية في نقابة الصحفيين: منتمي☐ غير منتمي☐
9- طبيعة النظام الاعلامي السائد في البلد الذي تؤدي فيه المهام الاعلامية.
سلطوي☐ ليبرالي☐ اشتراكي☐ نظام المسؤولية الاجتماعية☐ مختلط بين نظامين☐
ملاحظة: المقصود بالمختلط هو كون النظام مختلطا بين (سلطوي وليبرالي) على سبيل المثال.

ثانيا: مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم

ت	العبارات	التقييم		
		يصلح	لا يصلح	البديل
1	يهتم الاعلامي بحقوقه المعنوية واستحصالها.			
2	يهتم الاعلامي بحقوقه المادية.			

3	هناك اطلاع جيد للاعلامي على حقوقه في المواثيق الدولية.			
4	انعكست حقوق الاعلاميين في المواثيق الدولية ايجابا في التشريعات.			
5	يملك الاعلامي معرفة تامة بحقوقه في الانظمة الاعلامية المختلفة.			
6	مؤسستكم الاعلامية مهتمة بالثقافة القانونية للاعلاميين وحقوقهم.			
7	نقابة الصحفيين غير مهتمة بالثقافة القانونية للاعلاميين.			
8	نقابة الصحفيين مدافعة وحريصة على اكتساب الاعلاميين لحقوقهم.			
9	السلطات الحكومية تعمل على حماية الحقوق للاعلاميين.			

ثالثا: حصول الاعلاميين على حقوقهم العامة المشتركة مع افراد المجتمع

ت	**العبارات**	**التقييم**		
		يصلح	**لا يصلح**	**البديل**
1	اكتسب الاعلامي حقه في مجال الحريات العامة.			
2	اكتسب الاعلامي حقه في الحصول على المعلومات.			
3	الدوائر والاجهزة الحكومية تمتنع عن تزويد الاعلامي بالمعلومات.			

4	ليس هناك محاسبة للجهات الحكومية التي ترفض الادلاء بالمعلومات.			
5	اكتسب الاعلامي حقه في توجيه النقد.			
6	يتعرض الاعلامي لضغوطات بسبب توجيه النقد للحكومة او للسياسيين.			
7	اكتسب الاعلامي حقوقه السياسية.			
8	اكتسب الاعلامي حقه في حرية الرأي والحفاظ على الاستقلالية.			
9	يتعرض الاعلامي للضغوطات بسبب تعبيره عن الرأي الاخر.			
10	اكتسب الاعلامي حق التدريب المتواصل لتطوير مؤهلاته الاعلامية.			
11	اكتسب الاعلامي حقوقه المالية اللائقة به.			
12	لا يتم مراعاة الحقوق المالية للاعلامي عند ابرام العقود.			
13	لا تلتزم المؤسسات الاعلامية بالعقود المبرمة مع الاعلامي.			
14	حصل الاعلامي على حقوقه في ملكيته الفكرية لاعماله الاعلامية.			

15	يتم مساءلة الجهات التي تقوم بسرقة الملكية الفكرية للمواد الاعلامية.			

رابعا: الحصول على الحقوق الخاصة بالاعلاميين دون غيرهم من افراد المجتمع

ت	العبارات	التقييم		
		يصلح	لا يصلح	البديل
1	اكتسب الاعلامي حقه في تأسيس وسائل الاعلام وملكيتها.			
2	يشارك الاعلامي في تحديد السياسة الاعلامية للمؤسسة الاعلامية.			
3	الاعلامي غير قادر على نشر المعلومات التي يحصل عليها.			
4	يتعرض الاعلامي لضغوطات مختلفة بسبب نشره للمعلومات.			
5	اكتسب الاعلامي حقه في مشاركة كافة المؤتمرات والندوات .			
6	اكتسب الاعلامي حقه في تغطية النشاطات العامة.			
7	يتعرض الاعلامي للتمييز من قبل السلطات الحكومية عند التغطية.			
8	اكتسب الاعلامي حقه في الحفاظ على سرية مصادر معلوماته.			

9	اكتسب الاعلامي حقه في حرية الانضمام للنقابات المهنية.			
10	اكتسب الاعلامي حقه في الحماية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة.			

خامسا: حماية حقوق الاعلاميين من قبل السلطة القضائية

ت	العبارات	التقييم		
		يصلح	لا يصلح	البديل
1	مقاضاة الاعلامي يجري بشكل حيادي من قبل السلطة القضائية .			
2	تتعامل السلطة القضائية بمهنية عند حسم الدعاوي الاعلامية.			
3	تتعامل المحكمة المختصة بالقضايا الاعلامية في بغداد بمهنية.			
4	المحكمة المختصة بالدعاوى الاعلامية ببغداد حريصة حقوق الاعلاميين.			
5	هناك دعاوي قضائية ضد الاعلاميين لاغراض سياسية.			
6	يتعامل القضاء بشكل حيادي مع الاعلامي والسياسي عند وجود خصومات قانونية بينهما.			

سادسا: العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية امام حقوق الاعلاميين في اداء واجباتهم .

ت	العبارات	التقييم		
		يصلح	لا يصلح	البديل
1	هناك عدة عوائق اجتماعية تواجه الاعلامي اثناء تأدية عمله، منها:			
	أ- العوائق الدينية			
	ب- العوائق الطائفية			
	ج- العوائق العشائرية والقبلية			
	د-عوائق التبايين القومي			
2	هناك تضييق لهامش الحرية الاعلامية بسب الانتماءات:			
	أ- الدينية			
	ب- الطائفية			
	ج- العشائرية والقبلية			
	د- القوميه			
3	ليست هناك عوائق سياسية امام الاعلامي.			
4	تحاول الاحزاب والطبقة السياسية الهيمنة على وسائل الاعلام.			
5	المحاصصة السياسية اثرت سلبا على دور النقابات الصحفية.			
6	تحاول السلطة التنفيذية الهيمنة على وسائل الاعلام.			

7	تقوم الاجهزة الامنية بمنع الاعلامي.			
8	تقوم الاجهزة الامنية بمصادرة معدات الاعلامى.			
9	لا تؤثر العوائق الاقتصادية سلبا على اداء المهنة الاعلامية.			
10	يساير الاعلامي سياسة المؤسسة الاعلامية للحفاظ على اجوره.			
11	الاعلامي عاجز عن انتقاد الداعمين للمؤسسة الاعلامية او ناشري الاعلانات.			
12	الضعف الاداري في المؤسسة الاعلامية يسبب قصورا لدى الاعلامي.			
13	هناك تمييز في تعامل الادارات الحكومية مع الاعلاميين بسبب انتماءاتهم.			

سابعا: رأي الاعلاميين في حماية التشريعات الاعلامية النافذة لحقوقهم خاص بالاعلاميين في الوسائل الاعلام العراقية دون اقليم كوردستان

ت	**العبارات**	**التقييم**		
		يصلح	**لا يصلح**	**البديل**
1	النصوص القانونية عائق امام العمل الاعلامي.			

2	يقر الدستور العراقي حقوق الاعلاميين بشكل صريح.			
3	يقر قانون المطبوعات حقوق الاعلاميين.			
4	يضمن قانون نقابة الصحفيين حقوق الاعلاميين.			
5	يؤكد قانون هيئة الاعلام والاتصالات على حقوق الاعلاميين.			
6	يضمن قانون حقوق الصحفيين الحقوق المرجوة للاعلاميين.			
7	يحمي قانون شبكة الاعلام العراقي حقوق الاعلاميين.			
8	هناك ضرورة لتعديل التشريعات الاعلامية العراقية النافذة .			
9	ينبغي تعديل القوانين التي لها علاقه غير مباشره بالعمل الاعلامي.			
10	هناك نية حقيقية لتنفيذ التشريعات التي تحمي حقوق الاعلاميين.			

خاص بالاعلاميين في اقليم كوردستان

ت	**الاسئلة**	**التقييم**		
		يصلح	**لا يصلح**	**البديل**
1	النصوص القانونية عائق امام العمل الاعلامي.			

2	يقر الدستور العراقي حقوق الاعلاميين بشكل صريح.			
3	يشير مسودة دستور اقليم كوردستان الى حقوق الاعلاميين.			
4	يضمن قانون المطبوعات في اقليم كوردستان الحقوق للاعلاميين.			
5	حقوق الاعلاميين غير مضمونة في قانون العمل الاعلامي في اقليم كوردستان.			
6	حقوق الاعلاميين مقرة في قانون نقابة صحفيي كوردستان العراق.			
7	اكتسب الاعلاميون حقهم في قانون حق الحصول على المعلومة في اقليم كوردستان.			
8	حصل الاعلاميون على حقوقهم في قانون صندوق تقاعد صحفيي اقليم كوردستان.			
9	هناك ضرورة لتعديل التشريعات الاعلامية النافذة في اقليم كوردستان.			
10	ينبغي تعديل القوانين التي تتعلق بالعمل الاعلامي بشكل غير مباشر وتقيد الحرية الاعلامية.			

11	هناك نية حقيقية لتنفيذ التشريعات التي تحمي حقوق الاعلاميين.			

الملحق رقم (5) استمارة الصدق اللغوي

جامعة السليمانية

كلية العلوم الانسانية

قسم الاعلام/دراسة الماجستير

استمارة استبيان لانجاز بحث ماجستير

الاعلامي المحترم...

تحية طيبة...

يرجى تفضلكم بالاجابة على الاسئلة التالية كاحد الاعلاميين، مساهمة منكم في انجاز رسالة ماجستير بعنوان **(حقوق الاعلاميين في اطار التشريعات النافذة في العراق واقليم كوردستان...دراسة ميدانية مقارنة)**.

شاكرين تعاونكم.

ملاحظة:

1- ليس هناك حاجة لذكر اسم الاعلامى او اسم المؤسسة الاعلامية.

2- يرجى وضع علامة (✓) على الاختيار التي تناسبك او يوافق مع تفكيرك امام كل عبارة.

الطالب	باشراف
ابراهيم اسماعيل محمود	الاستاذ المساعد د.ابتسام اسماعيل قادر

زانكۆی سلێمانی

كۆلێژی زانستە مرۆڤایەتیەكان

بەشی ڕاگەیاندن/ خوێندنی

فۆرمی ڕاپرسی بۆ ئەنجامدانی نامەی ماستەر

ڕاگەیاندنكاری بەڕێز.....

پاش سڵاو...

وەك ڕاگەیاندنكارێك داواكارین هاوكارمان بن بە وەڵامدانەوەی ئەم پرسیارانەی خوارەوە، بۆ بەدەستهێنانی چەند دەرەنجامێكی زانستی لە چوارچێوەی توێژینەوەیەكی نامەی ماستەر بە ناوونیشانی (مافەكانی میدیاكاران لە چوارچێوەی یاسا بەركارەكانی ڕاگەیاندن لە عێراق و هەرێمی كوردستان...توێژینەوەیەكی مەیدانی بەراووردكاریی). هاوكاریتان جێگەی سوپاسە..

لەگەڵ ڕێزدا..

تێبینی:

1- **پێویست ناكات ئاماژە بە ناوی ڕاگەیاندنكار یان دەزگای ڕاگەیاندن بكرێت.**

2- **تكایە لەتەنیشت هەر دەستەواژەیەكدا نیشانەی (✓) لەو بژاردەیە بدە كە لەگەڵ بیروڕاو بۆچوونت دەگونجێت.**

خوێندكار	سەرپەرشتیار
ابراهیم اسماعیل محمود	پرۆفیسۆری یاریدەدەر
	د.ابتسام اسماعیل قادر

اولا: البيانات الاساسية

1- الجنس: انثى ☐ ذكر ☐
2- المؤهلات العلمية او التحصيل العلمي: دون الاعدادية☐ اعدادية☐ دبلوم☐ بكالوريوس☐ دراسات عليا☐
3- التخصص: اعلام☐ تخصصات علوم انسانية اخرى☐ تخصصات علوم تطبيقية☐ غير متخصص☐
4- سنوات الخبرة العملية : 1-4 ☐ 5-8 ☐ 9-12☐ اكثر من 12 سنة☐
5- عنوان العمل الاعلامي: رئيس تحرير☐ مدير تحرير☐ سكرتير تحرير☐ مدير اخبار☐ محرر اخبار وتقارير سياسية☐ مراسل☐ معد برامج☐ مقدم برامج☐ مذيع☐ مخرج☐ مونتير☐ هندسة صوت☐ مصور☐
6- نوع المؤسسة الاعلامية: تلفزيون فضائي ☐ تلفزيون محلي ☐ اذاعة☐ صحيفة ورقية☐ مجلة دورية☐ صحيفة الكترونية☐ موقع الكتروني☐
7- ملكية المؤسسة الاعلامية: اعلام خارجي☐ حكومية☐ حزبية☐ قريبة من حزب او اتجاه سياسي☐ قطاع خاص☐
8- العضوية في نقابة الصحفيين: منتمي☐ غير منتمي☐
9- العمل في المؤسسة الاعلامية : بعقد ☐ بغير عقد☐

ثانيا: مدى وعي الاعلاميين لطبيعة حقوقهم

ت	العبارات	الاختيارات				
		اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	اهتم بحقوقى المعنوية الاعلاميه واكتسابها.					
2	اهتم بحقوقي المادية كاعلامي.					
3	لدي اطلاع جيد على حقوقي الاعلامية في المواثيق الدولية.					
4	انعكست حقوق الاعلاميين في المواثيق الدولية ايجابا في التشريعات.					
5	امتلك معرفة بحقوقي الاعلامية في الانظمة الاعلامية المختلفة.					
6	المؤسسات الاعلامية مهتمة بالثقافة القانونية للاعلاميين وحقوقهم.					
7	نقابة الصحفيين غير مهتمة بالثقافة القانونية للاعلاميين.					
8	نقابة الصحفيين مدافعة وحريصة على اكتسابي للحقوق الاعلامية.					
9	السلطات الحكومية تعمل على حماية حقوقي الاعلامية.					

یەکەم: زانیاری سەرەتایی

1- ڕەگەز: مێ☐ نێر☐
2- بڕوانامەی زانستی: ناوەندی ☐ ئامادەیی ☐ دبلۆم ☐ بکالۆریۆس☐ بڕوانامەی باڵا☐
3- پسپۆڕی: ڕاگەیاندن ☐بوارەکانی دیکەی زانستی مرۆیی☐ زانستە پراکتیکیەکان☐ ناپسپۆڕ☐
4- شارەزایی بەساڵ: 1-4 ☐ 5-8☐ 9-12☐ زیاتر لە 12☐
5- ناونیشانی کار: سەرۆکی دەستەی نوسەران ☐ بەڕێوەبەری نوسین☐ سکرتێری نوسین☐ بەڕێوەبەری هەواڵ☐ ئامادەکاری هەواڵ و ڕاپۆرتی سیاسی☐ پەیامنێر☐ ئامادەکاری بەرنامە☐ پێشکەشکاری بەرنامەی☐ بێژەر☐ مۆنتێر☐ ئەندازیاری دەنگ☐ وێنەگر☐
6- جۆری دەزگای ڕاگەیاندن: تەلەفزیۆنی ئاسمانی☐ تەلەفزیۆنی ناوخۆیی ☐ ڕادیۆ☐ ڕۆژنامە☐ گۆڤار☐ ڕۆژنامەی ئەلیکترۆنی☐ پێگەی ئەلیکترۆنی☐
7- جۆری خاوەندارێتی دەزگای ڕاگەیاندن: ڕاگەیاندنی بیانی☐ حیزبی ☐ نزیك لە پارت یان لایەنێکی سیاسی☐ کەرتی تایبەت☐
8- ئەندامێتی لە سەندیکاری ڕۆژنامەنووسان: ئەندام☐ ئەندام نیم☐
9- کارکردن لە دەزگای ڕاگەیاندن: بەگرێبەست☐ بەبێ گرێبەست☐

دووەم: ئاستی هۆشیاری ڕاگەیاندنکار لەبارەی سروشتی ماهەکانیان

ز	دەستەواژە	بژاردەکان				
		زۆر هاوڕام	هاوڕام	بێلایەن	هاوڕانیم	بەتوندی هاوڕانیم
1	وەك ڕاگەیاندنکار بایەخ بە دەستخستنی ماهە مەعنەوییەکانم دەدەم.					
2	وەك ڕاگەیاندنکار بایەخ بە دەستخستنی ماهە مادییەکانم دەدەم.					
3	وەك ڕاگەیاندنکار ئاگاداری ماهەکانمم لە بەڵگەنامە نێودەوڵەتیەکاندا.					
4	بەڵگەنامە نێودەوڵەتیەکاندا ڕەنگدانەوەی باشی هەیە لە یاسا ناوخۆییەکاندا بۆ چەسپاندنی ماهەکانی ڕاگەیاندنکار.					
5	وەك ڕاگەیاندنکار تەواوی ماهەکانم ناسیوە لە سیستە میدیاییە جیاوازەکاندا.					
6	دەزگاکانی ڕاگەیاندن بایەخ بە ڕۆشنبیریی یاسایی و ماهەکان دەدەن.					
7	سەندیکای ڕۆژنامەنووسان بایەخ بە ڕۆشنبیریی یاسایی ڕاگەیاندنکار نادات.					
8	سەندیکای ڕۆژنامەنووسان بەرگریکارە بۆ بەدەستهێنانی ماهەکانم.					
9	دەسەڵاتدارانی حکومەت کار دەکەن بۆ پاراستنی ماهەکانم وەك ڕاگەیاندنکار.					

ثالثا: اكتساب الاعلاميين لحقوقهم العامة المشتركة مع افراد المجتمع

ت	العبارات	الاختيارات				
		اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	اكتسبتُ حقوقي في مجال الحريات العامة.					
2	اكتسبتُ حقي في الحصول على المعلومات.					
3	الدوائر والاجهزة الحكومية تمتنع عن تزويدي كاعلامي بالمعلومات.					
4	ليس هناك محاسبة للجهات الحكومية التي ترفض الادلاء بالمعلومات.					
5	اكتسبتُ حقي كاعلامي في توجيه النقد.					
6	اتعرض كاعلامي لضغوطات بسبب توجيه النقد للحكومة او للسياسيين.					
7	اكتسبتُ حقوقي السياسية كاعلامي.					
8	اكتسبتُ حقي في حرية الرأي والحفاظ على الاستقلالية كاعلامي.					
9	اتعرض للضغوطات بسبب تعبيري عن الرأي الاخر كاعلامي.					
10	اكتسبتُ حق التدريب المتواصل لتطوير مؤهلاتي الاعلامية.					
11	اكتسبتُ حقوقي المالية اللائقة بي كاعلامي.					
12	لا اباشر العمل الاعلامي الا بعد ابرام العقود مع المؤسسات الاعلامية.					
13	لا يتم مراعاة حقوقي المالية كاعلامي عند ابرام العقود.					
14	لا تلتزم المؤسسات الاعلامية بالعقود المبرمة معي كاعلامي.					
15	حصلتُ على حقوقي في ملكيتي الفكرية لاعمالي الاعلامية.					
16	يتم مساءلة الجهات التي تقوم بسرقة الملكية الفكرية للمواد الاعلامية.					

سێیەم: بەدەستهێنانی ڕاگەیاندنکاران بۆ ئەو مافە گشتیانەی کە هاوبەشن لەگەڵ تاکەکانی کۆمەڵگە.

ز	دەستەواژە	بژاردەکان				
		زۆر هاوڕام	هاوڕام	بێلایەن	هاوڕانیم	بەتوندی هاوڕانیم
1	**وەك ڕاگەیاندنکار مافەکانم لە بواری ئازادی گشتی بەدەستهێناوە.**					
2	**وەك ڕاگەیاندنکار مافی بەدەستهێنانی زانیاریم بەدەستهێناوە.**					
3	**فەرمانگە حکومیەکان ڕەتیدەکەنەوە زانیاریم پێ ببەخشن.**					
4	**لێپرسینەوە لەو دەزگا حکومیانە ناکرێت کە بەخشینی زانیاری ڕەتدەکەنەوە.**					
5	**وەك ڕاگەیاندنکار مافی ئاڕاستەکردنی ڕەخنەم بەدەستهێناوە.**					
6	**ڕوبەڕوی فشار دەبمەوە بەهۆی ڕەخنەگرتن لە حکومەت یان سیاسەتمەداران.**					
7	**وەك ڕاگەیاندنکار مافە سیاسیەکانم بەدەستهێناوە.**					
8	**وەك ڕاگەیاندنکار مافەکانم لە ئازادی و سەربەخۆیی بیروڕا وەرگرتووە.**					
9	**وەك ڕاگەیاندنکار بەهۆی دەربڕینی بیروڕا دوچاری فشار دەبمەوە.**					
10	**وەك ڕاگەیاندنکار مافی مەشق و ڕاهێنانی بەردەوامم بەدەستهێناوە بۆ گەشەپێدانی تواناکانم.**					
11	**وەك ڕاگەیاندنکار مافە داراییەکانم بەشایستەیی وەرگرتووە.**					
12	**دەست بەهیچ کارێکی ڕاگەیاندن ناکەم، مەگەر پاش واژووکردنی گرێبەست نەبێت لەگەڵ دەزگاکانی ڕاگەیاندن.**					
13	**مافە داراییەکانم وەك ڕاگەیاندنکار ڕەچاو ناکرێت لە گرێبەستدا.**					
14	**دەزگاکانی ڕاگەیاندن پابەندنین بەو گرێبەستەی لەگەڵیان واژووکردووم.**					
15	**مافەکانم بۆ خاوەندارێتی هەواڵ و بابەتە میدیاییەکان پارێزراوە.**					
16	**لێپرسینەوە لەو لایەنانە دەکرێت کە خاوەندارێتی هەواڵ و بابەتە میدیاییەکان ناپارێزن و بۆ خۆیانی دەبەن.**					

رابعا: الحصول على الحقوق الخاصة بالاعلاميين دون غيرهم من افراد المجتمع

ت	العبارات	الاختيارات				
		اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	اكتسبتُ حقي في تأسيس وسائل الاعلام وملكيتها.					
2	اشارك في تحديد السياسة الاعلامية للمؤسسة الاعلامية كاعلامي.					
3	كاعلامي ا اقدر على نشر المعلومات التي احصل عليها.					
4	اتعرض كاعلامي لضغوطات العمل بسبب نشري للمعلومات.					
5	اكتسبتُ حقي في مشاركة كافة المؤتمرات والندوات .					
6	اكتسبتُ حقي في التغطية الاعلامية للنشاطات العامة.					
7	اتعرض كاعلامي، للتمييز من قبل السلطات الحكومية عند التغطية.					
8	اكتسبتُ حقي كاعلامي، في الحفاظ على سرية مصادر معلوماتي.					
9	اكتسبتُ حقي كاعلامي، في حرية الانضمام للنقابات المهنية.					
10	اكتسبتُ حقي كاعلامي، في الحماية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة.					

خامسا: حماية حقوق الاعلاميين من قبل السلطة القضائية

ت	العبارات	الاختيارات				
		اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	مقاضاة الاعلامي يجري بشكل حيادي من قبل السلطة القضائية .					
2	تتعامل السلطة القضائية بمهنية عند حسم الدعاوي الاعلامية.					
3	هناك دعاوي قضائية ضد الاعلاميين لاغراض سياسية.					
4	يتعامل القضاء بشكل حيادي مع الاعلامي والسياسي عند وجود خصومات قانونية بينهما.					
5	تتعامل المحكمة المختصة بالقضايا الاعلامية في بغداد بمهنية.					
6	المحكمة المختصة بالدعاوى الاعلامية ببغداد حريصة حقوق الاعلاميين.					

چوارەم: بەدەستهێنانی زانیاری لەسەر ئەو مافانەی کە تایبەتن بە سەرچاوەکانی هەواڵ.

ز	دەستەواژە	بژاردەکان				
		زۆر هاوڕام	هاوڕام	بێڵایەن	هاوڕانیم	بەتوندی هاوڕانیم
1	مافی دامەزراندن و خاوەندارێتی هۆکارەکانی زانیاری هەیە.					
2	وەک ڕۆژنامەنووسێک دەتوانم ڕەخنە لە سیاسەتەکانی حکومەت بگرم.					
3	دەتوانم بەبێ ترس و بەرپرسیارێتی یاسایی هەواڵ بڵاو بکەمەوە.					
4	دەتوانم بەبێ ترس و بەرپرسیارێتی یاسایی ڕەخنە لە سیاسەتەکانی حکومەت بگرم.					
5	وەک ڕۆژنامەنووسێک مافی بەشداری کۆنگرەو سیمینارەکانم هەیە.					
6	مافی ڕۆماڵکردنی میدیایی چالاکیە گشتیەکانم بەدەستهێناوە.					
7	وەک ڕۆژنامەنووسێک ڕوبەڕوی جیاکاری دەبمەوە لەلایەن دەسەڵاتدارانەوە.					
8	وەک ڕۆژنامەنووسێک مافی پاراستنی نهێنی سەرچاوەی زانیاریم بەدەستهێناوە.					
9	وەک ڕۆژنامەنووسێک مافی ئەندامبونی ئازادانەم لە سەندیکاکان بەدەستهێناوە.					
10	وەک ڕۆژنامەنووسێک مافی پاراستنم گیانم بەدەستهێناوە لەکاتی ململانێ چەکداریەکاندا.					

پێنجەم: پاراستنی مافەکانی ڕۆژنامەنووسان لەلایەن دەسەڵاتی دادوەریەوە.

ز	دەستەواژە	بژاردەکان				
		زۆر هاوڕام	هاوڕام	بێڵایەن	هاوڕانیم	بەتوندی هاوڕانیم
1	دادگایی ڕۆژنامەنووسێک بەهۆی ڕەخنەگرتن لە دەسەڵاتی دادوەریەوە.					
2	دەسەڵاتی دادوەری بێ سنوورە لە چاودێری کردنی ڕۆژنامەنووسان.					
3	سزای یاسایی بەمەبەستی سیاسی لە دژی ڕۆژنامەنووسێک تۆمار دەکرێن.					
4	دادگا بێڵایەنانە مامەڵە دەکات لەگەڵ هەریەک لە ڕۆژنامەنووسان سیاسەتمەدارە لەکاتی بوونی ناکۆکی یاسایی لە نێوانیاندا.					
5	بوونی دادگایەکی پسپۆڕ بۆ سزادانی ڕۆژنامەنووسان پێویستە لە هەرێمدا.					

سادسا: العوائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية امام حقوق الاعلاميين في اداء واجباتهم .

ت	العبارات	الاختيارات				
		اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	هناك عدة عوائق اجتماعية تواجهني كاعلامي اثناء تأدية عملي، منها:					
	أ- العوائق الدينية					
	ب- العوائق الطائفية					
	ج- العوائق العشائرية والقبلية					
	د-عوائق التباين القومي					
2	هناك تضييق لهامش الحرية الاعلامية بسب الانتماءات:					
	أ- الدينية					
	ب- الطائفية					
	ج- العشائرية والقبلية					
	د- القوميه					
3	ليست هناك عوائق سياسية امامي كاعلامي.					
4	تحاول الاحزاب والطبقة السياسية الهيمنة على وسائل الاعلام.					
5	المحاصصة السياسية اثرت سلبا على دور النقابات الصحفية.					
6	تحاول السلطة التنفيذية الهيمنة على وسائل الاعلام.					
7	تقوم الاجهزة الامنية بمنعي كاعلامي من اداء مهامي الاعلامية.					
8	تقوم الاجهزة الامنية بمصادرة معداتي الاعلامية.					
9	تؤثر العوائق الاقتصادية سلبا على ادائي المهنة الاعلامية.					
10	يساير الاعلامي سياسة المؤسسة الاعلامية للحفاظ على اجوره.					
11	الاعلامي عاجز عن انتقاد الداعمين للمؤسسة الاعلامية او ناشري الاعلانات.					
12	الضعف الاداري في المؤسسة الاعلامية يسبب قصور لدي كاعلامي.					
13	هناك تمييز في تعامل الادارات الحكومية معي كاعلامي بسبب انتماءاتي.					

شەشەم: ڕێگریە کۆمەڵایەتی و سیاسی و ئابووری و کارگێڕیەکان لە بەردەم مافەکانی ڕاگەیاندنکاراندا.

ز	دەستەواژە	بژاردەکان				
		زۆر هاوڕام	هاوڕام	بێلایەن	هاوڕانیم	بەتوندی هاوڕانیم
1	**ڕێگریە کۆمەڵایەتیەکان لەبەردەمدا وەک ڕاگەیاندنکار بریتیە لە:**					
	أ- ڕێگری ئایینی					
	ب- ڕێگری مەزهەبی					
	ج- ڕێگری خێڵ و تیرەگەری					
	د- ڕێگری جیاوازی نەتەوەیی					
2	**پەراوێزی ئازادی ڕاگەیاندن کەمی کردووە بەهۆی لایەنگیری:**					
	أ- ئایینی					
	ب- مەزهەبی					
	ج- خێڵ و تیرەگەری					
	د- جیاوازی نەتەوەیی					
3	**هیچ ڕێگریەکی سیاسی نیە لەبەردەمدا وەک ڕاگەیاندنکار.**					
4	**پارت و چینی سیاسەتمەداران دەیانەوێت دەسەڵاتیان بسەپێنن بەسەر دەزگاکانی ڕاگەیاندنا.**					
5	**پشک پشکێنەی سیاسی کاریگەری خراپی هەیە لەسەر ڕۆڵی سەندیکای ڕۆژنامەنووسان.**					
6	**دەسەڵاتی ڕابەڕاندن هەوڵی سەپاندنی خۆی دەدات بەسەر ڕاگەیاندنا.**					
7	**ئاسایش و پۆلیس ڕێگریم دەکەن لە ئەنجامدانی ئەرکە میدیاییەکاندا.**					
8	**ئاسایش و پۆلیس دەست دەگرن بەسەر کەلوپەلم وەک ڕاگەیاندنکار.**					
9	**ڕێگریە ئابووریەکان کاریگەری خراپیان هەیە لەسەر پیشەی ڕاگەیاندن.**					
10	**ڕاگەیاندنکار چاوپۆشی دەکات لە سیاسەتی میدیایی دەزگاکەی بۆ پاڕێزگاری لە مووچەکەی.**					
11	**ڕاگەیاندنکار ناتوانێت ڕەخنە لەو کەسانە بگرێت کە کۆمەکی دەزگا ڕاگەیاندنەکەی دەکەن یا ڕێکلامی تێدا بڵاودەکەنەوە.**					
12	**لاوازیی بەڕێوەبەرایەتی دەزگای ڕاگەیاندن دەبێتەهۆی لاوازبوونی کارەکانم وەک ڕاگەیاندنکار.**					
13	**دەزگا حکومیەکان جیاوازی دەکەن لە نێوان ڕاگەیاندنکاراندا.**					

سابعا: رأي الاعلاميين في حماية التشريعات الاعلامية النافذة لحقوقهم

ت	العبارات	الاختيارات				
		اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	النصوص القانونية عائق امام عملي الاعلامي.					
2	يقر الدستور العراقي حقوقي الاعلامية بشكل صريح.					
3	يقر قانون المطبوعات حقوقي الاعلامية.					
4	يضمن قانون نقابة الصحفيين حقوقي الاعلامية.					
5	يؤكد قانون هيئة الاعلام والاتصالات على حقوقي الاعلامية.					
6	يضمن قانون حقوق الصحفيين الحقوق المرجوة لي كاعلامي.					
7	يحمي قانون شبكة الاعلام العراقي حقوقي الاعلامية.					
8	هناك ضرورة لتعديل التشريعات الاعلامية العراقية النافذة .					
9	ينبغي تعديل القوانين التي لها علاقه غير مباشره بالعمل الاعلامي.					
10	تلتزم السلطات العامة بتنفيذ التشريعات التي تحمي حقوق الاعلاميين.					

حەوتەم: بۆچوونی راگەیاندنکاران لەبارەی رۆڵی یاساکان لە پاراستنی مافەکانیاندا.

ز	دەستەواژە	بژاردەکان				
		زۆر هاوڕام	هاوڕام	بێلایەن	هاوڕانیم	بەتوندی هاوڕانیم
1	دەقە یاساییەکان رێگرن لەبەردەم ئەنجامدانی کارە میدیاییەکانم.					
2	دەستوری عێراق بە رووتی مافەکانمی وەک راگەیاندنکار چەسپاندووە.					
3	ڕەشنوسی دەستوری هەرێم ئامارەی بە مافەکانم کردووە وەک راگەیاندنکار.					
4	یاسای چاپەمەنی هەرێم مافەکانمی وەک راگەیاندنکار زامن کردووە.					
5	مافەکانم وەک راگەیاندنکار دابین نەکراوە لە یاسای کاری ڕۆژنامەگەری.					
6	مافەکانم چەسپاوە لە یاسای سەندیکای رۆژنامەنووسان.					
7	مافەکانم لەیاسای بەدەستهێنانی زانیاری بەدەستهاتووە.					
8	مافەکانم لە یاسای سندوقی خانەنشینی رۆژنامەنووسانی هەرێم پارێزراوە.					
9	پێویستە یاسا بەرکارەکانی راگەیاندن لە هەرێم هەمواربکرێنەوە.					
10	پێویستە ئەو یاسایانەی کە ناڕاستەوخۆ پەیوەندیان بە کاری راگەیاندنەوە هەیە هەموار بکرێنەوە.					
11	دەسەڵاتە گشتیەکان پابەندن بە جێبەجێکردنی ئەو یاسایانەی بەرگری لە مافەکانی راگەیاندنکار دەکەن.					

پوختەی توێژینەوە

گرنگی توێژینەوە لەبارەی مافەکانی ڕاگەیاندنکاران، لەگرنگی ئەو چالاکیانەوە سەرچاوەی گرتووە کە ئەم توێژە ئەنجامی دەدەن، لەگەڵ کاریگەریان لەسەر کۆمەڵ و چالاکبونیان لە کەرتە جیاوازەکان. هەربۆیە، دەستخستنی مافی ڕاگەیاندنکاران کاریگەری دەبێت لەسەر شێوازی کارکردنی دەزگاکانی ڕاگەیاندن و پەخشی زانیاری دروست و بڵاوکردنەوەی ڕاستیەکان و هۆشیارکردنەوەی جەماوەرو پێکهاتنی دیدی گشتی.

لەم ڕوانگەیەشەوە کێشەی ئەم توێژینەوەیە لایەنە نەرێنیەکانی یاسا بەرکارەکان لە عێراق و هەرێمی کوردستان لە خۆدەگرێت لەگەڵ ڕادەی کاریگەریان لەسەر مافەکانی ڕاگەیاندنکاران، ئەمە جگە لە ڕۆڵی بگۆڕەکانی (ڕەگەز، ئەندامێتی لە سەندیکای ڕۆژنامەنووسان، بوونی گرێبەست، پسپۆڕی زانستی، بڕوانامەی زانستی، جۆری پسپۆڕی، ماوەی شارەزایی لەبواری ڕاگەیاندن، جۆری دەزگای ڕاگەیاندن، خاوەندارێتی دەزگای ڕاگەیاندن)، لەسەر ئاستی هۆشیاری لای ڕاگەیاندنکاران سەبارەت بەمافەکانیان و بەدەستهێنانی و ئەو لەمپەرانەی ڕێگرن لە دەستخستنی لەگەڵ ڕۆڵی دەسەڵاتی دادوەری و یاسادانان لە پاراستنی ئەو مافانە.

لەم پێناوەشدا توێژینەوەکە لە چوار بەشی سەرەکی پێکدێت، لە بەشی یەکەمدا میتۆدنامەی توێژینەوەکە خراوەتەڕوو. هەریەك بەشی دووەم و سێیەم تایبەت کراون بە خستنەڕووی لایەنی تیۆریی توێژینەوەکە، بەشی دووەم بەناونیشانی (مافەکانی ڕاگەیاندنکاران)، ناونیشانی بەشی سێیەمیش بریتیە لە: (مافی ڕاگەیاندنکاران لەچوارچێوەی یاساکانی عێراق و هەرێمی کوردستان). بەشی چوارەمیش، تایبەت کراوە بە خستنەڕووی ئەنجامەکانی لایەنی کردارى توێژینەوەکە.

لەکۆتاییشدا توێژەر گەیشتووە بەچەند دەرەنجامێکی زانستی پەیوەست بە لایەنی تیۆریی و کردارى. گرنگترین دەرەنجامە تیۆریەکانیش بریتیە لە: دیاریکردنی سنورێك بۆ ئازادی ڕۆژنامەگەری لە دەستوری عێراقیدا، هەروەها بارودۆخی ڕاگەیاندن دەنالێنێت بە جێبەجێنەکردنی فەلسەفەی یاساکان، هاوکات دەقە یاساییەکانی تایبەت بە ڕێکخستنی کاری ڕاگەیاندن پەرش وبڵاوو هەندێکجاریش دژیەکن، لەهەمانکاتدا چەندین دەستەواژەی لاستیکی لە یاسا عێراقیەکاندا بوونیان هەیەو ئەو کۆتانەی لە یاساکانی ڕاگەیاندنیشدا هاتوون لەبەرژەوەندی دەسەڵاتدارە حکومی و سیاسیەکاندایە.

بەڵام گرنگترین دەرەنجامەکانی بواری کردارى توێژینەوەکە کورت دەبێتەوە لە چەند خاڵێکی گرنگ لەوانە: کاریگەریی ئەندامبوون لە سەندیکاو کارکردنی ڕاگەیاندنکار بە گرێبەست لەسەر سەرهەڵدانی ڕاوبۆچوونی جیاواز لایان، هەروەك ئەوانەی ئەندام نین لە سەندیکا ڕەخنەیان هەیە سەبارەت بە دەستخستنی مافەکانیان و بەرتوێژەکانیش گرنگی نادەن بە ڕۆڵی سەندیکاو دەسەڵاتدارانی حکومی بۆ دەستخستنی مافە گشتیەکانیان. لەلایەکی دیکەشەوە بەرتوێژان ئاماژە بە پێویستی بوونی دادگایەکی پسپۆڕ تایبەت بێت بە سکالاّ میدیاییەکان دەکەن، بەرتوێژانیش لە هەرێمی کوردستان تێڕوانینێکی نەرێنیان هەیە بەرامبەر هەڵوێستی دەسەڵاتی دادوەری لەهەمبەر دەزگاکانی ڕاگەیاندن.

هەروەك چەند ڕاسپاردەیەکیش خراونەتەڕوو لەوانە: ئەنجامدانی چەند توێژینەوەیەکی زانستی سەبارەت بە گرنگی نەدانی ڕاگەیاندنکاران بە ڕۆڵ و کاریگەریی سەندیکای ڕۆژنامەنووسان و دەسەڵاتدارانی حکومی و هۆکاری تێڕوانینی نەرێنیانەی هەندێك لە ڕاگەیاندکاران بەرامبەر هەڵوێستی دەسەڵاتی دادوەری.

لەکۆتاییشدا چەند پێشنیارێك خراونەتەڕوو، لەوانە چارەسەرکردنی لایەنی نەرێنی دەقە دەستوریە عێراقیەکان بەرامبەر مافەکانی ڕاگەیاندنکاران و ڕاگرتنی کارکردن بەو دەقە یاساییانەی کە وەك تاوانبار مامەڵە لەگەڵ ڕاگەیاندنکاردا دەکات، ئەمە سەرەڕای جیاوازیکردن لە نێوان گواستنەوەی زانیاری و هاندان بۆ کاری تیرۆریستی لە یاساکانی تیرۆر و پێویستی

کرانەوەی زیاتر سەبارەت بەدەربڕینی بۆچوونی ڕاگەیاندنکاران لە تۆڕە کۆمەڵایەتیەکان و کارکردن بۆ کۆکردنەوەی دەقە یاساییەکانی تایبەت بەڕێکخستنی کاری ڕاگەیاندن لە یەك یاسادا، هاوکات بوونی دادگایەکی پسپۆڕ بە سکاڵا میدیاییەکان.

Research Synopsis

The importance of talking about the rights of journalists stems from the importance of the activities they carry out.. The extent to rights are acquired by journalists affects the performance of the media, and their broadcasting of correct information and facts, public awareness, and the formation of public opinion.

Therefore, the main problem of the study is the lack of clarity on the level of securing the rights of journalists in light of the legislation in force, as well as the lack of clarity of the extent to which laws keep pace with developments in the modern era in media work, in addition to the presence of ambiguity in the extent of media awareness of the nature of their rights and their acquisition of those rights.

The main objectives of the study are to uncover the problems and difficulties of legislation in Iraq and the Kurdistan Region and its approval of the rights of journalist, in addition to knowing the extent of journalists awareness of their professional rights and their acquisition of them and the obstacles that prevent them from reaching them and presenting the opinion of journalists regarding the laws that regulate their rights, and the extent to which they are affected by changes (gender, membership in Journalists Syndicate, the conclusion of the contract between the journalist and the media, educational attainment, scientific specialization, years of experience for the respondents, titles of media work, type of media, ownership of the media)..

The study consisted of four main chapters, where the methodological framework was presented during the first chapter, while the second and third chapters are dedicated to dealing with theoretical study topics, where the second chapter came under the title (The rights of Journalists) and the third chapter entitled (The rights of journalists in Iraq and the Kurdistan Region). Finally, the fourth chapter was devoted to the results of the field study.

The researcher was able to reach several scientific conclusions related to the theoretical side and others related to the field study. The most important theoretical conclusions are: the specific inclusion of freedom of the press in the Iraqi constitution, and that the reality of the media suffers from the lack of implementation of the philosophy of laws, as well as the legal texts regulating media work scattered and sometimes contradictory, in addition to the presence of elastic words in Iraqi laws and that the legal restrictions of the media are in order to achieve interests of Governmental and political authorities.

As for the most prominent findings of the field study, they are summarized in the impact of membership in the Iraqi Journalists Syndicate and the conclusion of the contract for the media on forming divergent opinions for them, and the non-affiliates of the Syndicate have criticisms regarding the acquisition of their rights, and the respondents do not care about the role of the Syndicate of Journalists and the government authorities in

acquiring their rights, in addition to the positive vision of the media in the Iraqi governmental media towards their acquisition of public rights. On the other hand, the respondents indicated the need for a specialized court in media cases, and that the respondents in the Kurdistan Region have a negative view of the judiciary towards the media.

A number of recommendations were made, including conducting scientific studies to research the lack of interest in the media about the role and influence of the Syndicate of Journalists and the governmental authorities and the reasons for the negative perception of some journalists towards the judiciary.

Finally, we made several proposals, including dealing with the negative aspects of the Iraqi constitutional texts towards the rights of journalists and stopping the work of the legal texts that treat the journalist as a criminal, in addition to differentiating between the transfer of information and incitement to terrorism in the laws of terrorism and the need to be open to the expression of opinion by journalists in social media, and work to collect legal texts regulating media work in one law, in addition to the existence of a court specialized in media cases.

هەرێمی کوردستان / عێراق

سەرۆکایەتی ئە نجومەنی وەزیران

وەزارەتی خوێندنی باڵاو توێژینەوەی زانستی

زانکۆی سلێمانی – کۆلێژی زانستە مرۆڤایەتیەکان

بەشی راگەیاندن

مافەکانی راگەیاندنکاران لە چوارچێوەی یاسا بەرکارەکانی عێراق و هەرێمی کوردستان

توێژینەوەیەکی وەسفی ڕووپێوییە

ماستەرنامەی خوێندکار

ابراهیم اسماعیل محمود

پێشکەشی (ئە نجومەنی کۆلێژی زانستە مرۆڤایەتیەکان) لە زانکۆی سلێمانی کراوە، وەك بەشێك لە پێداویستیەکانی بەدەستهێنانی بڕوانامەی ماستەر لە بواری ڕاگەیاندن

بەسەرپەرشتی

پ.ی.د.ابتسام اسماعیل قادر

٢٠٢٠ زایینی ١٤٤١ ی کۆچی ٢٧١٩ کوردی

Kurdistan Region of Iraq
Presidency of the Council of Ministers
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Sulaymaniyah - Faculty of Humanities
Media Department

The Rights of Correspondents in The Frame of Acting Laws in Iraq and Kurdistan Region

BY

Ibrahim Ismael Mahmood

Under The Supervision Of

Ebtisam Ismaeil Qadr

Submitted to the Faculty of Humanities of University of Sulaimani in partial fulfiment of the requirements of Master's degree in Media

2020